واختلفوا في محل الفارة من ... فقيل تخرج في جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها
وقيل يكون في جوفها كالانفحة فتلقيها كالبيضة ... دم

الفارة بلا همزة فارة المسك والفارة بالهمزة
يقال بالفارسية موش ...

يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تكون الارض
يوم القيمة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ احدكم خبزته في السفر نزلا
لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الله عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل
الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي فنظر النبي الينا
ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال اخبرك بادامها بالام والنون قالوا وما هذا قال
ثور ونون ياكل من زائد كبدها سبعون الفا متفق عليه من مشكاة المصابيح

امنت بالله اي بانه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق وملائكته اي بانهم عباده المكرمون المطيعون المعصومون لا يتصفون بذكورة ولا انوثة وكتبه اي بانها منزلة من عند الله صادقة متضمنة من الاحكام ... ورسله اي بانهم مبعوثون من الله صادقون فيما جاءوا به واليوم الآخر اي بانه كائن البتة وقدره خيره وشره من الله تعالى اي بانهما بتقدير الله تعالى ومشيئته كذا في شرح القاصد

لقد عذبه النغمة بالمقال ... خط الشاه ...

قال ابن الحجر في حاشية الايضاح ان الدخان رائحة لان التطيب ما يقصد به
في باب التطيب رائحة وهذا الكلمة صريح في ان التنوين طيب لانه مما يقصد
رائحته وهو ظاهر حلبي ...

II

باب كالحدث الخبث ١٣	باب النجاسات ١٣	فصل ان اشتبه شاة غير ١٤	فصل فرض الوضوء ١٥
فصل قاضي الحاجة ١٨	فصل الحدث خروج غير المني ١٨	فصل الغسل ١٩	فصل التيمم ٢٠
فصل ركن التيمم ٢١	باب الحيض ٢٣	باب اوقات الصلوة ٢٥	فصل سن لاداء فرض الرجل ٢٦
شرط لصلوة الامن ٢٧	فصل ركن الصلوة ٢٨	فصل تبطل الصلوة بالحدث ٣١	فصل سجدتان قبل السلام ٣٣
فصل افضل النفل صلوة العيد ٣٤	فصل الجماعة في افضل سن الراتبة ٣٥	باب يختص قصر الفروض الرباعية ٣٨	شرط الجمعة ٣٩

بابان

باب ان امكن ترك القتال ٤١	باب صلى للعيدين ٤٢	باب صلوة الخسوف ركعتان ٤٣	باب سن الاستسقاء الدعاء ٤٤
فصل من اخرج صلوة فرضا عن الوقت ٤٥	باب ليكثر كل احد ذكر الموت ٤٥	باب يجب فيما دون خمس وعشرين ابلا ابل ٤٩	باب انما يثبت رمضان باستكمال الشعبان ثلثين ٥٦
باب الاعتكاف سنة ٥٨	باب فرض الحج والعمرة ٥٩	باب انما ينعقد البيع بايجاب ٦٨	فصل الخيار في المعاوضة ٧٣
فصل وليتك العقد بيع جديد ٧٥	باب شرط التسلم قبض راس المال ٧٨	باب صحة الرهن بايجاب من له البيع ٨٠	باب يطلب المفلس والغريم ٨٤
باب المجنون محجور الى الافاقة ٨٦	باب الصلح على غير المدعى بيع ٨٧	باب شرط الحوالة رضاء المحيل والمحتال ٨٨	باب صح ضمان اهل التبرع ٨٨

باب صحة الوكالة في قابل النيابة ٩٠	باب المكلف يؤخذ باقراره ٩٢	فصل يثبت باقرار ذكر مكلف نسب مجهول ٩٦	فصل صح اعارة اهل التبرع من اهل التبرع ٩٦
باب بالاستيلاء على مال غير ولو مستولدة ٩٧	باب الشفعة في عقار ثابت لا علو فقط ٩٩	القراض توكيل بايجاب ١٠١	باب انما تصح مساقات النخل والكرم المغروس ١٠٣
باب صحة الجعالة بالتزام اهل الاجارة ١٠٧	باب صحة الوقف من اهل التبرع ١٠٨	باب الهبة تمليك بلاعوض ١١٠	باب الحر وحر البعض والمكا تب لفظ ما ضاع ١١١
باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ١١٤	باب تصح وصية الحر لجهة عامة غير معصية ١١٩	فصل صح ايصاء الحر لقضاء الديون ١٢٦	باب خمس ما حصل من الكفار وغلة عقارهم ١٢٧
باب الزكوة للفقير من لا يقع ماله وكسبه لائق ١٢٩	باب خص النبي عليه السلام بوجوب الضحى ١٣٠	فصل ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ١٣١	فصل الخيار بالبرص والجذام والجنون ١٣٧

باب القسم للزوجات وان امتنع الوطي شرعا ١٤٤	باب مطلق الخلع والمفادات ١٤٥	باب انما يصح طلاق المكلف وان هزل كغير النكاح ١٤٨	فصل انما يراجع من ينكح طالقا مجانا ١٥٥
باب الايلاء حلف الزوج على الامتناع من وطي ١٥٥	باب تشبيه المكلف غير البائنة وجزئها ١٥٧	باب قذف المكلف الحر المسلم العفيف ١٥٨	باب تعتد الحرة ولو ظنا ١٦١
فصل يحرم تزويج الموطوءة وزائلة الفراش ١٦٤	باب حصول لبن امراة حلب حيوتها ١٦٤	باب يجب للممكنة ولو رتقاء ومريضة ١٦٥	فصل شرط الحاضن العقل والحرية والا سلام ١٦٧
باب معقب تلف معصوم لدى التلف ١٦٨	باب الباغية فرقة خالفت الامام ١٧٨	باب الردة كفر المسلم المكلف ١٧٩	باب بايلاج محرم لعينه ١٨٠
باب بسرقة قدر ربع دينار خالص مضروب ١٨١	باب قاطع الطريق معتمد القوة ١٨٣	باب بشرب ملتزم طوعا مسكر جنس ١٨٤	باب الصائل يدفع ولو عن المال ١٨٥

قوله الامام ضامن قيل معناه الراعي والضمان الرعاية يعني انه يحفظ الصلوة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه انه ضامن الدعاء الذي يعمهم به ولا يختص به دونهم وليس من الضمان الذي يوجب الغرامة وقيل معناه انه يتحمل عنهم القراءة والقيام في بعض الاحوال والسهو عند ادراك الامام راكعا

قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قيل اراد به اكثر الناس اتباعا فالعنق جمع من الناس وقيل اخرتهم بالامن فان الامن في الجامع يمد عنقه والخايف تطامن عنقه وقيل اراد انهم رجاء ومن رجا شيئا تطاول اليه واشرأبت عنقه وقيل لا يلجمهم لطول اعناقهم وقيل اصواتا وعبر عن الصوت بالعنق

الفطرة تطلق على الخلقة ... وتطلق على الخلقة

وكابوا الحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال

الحدث يطلق بازاء اربعة معان الخارج المخصوص ونفس الخروج والمنع المترتب على الخروج ووصف حكمي مقدر على الاعضاء

٦٦٤

المراد باصحاب الشافعي رضي الله عنه طائفة جروا على طريقته في استعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض فوافق اجتهادهم اجتهاده وربما خالفوه لما ادى اليه اجتهادهم والمراد بالمعتمد والاصح ما عليه الاكثر ومنهم من قال ما عليه الغزالي والشيخ رضي الله عنهم وقيل ما عليه المعظم اي ما عليه الاقوى فاطلق الاعظم واراد الاقوى دليلا

الاقوال جمع قول والاقوال جمع قول وهو مطلقا لصاحب القول ومخرجا للمجتهد في المذهب والطرق جمع طريق وهو اختلاف المجتهدين في اختلاف صاحب المذهب مثلا نص الشافعي رضي الله عنه في البير والثوب في المقام انه يصبر وفي المقام انه لا يصبر فقال الاصحاب فيه قولان احدهما يصلي بالتيمم ويعيد وثانيهما لحرمة الوقت والثاني يصبر الى القدرة في الجميع ومنهم من قرر النصين فيصبر في الاولين ولا يصبر في الثالث اذ المقام لسهولة امر القيام فحينئذ طريقان احدهما طرد القولين في الجميع والثاني تقرير النصين والوجوه جمع وجه وهو مطلقا للمجتهد في المذهب مستنبطا عن ادلة ومخرجا ايضا مستنبطا عن قول صاحب المذهب كما اذا قال بعض المجتهدين اذا قال الشافعي يصلي في الثوب والبير فليصل ايضا في المقام وبعضهم قال اذا قال لا يصبر فيهما في المقام فلا يجب ايضا في البير والثوب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء المتفرد بدوام
العز والبقاء المتجلي بالمجد والبهاء المتمدح بالكمال
والسناء المتعزز بالجلال والعلاء المتنزه عن التغير
والفناء المتقدس عن الأمثال والأكفاء أحمده
على النعماء وأشكره على الآلاء والصلوة على رسوله
محمد أفضل الأنبياء وعلى آله وصحبه خير الأولياء
أما بعد فإن هذا الكتاب يتيمة الحاوي لما حوى
الفوائد الزوائد مما في اللباب وكتبت من الأقاويل

والطرق والوجوه بما عليه معظم الأصحاب
تسهيلا للأمر على الطلاب وأسألك اللهم المغفرة
والثواب وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب

باب

كالجلد الخبث رافعه ماء طاهر
ما استعمل ما قل في فرض كغسل كافرة لمسلم ووضوء صبي
لغير ذلك الفرض وله إذا انفصل وما فحش تغيره بطاهر
أو طعمه أو ريحه ولو بفرض مخالف وسط خليط منه
بدا لا ورق تناثر وتراب وإن طرح وملح ماء وكره
متشمس منطبع بقطر حار وشديد السخونة وتنجسه

كغيره بوصول نجس لا ميت لا يسيل دمه ما لم يطرح
وطهره بأن كثر من محض الماء ولو في ظرف فإن وسع رأسه
ومكث وتحش متصل بجرية بلغ خمسماية رطل تغيرا بتغير
لون أو طعم أو ريح ولو بعرض مخالف سيد وطهره بزواله
بنفسه أو بماء **والنجاسات** المسكر والكلب
والخنزير والميتة مع الشعر والعظم والفرع لا البشر
والمأكولة والفضلة كالمرة وماء القروح والنافطات
لا البلغم والنخامة والمترشح من طاهر ولبن مأكول
وإنفحته وبيضه ولبن البشر وأصله وجزء الحي البائن

كميته كالمشيمة لا شعر المأكول وريشه والمسك وفأرته
والطهر الخمر خللت بلا عين بالدن وإن غلت وما صار
حيوانا وجلد نجس الموت بالدباغ نزع الفضلات بحريف
كجامد نجس بالغسل وبكلب وخنزير وفرعه سبعا
بمزج التراب الطاهر بالماء مرة كمعضه للصيد
لا الأرض ولو غسل بعض ثم آخر بمجاوره لا بإيراده
القليل مع زوال العينية وصفاتها لا اللون العسير
أو الرائحة وندب التثليث ولبول غلام لم يطعم
يرش وغسالة كل مرة إن لم تتغير ولم ترد وزنا كمغسولها

فصل إن اشتبه شاة غير ومتنجس ثوب

وطعام وماء ولو خبر عدل لا تجاذف ومستعمل لا كُره

ومحرم وميتة وبول وماء ورد ولبن أتان وخمر إنما

يأخذ واجبا وإن تلف عين إن تحرى بدليل ولو أعمى

ووجد متسعا ويعيد لكل فرض ما بقي طاهر

بيقين ويصب النجس ندبا وإن حير قلد الأعمى بصيرا

ثم تيمم كأن اختلف تحري بصيرين والبصير

يتيمم بقضاء كأن تغير التحري إن بقيا وما غلب نجاسة نجس

مثله وسؤر هر يمكن طهر فيه طاهر لا ماء بالغ فيه

الاجتهاد طلب علامة تغلب على الظن صلاحية استعمال أحد الشيئين ه

وإن اشتبه ميتة بمذكاة أو بول بماء أو لبن أتان بلبن بقر أو خمر بخل لا يجتهد في شيء منها إذ لا علامة ولا تأيد لشيء منها بأصل الإباحة لأن الأصل في الميتة والبول ولبن الأتان والخمر الحرمة وقيل يجتهد فيها لإباحة عند الضرورة وقد يوجد علامة إذ الميتة تطفو الماء ه

قوله ولو بخبر عدل لا مجازف وذكر أن يبين سبب النجاسة أو يخبر أن المخبر عن نجاسة الشيء لا يعلم أنه نجس في اعتقاد المشتبه عليه فلو أخبر عن النجاسة من غير ذلك يجب عليه الاجتهاد لاختلاف المذاهب في أسباب النجاسات فإنه ربما يعتقد المخبر العدل نجاسة شيء لكونه نجسا في اعتقاد المشتبه عليه كالحنفي اعتقد نجاسة ولوغ السباع ولم يعتقد الشافعي ولا يشترط العدد ولا أهلية الشهادة في هذا الخبر لأن سبيله الرواية فكل من تقبل روايته من ذكر وأنثى وحر وعبد يقبل قوله فيه بشرط العدالة وعدم الجواز وفي قول الصبي المميز وجهان فلو اشتبه ماء مستعمل بماء مطلق فوجهان أحدهما لا يجتهد فيه لتمكنه من التوضي بكل واحد مرة واستعاطه الفرض بيقين والاجتهاد إنما يعاد إليه عند العجز عن اليقين ولهذا لا يجتهد في الأحكام مع وجود النص والثاني وهو الأصح الذي اختاره المؤلف أنه يجتهد فيه لأنه يجوز ترك الماء المقطوع بطهارته والتوضي بمظنون الطهارة ولهذا لو كان بقرب نهر كبير ماء قليل يجوز التوضي به مع احتمال نجاسته وعدم احتمال نجاسة النهر الكبير ه

ولو اشتبه ماء ورد لا داخل بماء لا يجتهد فيه للتطهير لان ماء الورد لا اصل له في التطهير بل يتوضأ بكل واحد منهما مرة اذ معها طاهر ان وقيل يجتهد فيه اذ فيه مجال للعلامة

ولو تلف قبل الاجتهاد والعدد الذي فيه الاشتباه غير واحد فلنه اوجرا احدهما وهو الصحيح الذي اراده المولف بقوله وان تلف غيره انه يجب الاجتهاد فيه لانه وجب قبل تلف غيره والان للعلامة فيه مجال فيبقى الوجوب ولو اشتبهت الاواني على الاعمى فقولان احدهما وهو الصحيح المراد بقوله ولو اعمى انه يتحرى لانه قد يعلم النجاسة بالشم والذوق ونقصانه الماء وحركته كما انه يتحرى في وقت الصلوة فيعرف باوراده الراتبة والثاني وهو رواية حرملة انه لا يتحرى كما في القبلة ولو وجد متيقن الطهارة من اشتبه عليه المتنجس بالطاهر كما اذا اشتبه عليه ماءان لو جمعهما لبلغ المجموع قلتين بلا تغير او معه ماء آخر طاهر بيقين او اشتبه عليه ثوبان ومعه ثوب طاهر بيقين او معه من الماء ما يغسل به احد الثوبين جاز له الاجتهاد في جميع هذه الصور على الصحيح قوله ويعيد لكل فرض اي ويعيد التحري لكل فرض ما دام بقي طاهر فلو كان معه

خمس اواني احداهن نجس واشتبهت عليه يتحرى لكل فرض حتى يستعمل الاربعة ولا يستعمل الخامس ولو كان الطاهر منها واحدا واستعمله بالتحري لا يستعمل غيره لئلا يكون مستعملا للنجس بيقين قوله ونصب النجس بدلا اي واذا تحرى وغلب على ظنه طهارة احد الاناءين ونجاسة الاخر يصب النجس بدلا لئلا يتغير للاجتهاد فيشكل عليه

قوله وحرمة مبتداء واتخاذه والتزيين به عطف على استعمال الظرف وحيث من الظروف المضافة الى الجملة خبر لحرمة وذهب خبر لهو وما عطف عليه وهذه الجملة مضاف اليه حيث اي حرمة استعمال الظرف الطاهر والملعقة الطاهرة والخلال الطاهر وحرمة اتخاذ كل واحد منها وحرمة التزيين بكل واحد منها حاصل حيث كل واحد من الثلثة او بعضه وبعض كل واحد او ضبة كل واحد مع زينة وكبر ذهب او فضة ه

فقوله الاناء الطاهر اذا كان كله من الفضة فهو حرام صغيرا كان او كبيرا وان كان بعضه منها فكذلك وان كانت ضبته منها فان كانت الضبة كبيرة للزينة فهو حرام او صغيرة للحاجة فمباح وان وجد احد المعنيين دون الاخر بان كانت الضبة صغيرة للزينة او كبيرة للحاجة فهو مكروه فهذه ست مسائل منها في طرف الحرمة ثلث وفي طرف الكراهة ثنتان وفي طرف الاباحة واحدة وهذه الست باعتبار الاستعمال وباعتبار الاتخاذ ست آخر وباعتبار التزيين ست آخر فهذه ثمانية عشرة مسئلة وفي الملعقة مثلها وفي الخلال مثلها فذلك اربع وخمسون مسئلة وفي الذهب مثلها فيكون الجملة مائة وثمانية والنسبة المتقدمة موجودة فيها اعني النصف في طرف الحرمة والثلث في طرف الكراهة والسدس في طرف الاباحة كلها يفهم من منطوق العبارة وباعتبار المفهوم يفهم منه ان الحرمة مطلقة على الرجال والنساء وان المتخذ من جوهر نفيس كالياقوت ليس كذلك وان المموه منهما الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار ليس كذلك وانه لا فرق بين الصغير والكبير في الظروف وانه لا فرق في الاستعمال بين الاكل والشرب وغيره حتى يحرم التبخر من مجمرة كما ذكر وانه لا فرق في الضبة بين ان يكون في موضع الفم او لا ه

قوله وان تحير فلد الاعمى بصيرا اي ان تحير المتحري في اجتهاده لتعقد العلامات
او تعارضها فان كان اعمى قلد بصيرا على اظهر الوجهين فان عجز عن بصير يتحرى له بان لم يجده
او وجد لكن تحير في اجتهاده يتيمم كما انه اذا اختلف اجتهاد بصيرين لا يقلد احدهما
بل يتيمم ويصلي ويعيد على ما اختاره الشيخ ابو حامد وان كان المتحير بصيرا لا يقلد بل يتيمم ويصلي
ان لم يرق الماءين او لم يصب احدهما في الاخر كما اذا تغير تحريه من طهارة احدهما بعد استعمال
بعضه الى طهارة الثاني فلا يستعمل لانه يصير مستعملا للنجاسة بيقين بل يتيمم ويصلي ويقضي
على المنصوص لانه بقي عنده الماء وبعض الاول وهو المراد بقوله ان بقيا او بقي للماء اي بعض الاول
والثاني لانه يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين سواء كان الباقي يكفي للطهارة او لم يكف على الاصح وقيل
لا يقضي لانه ممنوع من استعمال ما معه من الماء كما لو حال بينه وبين الماء سبع واما اذا لم يبق
من ماء الاول شيء فلا يجب عليه الاجتهاد عند الصلوة الثانية فان اجتهد وتغير اجتهاده
الى الثاني فالمنصوص انه لا يستعمله بل يتيمم لانه لو استعمله فاما ان يغسل جميع موارد الاول
من ثيابه وبدنه فيلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد او لا يغسل فيكون مصليا مع يقين النجاسة ٥
قوله وسؤر الهرة وهو ما فضل في الاناء منه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست
بنجسة فان اكلت فارة او تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل فلنه اوجه احدها انه ينجس
لتيقن نجاسة فمها والثاني انه طاهر لتعذر الاحتراز بسبب كثرة ابتلائها والثالث
وهو الاصح انه ان غابت زمانا يمكن ولوغها في ماء كثير فطاهر والا نجس ٥ قوله
وحرمة استعمال الظرف الطاهر والمفضض انما يحرم على الرجال والنساء استعمال الظرف
الطاهر اذا كان ذهبا او بعضه من ذهب او فضة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لكم في الاخرة ولهم في الدنيا وحكي عن
الشافعي قول قديم ان استعمال انية الذهب والفضة مكروه لا حرام والصحيح
الجديد انه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما

ظرف كله ذهب حرام	ظرف كله فضة حرام	ظرف بعضه ذهب حرام
ظرف بعضه فضة حرام	ضبة كبيرة للزينة ذهب حرام	ضبة كبيرة للزينة فضة حرام
ضبة كبيرة للحاجة ذهب مكروه	ضبة كبيرة للحاجة فضة مكروه	ضبة صغيرة للزينة ذهب مكروه
ضبة صغيرة للزينة فضة مكروه	ضبة صغيرة للحاجة ذهب تجوز بلا كراهة	ضبة صغيرة للحاجة فضة تجوز بلا كراهة

قوله بعض احداثه اي احداث المتوضي او نية دفع حدث
نحو نويت الطهارة عن حدث المس او اللمس
قوله ومنبت غير الكثيف المراد بالكثيف
ما لم يظهر عند التكلم والتخاطب من البشرة
والخفيف بعكسه وانما قال ومنبت
غير الكثيف ولم يقل ومنبت خفيف
لانه لو قال كذلك لاحتاج الى لفظ آخر ليكون
من لحية الرجل بيانا لا يحتاج ان يقول
ومنبت خفيف الكثيف من لحية الرجل
فطال التعبير المذكور في المتن يكون من لحية
الرجل بيانا لمفهوم غير الكثيف وهو الكثيف
من لحية الرجل ٥ والنزعتين وهما
الصلع والنزعتين وهما البياضان المكتنفان الناصية
البياضان المكتنفان
الناصية ٥

ولو اغفل لمعة من العضو
او غيره في الوضوء وتوضأ
مرة اخرى من غير تجديد
بل بالنسيان ذكر الوضوء
فانغسلت فيه ارتفع حدثه
لنية الجازمة ٥
ولو اغفل جزءا فانغسل
في الثانية والثالثة او في وضوء
آخر فعله للنسيان الاول
او فعله التجديد او الاحتياط
لم يصح ٥

والجبين وهما العظمان اللذان عليهما منابت
الاسنان السفلى والذقن مجتمعهما
ودخل في هذا الوجه داخل العينين
والانف والفم الا انه لا يجب غسل الرأس
ومنتهى الذقن وما تحته غسله فوجب
حمل قوله على ما بين الرأس
ومنتهى الذقن ليخرج ذلك ودخل
فيه البياض الذي بين الاذن والعذار
لانه بين الاذنين ٥ وعند مالك رحمه الله لا يجب غسله فانه يعتبر عرض الوجه من العذار الى العذار ٥

4

ظَنِّي فَشَكٌّ فِي سَبَبِ تَغَيُّرِهِ وَحُرْمَةُ اسْتِعْمَالِ الظَّرْفِ
الطَّاهِرِ وَالْمِلْعَقَةِ وَالْخِلَالِ وَاتِّخَاذِهِ وَالتَّزَيُّنِ بِهِ
حَيْثُ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ ضَبَّتُهُ بِزِينَةٍ وَكِبَرٍ ذَهَبٌ
أَوْ فِضَّةٌ وَبِوَاجِلِيكِهِ

فصل

فَرْضُ الْوُضُوءِ
غَسْلُ مَا بَيْنَ الرَّأْسِ وَمُنْتَهَى الذَّقَنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ
وَظَاهِرِ اللِّحْيَةِ النَّازِلَةِ وَمَنْبَتِ غَيْرِ الْكَثِيفِ مِنْ لِحْيَةِ
الرَّجُلِ وَلَوْ لِتَكْرَارٍ وَنِسْيَانٍ لَا تَجْدِيدٍ وَاحْتِيَاطٍ
لَا غَسْلُ مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ وَالصَّلَعِ وَجَانِبَيْهِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهِ
نِيَّةُ دَفْعِ الْحَدَثِ أَوْ بَعْضِ أَضْدَادِهِ أَوْ غَيْرِهَا غَلَطًا أَوِ الطَّهَارَةِ

عنه لا لدائم الحدث أو أداء الوضوء أو استباحة
مفتقر إليه وإن نفى غيره أو فرق النية أو نوى
التبرد معها واليدين مع المرفقين وما عليهما وما
تحاذيهما من يد زائدة وإن اشتبهت فكلتيهما
ورأس العضد وإن أبين الساعد وبعض بشرة الرأس
أو شعر لم يخرج بالمد عنه أو بلله أو غسله بلا ندب
وكره وغسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما أو مسح
بعض أعلى كل خف طاهر قوي ممكن المشي ساتر محل
الفرض من الأعلى مع نفوذ الماء ليس على الطهر

مغصوبا كان أو مشقوقا مشدودا لا متخرقا
وجرموقا فوق قوي لا أن يصل البلل إليه لا بقصد
الجرموق فقط يوما وليلة من الحدث وثلثة في سفر
القصر لا إن مسحهما في الحضر أو شك في الانتهاء
أو بدا بعض رجل أو فتح الشرج فيغسلهما فقط أو وجب
الغسل ولو شك المبتدئ فهل مسح في الحضر وصلى
اليوم الثاني بالمسح ثم علم في الثالث أنه لم يمسح
في الحضر يصلي بمسح اليوم الثالث ويعيد صلوة اليوم
الثاني بمسحه ودائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء

الماءُ يمجّ لما تخلّل لو بقي ظُفُره وسُنّ مسح الأسفل
والعقب وعدم الاستيعاب وكُرِه الغسل والتكرار
والترتيب أو إمكانه في غسلٍ بنيّة دفع الحدث
أو الجنابة وسقط إن أجنب لا إن نسي وسُنّ التسمية
وإن نسي ففي الوسط كالأكل واستصحاب النيّة من
أوّله وغسل الكفّين وكُرِه أن يُدخل الظرف قبله
إن شكّ طهارتهما والمضمضة والاستنشاق
والفصل بغرفتين أولى والمبالغة فيهما لغير الصائم
وتثليث كلٍّ يقينًا والدلك والولاء وترك

التكلّم والاستعانة والتنشيف وكُرِه النفض
وللغسل كلها والسواك عرضًا خشن وللصلوة وتغيّر
النكهة وقراءة القرآن ومسح كلّ الرأس من مقدّمه
فإن عسر كمّل على العمامة وتخليل اللحية الكثّة
والأصابع وللرجل بخنصر اليد اليسرى ومسح وجهي
الأذنين والصماخين كلٌّ بماءٍ جديد والرقبة
ببلل مسح الرأس والأذن وتقديم اليمنى وتطويل
الغرّة وإن سقط الفرض ومدّ والذكر المأثور

فصل

قاضي الحاجة يُنحّي اسم الله ورسوله والقرآن

١٨

7

وَيبعد وَيعد النبل وَيستعيذ وَيعكس المسجد قدم اليمنى

خروجا وَيقول غفرانك وَاليسرى دخولا وَبعدها

وَيرفع ثوبه شيئا فشيئا وَيستتر وَيسكت وَلا يحاذي

بالفرج القبلة وَفي الفضاء حرمة وَالقرين لا يقضي

في الماء الراكد وَالنادي وَالطرق وَتحت المثمر

وَلا يبول في الجحر وَمهب الريح وَموضع صلب

وَالمستحم وَقائما دون عذر وَيستبرئ وَلا يستنجي

بالماء في موضع الفراغ وَيجب قلع الملوث بالماء

أو مسح جميع موضع الخارج عن المعتاد لا قبل المشكل

ثلاثا وَأكثر بجامد طاهر كجلد دبغ لا قصب

وَمحترم مطعوم كعظم وَما كتب عليه علم وَحيوان

وَجزئه المتصل به لا ذهب وَجوهر وَلا إذا جف

أو انتقل أو نضبه نجس آخر كما باستعمل نجسا

أو جاوز الصفحة أو الحشفة أو يوجب الغسل

وَالأولى الجمع ثم الماء وَالوتر وَاليسرى **فصل**

الحدث خروج غير المني من المعتاد وَفرجي المشكل

أو ثقبة تحت المعدة إن انسد المعتاد وَزوال العقل

لا بنوم ممكن المقعد الأرض وَتلاقي بشرتي

ذكرٍ وأنثى غيرِ مَحرَمٍ مِن بِكبرٍ حيٍّ وميتٍ لا العضو

منفصلٍ ومسُّ فرجِ البشرِ ومحلِّ الجبِّ ببطنِ الكفِّ

وحاملةٍ كبيرٍ وأيٍّ كان إن اتفقا كذكرين وبطنِ إصبعٍ

ذلك باستواءِ الأخرِ ومسُّ الواضحِ ما له من المشكلِ

ومسُّ المشكلِ كليهما من نفسه أو مشكلٍ أو مشكلين

وإن مسَّ أحدهما وصلى الصبحَ ثم الأخرَ وصلى

الظهرَ فإن توضأ بينهما لا يعيد وإلا يعيد الظهرَ

وإن مسَّ أحدُ المشكلين فرجَ الأخرِ والأخرُ ذكرَ

الأولِ أو ذكرَ نفسه ينتقض لواحدٍ وصحَّ صلوتهما وبيقين

الحدثُ لا الطهرُ يرفع بالظنِّ لا بالشكِّ وشاكٌّ

سبقَ متيقَّنَيهما أخذ بضدِّ ما قبلهما لا بضدِّ الطهرِ

من لا يعتاد تجديده وإن لم يتذكر توضأ ومنعُ الصلاةِ

والطوافِ والبالغِ حملَ المصحفِ واللوحِ وقلبَ

ورقِه بخشبٍ ومسَّه وجلدِه وطرفِه لا الدرهمِ

والتفسيرِ والفقهِ وكتبتِه وما نسخ قراءته ويزيد

الحيضُ والنفاسُ القراءةَ بقصدها ومكثَ المسجدِ

كجنابةِ المسلمِ والتمتعَ ما بين السرةِ والركبةِ إلى الغسلِ

والصومَ إلى الطهرِ وندبُ تصدقِ دينارٍ إن وطئ

ونصف أخرا فصل الغسل غسل البشر والشعر

ومَنِيَّتُهُ مقرونًا بأوّله نيّةُ رفعِ الحدث أو الجنابة أو الحيض

أو استباحة مفتقرٍ إليه أو أداء الغسل بشرط رفع الحدث

والإسلام كالوضوء لا في غسل حيض الكافر للمسلم

وبعلوه سُنّ رفع الأذى والوضوء وتعهّد المعاطف

والترتيب والتطيّب في الحيض وبصاع وإن نوى الجنابة

أو مع الجمعة أو العيد أو للنفلين أو أحدهما حصلا وإن

نوى رفع الحدث الأصغر غلطًا ارتفعت عن أعضاء

الوضوء سوى الرأس وموجبه الموت والحيض والنفاس

وغيبة الحشفة أو قدرها في فرج ولو من ميتة وبهيمة

ولا يعاد غسل الميت وخروج الولد وأصله ولو اغتسلت

من الجماع ثم خرج منها المني تعيد إن قضت شهوتها

وخواص المني التدفق والتلذذ ورائحة الطلع والعجين

وأخذ محتمل الحدثين بما شاء وإن أولج رجل في دبر

مشكل أجنبا أو في فرجه وهو في فرج امرأة أو دبرها

أجنب المشكل وندب للجنب غسل الفرج والوضوء

للطعم والجماع والنوم فصل يتيمم في الأحداث

للموقتة وقتها أو متبوعها كتذكر الفائتة والإجماع

للاستسقاء وغسل الميت لصلوتها بفقد ماء فضل عن
عطش محترم ولو مآلا وإن لا يستعمل ما يصلح للغسل
ولا يكفيه ويطلب في الوقت هو أو مأذونه إن أمن
نفسا ومالا وانقطاعا في حد الغوث إن توهمه وحد
القرب إن تيقنه وحد للتيمم الثاني والتأخير أولى
إن تيقنه آخرا كالثوب ويجب شرى الماء كالثوب
والنوب إن وجد ثمن واجد والدلو واستيجاره بعوض
المثل ثم حينئذ إن فضل دينه ونفقة محترم معه ومؤنة
سفره ونسيئة بزيادة لائقة للموسر وقبول قرضه

وهبته

وهبته لا ثمنه وتجب إعارة الدلو لا هبته وتبطل هبته
وبيعه في الوقت دون حاجة وتيممه ما بقي وإن تنبه النوبة
اليد في البئر والنوب والمقام بعد الوقت لا يصبر وإن
عطش رفيق صاحب الماء الميت يممه وغرم القيمة وقدم
فيه ماء أمر به للأولى العطشان ثم الميت الأول وإن ماتا
معا أو وجد الماء بعدهما فالأفضل ثم يقرع ثم من تنجس
ثم الحائض ثم الجنب لا إن يكفي للوضوء لا الغسل وفي الملك
المالك ولا يؤثر غير العطشان وبرد ومرض يخاف في
الغسل معه محذور كبطوء برء وشين فاحش ظاهر بقول

لان ذلك سنة الله تعالى في كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين
والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب
الله تعالى واتباعا لعباده المومنين وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا لكتابه عن
عدم البركة والخبر المستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ
فيه بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدو به
فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود
فتقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثني عليه والشكر مقابلة
النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي
العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه
رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها
اذ ما للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
والصلوة وهي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها من الشرح الكبير للحنفي

ولا يجوز التيمم بتراب المسجد ولا بتراب الوقف ولا
بتراب المغصوب والفرق بين التيمم وجواز المسح
على الخف المغصوب ان التراب يبيح الصلوة ولا يجوز
التيمم به في صورة الغصب وغيره بخلاف الخف المغصوب
فان المسح يبيح الصلوة لا الخف ونفس المسح جايز
ولان المسح مرتب على الوضوء والوضوء جايز
بالماء المغصوب كالصلوة في الثوب المغصوب
والارض المغصوب والثاني لا يجوز المسح
على الخف المغصوب كالتيمم لان المسح لحاجة الاستدامة
وهو مامور بنزعه اذا كان مغصوبا لان عاصي
والرخص لا يناط ولا يربط بالمعاصي
كالقصر وغيره ٥ كبير

اى والله اسم موضوع لله تع لايشاركه فيه غيره قال الله تع هل تعلم له سميا يعنى ان كل
اسماء الله تعالى مشتركة بينه وبين غيره له على الحقيقة ولغيره على المجاز الا هذا الاسم
لانه يختص به تع لان فيه معنى الربوبية والمعانى تحتها الا ترى انك اذا اسقطت منه الالف
بقى لله واذا اسقطت من لله اللام الاولى بقى له واذا اسقطت من له اللام بقى هو ثم
اختلفوا بان لفظة الله اسم اللفظ مشتق من اللفظة او علم للذات فذهب الجمهور
الى الاول محتجين بان اسماء الله تع كلها صفات مشتقة ليعرف المكلفون
معانيها فتوسلوا بها اليه تع فذهب بعضهم اليه ١٥

اى الحمد مرفوع بانه مبتداء اصله احمد حمد الله او حمدة حمد الله فحذف الفعل
لدلالة المصدر عليه فبقى حمد الله فعدل من النصب الى الرفع ليدل
على الدوام والثبات فصار حمد لله فادخل الالف واللام
للاستغراق الجنس وحذف التنوين لان التنوين مع الالف
واللام لايجتمعان فى كلمة واحدة لان التنوين يدل
على النكرة والالف واللام يدلان على التعريف
ولان التنوين يدل على الانفصال والالف
و . . . يدلان على الاتصال فصار الحمد لله

فان قيل لفظة الله اسم مستجمع لجميع الصفات فلم احتيج الى ذكر الرحمن الرحيم قلنا لان
اللفظة مشتقة من آله وهو الصفة القهرية والرحمن والرحيم هو الصفة اللطفية
فلو ذكر الصفة القهرية ولم يذكر الصفة اللطفية توهم الواهم ان لله تع صفة قهرية
فقط فلاجل هذا اجيء بصفة اللطفية ١٥

وان يكون المتيمم به ترابا طاهرا يابسا
ذا غبار وخالصا غير مستعملا فيجوز بالتراب
الاحمر والاصفر والاسود والاعفر والاورق
والماكول والبطحاء والسبخ والمشوى والارضة
من المدر والرمل اذا ارتفع منه غبار ولا يجوز
بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن
والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة
وبرماد التراب المحرق وبسحاقة الخزف
وبالتراب النجس والمشوب به وبالتراب
الندى والمدر الصلب وبالمشوب
بالزعفران والدقيق وفتات الاوراق
وغيرها وان قل انواد

أرضية من خشب قرن به واداه إلى المسح نية استباحة

مفتقر إلى التيمم أطلق أو ابتاه لا ان عين فاخطاء

ومسح الوجه لا المنبت واليدين مع المرفقين والترتب

بين المسحين وسن بضربتين بنزع الخاتم والتفريج

فيهما وتخفيف التراب والتسمية وتقديم اليمنى

والولاء ويبطل بالردة وقبل الشروع بوهم الماء بلا

مانع وان لم يكف وقدرة استعماله ولو فيها

ان وجب قضاء فرضها كالمسافر وجد الماء ثم أقام

او نوى الاتمام او اذا سلم غير عالم بفوائده والخروج

انه يجمع المتيمم فرضا واحدا وما شاء من النوافل بتيمم واحد وليس له ان يؤدي به اكثر من فرض واحد

اولى ولا يزيد عليها انعقد وجمع ولو صبيا فرضا

صلوة او طوافا او منذورا ولو تيمم لغيره وقبل

وتنفل لفرضين ونوافل وصلوة جنازة بتيمم واحد

وان تيمم او توضأ دائم الحدث للنفل والصلوة

يأتي بالنفل فقط ومن نسي بعض الخمس تيمم بعدد

المنسي ان لم يعلم اختلافا صلى بكل خمسا وان علم صلى

بكل بعدد غير المنسي وواحد غير المبدو به قبله

وقضى المختلف دون عذر عام كالسفر والمرض

او دائم كالجنون والاستحاضة او مانع قتال او هرب



كان بان ان لا صوف ورداي الجرح وساتره بلا طهر

والمربوط وفاقد الطهورين والمتيمم المقيم والمتيمم

بالسفر وللبرد ونسيان الماء او ثمنه واضلاله في رحله

...لماء الرمال ولا ان ادرج في رحله ولم يشعر او صبته

او غرق ويتمم

باب الحيض

دم ترى بتدريج كالرضاع يوما وليلة ولم

يعبر خمسة عشر يوما الا نفاسا حيض بنقاء تخلل

ولو اصفر وكدر ومع الحمل وبين التوأمين لا عند الطلق

ويثبت حكمه بظهوره ويغير ان نقص واف

عبروها اقوى بالشروط فالحيض القوى بنقاء

وضعيف تخلل ولاحق نسبتي ان امكن الجمع رائت

مبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تدع الصوم

فيهما وما صفاته من ثخن ونتن وسواد ثم حمرة

ثم شقرة ثم صفرة اكثر فما سبق اقوى وكما

او عبر للمبتداة او المعتادة مردهما نحكم بالطهر

مع الدور الاول بالحيض وان انقطع نعكس والا فللمبتدأة

يوم وليلة حيض وتسعة وعشرون طهر وللمعتادة

العادة بنقاء تخللها قدرا ووقتا وتثبت العادة

بمرة

اي تتعلق قضايا الصوم غير المتتابع مرتين سنة

فلورات ثلثة ثم خمسة ثم ثلثة ثم خمسة ثم استحاضت نردها الى العادة المختلفة فيكون حيضا ابدا ثلثة ثم خمسة ثم ثلثة ثم خمسة اما الورات ثلثة ثم خمسة ثم استحاضت نردها الى الخمسة لان الثلث بطلت بها ولو رات خمسة ثم ثلثة ثم استحاضت نحيضها الثلثة لان ما قبلها بطل بها

بمرة وبالتمييز ويخلفها بترتيبي ولا حيض لمن

مر دها الاقل فرات يوما دما وليلة نقاء حتى عشر

اي اقل الحيض وهي المبتدأة كالعادة التي عادتها يوم وليلة

وان نسيت قدر العادة ووقتها فهي كالحائض

لكن تصلي كل فرض مع النفل بغسل لا ذات التقطع في

المستحاضة التي

النقاء اول الوقت وتقضي بالوضوء بعد فرض

اي تصلي كل فرض في اول وقته لا وجوبا

لم يجمع مع المقضي قبل انقضاء خمسة عشر يوما او

تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس والعشر ان صلت

الصلوات

متى تتفق وتصوم رمضان وثلثين يوما وبقي عليها

يومان وتأتي بغايات الصوم فترة بزيادة واحد

اي لا يتيقن ذلك اكثر من يوما ان بين المرتين فللقضاء يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره وتصوم يومين في الفاصل من الثالث الى سادس عشر متصلين كانا او متفرقين ثم تخرج عن العهدة كما مر

في خمسة عشر متفرقا ومرة سابع عشر كل الى خامس عشر
ثانيه هذا في سبعة ودونها فللقضاء يومين تصوم
يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره
مثلا او تصوم مثل الفائت ولاء ثم مرة من السابع
عشر وتصوم يومين بينهما هذا في اربعة عشر
ودونها وتصوم المتتابع مرات متفرقة الثالثة
من السابع عشر الى سبعة وللتوايد ستة عشر وقدر
المتتابع ولاء الى اربعة عشر ولشهرين متتابعين
مائة واربعين يوما ولاء وفي قضاء الخمس تغتسل للاولى
وتتوضأ

لكن لا يتعين هذا بل يجوز ان تصوم سابع وخامس وعاشر او سابع وعاشر. او عاشر

وخامس عاشر وسابع عشر كل يوم الى خامس عشر ثانيه فان اللازم ربع الكل ستعرفها

على الوجه المذكور ثم اعلم ان التفريق في المرة الاولى ان كان بيوم واحد كما في مثال الكتاب

يلزم اتحاد سابع عشر كل يوم مع خامس عشر ثانيه وان كان بيومين فيها يومان متعلقان

وان كان بثلاثة فصاعدا تقع بينهما فاصل بحسب ذلك فلو صامت اول شهر وخامسه

وعاشره ثم سابع عشر الاول الى خامس عشر ثانيه وهو تاسع عشر الشهر ثلاثة ايام فتصوم

يوما منها على التحري وسابع عشر الثاني وهو الحادي والعشرون الى ثاني وهو

الرابع والعشرون الى خامس عشر ثالثه اربع ايام فتصوم يوما اخر منها على التحري.

يخرج عن العهدة بيقين لان اليوم الاول ان كان طهرا واستمر الى الامر الثاني

فقط حصل المراد وان طرا الحيض قبل اتمام الثاني فان انقطع قبل

اول الثاني الثالث او الرابع حصل صوم مع الاول والا فلا بد ان ينقطع

فيه او في الخامس والا يلزم كون الحيض اكثر من خمسة عشر فيحصل

الخامس مع الاول وان كان الاول حيضا وانقطع قبل اول الثانية

حصل الثاني والثالث والا فان انقطع قبل الثالث

حصل صوم الرابع والا يلزم انقطاعه قبل الرابع

فيحصل صوم الخامس هذا قضاء

يومين تقضي بسابع الاداء.

ش مثال حفظ العدد دون الوقت كما اذا حفظت ان حيضها كان عشرة
ونسيتها في خمسة عشر الاول من الشهر فالخمسة الوسطى حيض بتقين فتثبت فيها احكام الحيض
لان ابتداء الحيض لا بد وان يكون في الخمسة الاولى او في الجزء الاول من السادس ولا يلزم ان يكون
شيء من الحيض قبل اول الشهر او بعد خمسة عشر الاول من الشهر والخمسة الاولى تحتمل الحيض لاحتمال
ان يكون ابتداء حيضها في الجزء الاول من الشهر ويحتمل الطهر لاحتمال ان يكون ابتداءه في السادس
ولا يحتمل الانقطاع لان ابتداء حيضها ان يكون في الخمسة الاولى لا ينقطع الا بعد العاشر
وان لم يكن ابتداء الحيض فيها فكيف ينقطع والحال انه ما قبل الجزء الاول من الشهر طهر بتقين
فلا يطاها الزوج في الخمسة الاولى لاحتمال الحيض وتصلي وتصوم لاحتمال الطهر ولا يجب
الغسل لعدم احتمال الانقطاع والخمسة الثالثة يحتمل الحيض لاحتمال ان يكون ابتداء حيضها
من السادس ويحتمل الطهر لاحتمال ان يكون بد ابتداءها من اول الشهر ويحتمل الانقطاع لاحتمال
ان يكون طريانه في اثناء الخمسة الاولى فينقطع في اثناء الثالثة فتغتسل لكل فرض بالغسل ولا يطاها
الزوج والضابط فيه انه يفرض الحيض منطبقا اولا على اول المضل فيه تارة واخرى اخره على اخره
فما تدخل فيه على التقديرين فهو حيض وما يدخل على تقدير دون الاخر فهو مشكوك وما
يخرج عن التقديرين فهو طهر بتقين او نقول اذا كان المضل زايدا على نصف المضل فيه
فقدر ما زاد به المضل فيه على المضل يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع من اول المضل فيه
ويحتمل الثلثة من اخره وما بينهما حيض بتقين او نقول ضعف ما زاد به المضل على نصف
المضل فيه حيض بتقين من وسط المضل فيه وما يبقى قبله يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع
وما يبقى بعده يحتمل الثلثة وان لم يكن المضل زايدا على نصف المضل فيه فقدر المضل
من اول المضل فيه يحتمل الحيض والطهر هـ

والطهر دون الانقطاع وباقي المفضل فيه يحتمل الثلثة اونقول اذا زاد ضعف
المضل على المضل فيه فقدر الزايد حيض بتقين من وسط المضل فيه وما قبله يحتمل الحيض
والطهر وما بعده يحتمل الثلثة ومثال حفظ الوقت دون العدد كان حفظت طريان
حيضها كان عند اول الشهر ولم تعرف انقطاعها من اول كل شهر يوم وليلة حيض بتقين
وبعد يوم وليلة الى تمام خمسة عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وبعده الى اخر الشهر
طهر بتقين ولو قالت كان حيضي ينقطع مع انقضاء الشهر بالنصف الاول طهر بتقين
وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع الى اخر التاسع والعشرون واليوم الاخر
بليلته حيض بتقين ولو حفظت ان الساعة الاولى من الشهر حيض ولم تعرف انها
اول حيضها او اخره او وسطه فتلك الساعة حيض بتقين وما بعدها الى تمام خمسة عشر
يحتمل الحيض لجواز ان يكون تلك الساعة اول حيضها ويحتمل الطهر لجواز ان يكون
اخره ويحتمل الانقطاع لجواز ان يكون وسطه والساعة الاولى من السادس عشر طهر بتقين
لان الساعة الاولى من الشهر كانت اول حيضها فعامه الى تمام خمسة عشر وان كانت اخره
فلابد وان يكون ابتداءه بعد الساعة الاولى من السادس عشر الا يلزم ان يكون
حيضها اكثر من خمسة عشر ويكون طهرها اقل من خمسة عشر وبعد الساعة الاولى من السادس
عشر الى اخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع اما الاحتمال الحيض فلجواز ان
يكون تلك الساعة من اول الشهر اخر حيضها واما الاحتمال الطهر فلجواز ان يكون
تلك الساعة اول حيضها اين

ن لاحتمال الانقطاع كان كانت عادتها ان تحيض في شهر ثلثة من اول الشهر وفي شهر
خمسة وفي شهر سبع ولم تتجاوز عن هذه الثلثة لكن ما كانت الثلثة متسقة بان كانت
تحيض بعد الثلثة في بعض الاوقات خمسة وفي بعضها سبع وفي بعضها ثلثة بحيث
لم يكن ضبط عادتها او كانت الثلثة متسقة بان كانت تحيض ثلثة ثم خمسة ثم سبع
ثم ثلثة ثم خمسة ثم سبع وعلى هذا النسق لكن نسيت اتساقها ثم استحاضت ولا تدري
ان شهر الاستحاضة شهر الثلثة او شهر الخمس او شهر السبع فالثلثة الاول من كل شهر حيض
بتعيين فاذا انقضت الثلثة تغتسل لاحتمال ان يكون شهر الثلثة وبعد الثلثة
الى اخر الخمس يحتمل الحيض لجواز ان يكون شهر الخمس او السبع ويحتمل الطهر لجواز ان يكون
شهر الثلثة فتتوضأ لكل فرض الى انقضاء الخمس واذا انقضت الخمس تغتسل مرة ثانية
لاحتمال ان يكون شهر الخمس وبعدها الى اخر اليوم السابع يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع
لما بينا فتتوضأ لكل وقت ثم عند انقضاء السبع تغتسل مرة ثانية لاحتمال ان يكون
~~شهر الخمس وبعدها الى اخر اليوم السابع يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع~~ السبع
شهر السبع وبعدها الى اخر الشهر طهر بتعيين وقس على هذا سائر الامثال كما

وتتوضأ للكل بعدها مرتين في خمسة عشر بتخلل زمان

اي بعد الصلوة الاولى وتصلي الخمس هكذا ثلث مرات

يسع المفعول ومرة ثالثة من السادس عشر بعد زمان

من الصلوات الخمس والطهارات الخمس

يسعه وفي قضاء العشر تصلي الخمس ثلثا في خمسة عشر

ومرتين من السادس عشر بالتخلل المذكور ولو حفظت

القدر او الوقت تحتاط حيث شكت ولو كانت

العادة مختلفة غير متسقة او نسيتها تساقها

تغتسل في كل نوبة واقل النفاس لحظة واكثره

ستون يوما والدم بعد طهر خمسة عشر حيض وللمستحاضة

كسلس البول تغسل الفرج وتعصب وتتوضأ

اي يسع المفعول ... ستة عشر يوما بيقين وقضاء خمس
صلوات وجبت عليها ... الصلوة
صلت الفرائض في اول الوقت وتتوضأ للكل واحدة من الاربع
الثاني بعدها اول وتتوضأ مرة وتترك زمانا ثم
الباقية وتصلي الخمس مع الطهارات الخمس
الصلوات الخمس اولها بالغسل والاربع الباقية
تاتي بالخمس مرة ثانية بحيث يكون الزمان
بالوضوء مرة ثانية ثم تترك زمانا ولو
في خمسة عشر يوما ثم تاتي الصلوات الخمس
السادس عشر زمانا ثم تاتي بالخمس
مع الطهارات المذكورة وتخرج
مرة ثالثة على الوجه الاول
عن العهدة بيقين لان الخمس الاولى ان
ان كانت في الطهر فهو المراد وان
فلا بد وان ينقطع قبل الثانية او الثالثة
تقع واحدة من الثلث في الطهر

والمستحاضة تغسل الفرج وتعصب وتتوضأ لكل فرض

لكل فرض الوقت فان اشتغلت بما لا يتعلق بالصلوة

او انقطع قبلها جددت لا ان علمت قرب العود

اي قبل الصلوة والمراد قبل الفراغ من الصلوة

فان دام قضت **باب الصلوة** وقت الظهر

وسلس البول ... حكمه حكم المستحاضة في جميع ما ذكرنا

بين الزوال وزيادة الظل مثلين ثم العصر الى الغروب

والمختار الى مصير الظل مثليه ثم المغرب قدر وضوء

وستر واذانين وخمس ركعات والعشاء بغروب

الحمرة الى الفجر الصادق والمختار الى الثلث ثم الصبح

الى الطلوع والمختار الى الاسفار فان مات وسط الوقت

بلا اداء لم يعص وان وقعت ركعة في الوقت فالكل

اداء

ثم لزمه العصر والعشاء اي وقت ... فيجب الظهر بادراك وقت العصر والمغرب بادراك وقت العشاء

اذا بلغ الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون او المغمى عليه وطهرت الحايض او النفساء وقد بقي
من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها ولم يعد عذره ولم يحدث حتى مضى زمن امكان الطهارة واداء
فريضة الوقت بما قبلها قصرا او تماما وجبتا ان جمعتا كالعصر والعشاء وان بقي من الوقت دون
ذلك او عاد عذره او حدث ثم قبل مضي زمن امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط قصرا او تماما
لم تجب الفريضة ولا تابعها وان عاد او حدث عذر بعد مضي زمن الموانع امكان الطهارة واداء فرض الوقت
فقط او اكثر والفرض مما لا يجمع مع ما قبله وذلك في الصبح والظهر والمغرب وجب فرض الوقت بحسب اي فقط ولو زالت الموانع في اول
وقت العصر والعشاء او في وسطهما ودامت السلامة الى ان يؤدي المقيم ثمان ركعات او سبعا
والمسافر اربعا او خمسا مع زمن الطهارة ان لم يمكن تقديمها على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمت
العصران والعشاآن وان لم يدم الا قدر فرض الوقت او اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض الوقت
فقط ولو زالت الموانع في اول وقت الاولى او في وسطه قدر ما يمكن اخف فرض الممنوع
او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط ولا يشترط زمن امكان الطهارة الا اذا لم يمكن
تقديمها كما مر فلو طولت صلاتها فحاضت وقد مضى ما يسعها لو خففت او مضى على المعتاد
ما امكن اداؤها بالقصر فلم تقصر او فلم تشرع وعاد المانع او حدث وجب القضاء واذا صلى
الصبي الجمعة او غيرها من الفرايض ثم بلغ في الوقت لم تجب الاعادة وان بلغ في الاثناء
بالسن وجب اتمامها واستحب الاعادة والكافر اذا صلى مخاطب بالفروع من الصلوة
وغيرها ولكن اذا اسلم لم يكلف قضاءها بخلاف المرتد حيث وجب عليه القضاء ولا يجب
على الصبي الصلوة ولا القضاء اذا بلغ لكن يؤمر بهما اذا بلغ سبعا ويضرب على تركهما
اذا بلغ عشرا او بوجوبهما كالصوم ان طاقه ويجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد المميزين
في الطهارة والصلوة والرابع بعد السبع والضرب على الترك بعد العشر واجرة تعليم الفرايض
في مالهم فان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام ويجوز ان يعطى الاجرة من مال الصبي على تعليم
ما سوى الفاتحة والفرايض من القراءة والاداب ولا تجب الصلوة على المجنون ولا على من زال عقله
ک

اداء وندب التعجيل بان يشتغل باسباب الصلوة

كما دخل الوقت والابراد بالظهر لشدة الحر بقطر حار

لطالب الجماعة في مسجد ياتي الناس من بعد لا الجمعة

وتحري الوقت وان تيقنه ان صبر والاعمى تحرى او

قلد ويعيد ما وقع قبله كالنوم والصبي والجنون

والاغماء والكفر والحيض ان زال اخر الوقت وفقد

من الموانع ما يسعه والطهارة يجب بما قبله ان جمعا

كان خلا من وقت الاخيرة ما يسعهما لا الصبي وغيره

للجمعة بعد عقد الوظيفة وان خلى من وقت غير ما يسع

الاخيرة وما قبلها

اي في صلوة الظهر فانه لا يجب الجمعة

اخف فرضا بالطهارة ان لم يمكن تقديمها يجب فقط
وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض والسكران
غيرهما ويؤمر الطفل لسبع وضرب بالترك لعشر
كالصوم وتكره صلوة لا سبب لها كالاحرام
وتبطل خلاف مكان النهي المزبلة والجزرة والمقبرة
والطرق والوادي والحمام بسلخه والعطن بعد فرض
الصبح والعصر الى الطلوع والغروب وعند الطلوع
والاستواء لا يوم الجمعة والاصفرار حتى ترتفع قدر
رمح وتزول وتغرب **فصل** سن لاداء فرض الرجل

لا ان قدم فائتة وللاولى في جمع التقديم وللاخرى
في التاخير ان قدمها ان يؤذن مثنى مرتبا ولاء
بلا بناء غير كالحج برفع الصوت حيث لم تقم جماعة
ذكر مسلم مميز شرطا صيت حسن الصوت عدل
متطهر متطوع مرتلا مرجعا وفي الصبح مثوبا
لسبع الليل شتاء ولنصفه صيفا واخر بلاله تاما
على عال اصبعاه في صماخيه مستقبلا يمينه في حي
على الصلوة ويساره في الفلاح ولا يحول الصدر و
يجيب السامع ولو في قراءة وحولق في الحيعلة والا

افضل منه وان يقيم مسلم مميز للفرض واذى
مدربا وترتب المؤذنون ان وسع الوقت
والراتب ثم الاول يقيم وان تساووا فالقرع
والاقامة بنظر الامام لا الاذان ولنفل فيه
الجماعة الصلوة جامعة والكره في الجنب
والاقامة اشد

فصل

شرط الامن توجه الكعبة او عرصتها للخارج وتعين
سمتها بكل البدن ان قرب وجزؤها
الشاخص ثلثي ذراع لغيره يقينا ثم بقول
عدل

٣٨

لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين سرا بحيث يسمع من بقربه عرفا
قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكر
خفاءها اول الاسلام ثم ظهورها الذي انعم الله تعالى على الامة
سمي بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به
لكن الاشهر الاول الذي في اكثر كتب المصنف للاول ابن حجر مدون

17

عدل ثم للبصير باجتهاد [illegible] لكل فرض
الا في محراب الرسول عليه السلام يمنة ويسرة وفي
محراب المسلمين جهة ثم تقليد مكلف عدل يعرف
الدليل للعاجز عن التعلم وكيف اتفق لغيره وقضي
وصوب سفر مباح له مقصد معين ماشيا وراكبا
لا في سفينة وهودج بدل في النفل لا في التحرم ان سهل وركوع
الماشي وسجوده ويتم وان استدبر ناسيا او خطاء
او لجماح سجد للسهو وان قصر وان طال واكره او عدل
او اغنى بغير عذر او وطي نجاسة بطلت لا ان كثرت
او اوطا الفرس ولا يصلي فرض والمنذورة وجنازة على

سايرة ويسجد للتلاوة والشكر وان صلى باجتهاد ثم
تيقن الخطاء معينا ولو بتيامن وتياسر او تيقنه بخبر المقلد
اعاد وان تغير الاجتهاد او اخبر بالخطاء اعلم من مقلده تحول

فصل اركان الصلوة نية فعلها بالقلب التلفظ التعيين
كالصبح والجمعة والوتر والاضحى وسنة العصر لا فرض الوقت
في العين ومع الفرضية الفرض وان خالف الاداء والقضاء
لا الركعات مقرونة بكل التكبير الله اكبر والله الاكبر
وان يخل يسير ذكرا او وقفة بالترتيب كالفاتحة
وبعضها وبدل بعض لا التشهد والسلام
والترجمة للعاجز كالتشهد والصلوة على النبي
عليه السلام ويجب التعلم ويوضر له والقيام
منتصبا ثم انحنى ولو كالراكع ثم قعد وركع محاذيا جبهته وراء

الركبة فان خف في الركوع قبل الطمانينة يرتفع الى
حد ثم على الجنب ثم يستلقي ولو مد بيداء به ويومي
بالراس الى الركوع والى السجود اخفض ما امكن
كالراكب لا في رقد ثم يطرفه ثم يجري الاركان على قلبه
وحيث قدر او عجز اتى بالمقدور وقرا في الهوى لا في النهوض
وقام ليركع ويقنت لا ليسجد ويتنفل القادر قاعدا
ومضطجعا لا مومئا والفاتحة لا في ركعة المسبوق
بالتسمية والتشديدات والحروف ولا يبدل الضاد
بالظاء والولاء فيعيد بالسكوت بقصد قطعه او طوله

وبذكر لا تختص بها كالتأمين والسجود والسؤال
والتعوذ لقراءة الإمام أو الفتح عليه ولا إن نسي
ثم سبع أي متوالية ثم متفرقة ثم ذكر لا ينقص كل عن
حروفها ثم وقفة بقدرها فإن تعلم قرأ ما لم يفرغ منه
والركوع أن تنال راحتاه ركبتيه بلا انخناء ولا اعتدال
العود إلى ما كان قبله فإن سقط عاد ثم سجد والسجود
مرتين بوضع شيء مكشوف من الجبهة لا على محموله
إن تحرك بحركته مع التنكيس فإن تعذر لا يجب على
الوسادة والقعود بينهما والطمأنينة بعلم الصارف

في الكل والتشهد الأخير التحيات لله سلام عليك ١٥
أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
والقعود والصلوة على النبي فيه والسلام عليكم
أو سلام عليكم والترتيب وإن سها طرح غير المنظوم
وإن تذكر ترك ركن أو شك فيه أتى به ويقوم مثله مقامه
ولو بعضا لنفل لا غير ولو ترك سجدة من أربع لا يدري موضعه
بأتى بركعة ولسجدتين وثلاث ركعتين ولأربع بسجدة وخمس وست
ثلاث ولسبع وأربع وجلسات بسجدة وسن رفع اليدين

مُحَاذِيًا بِإِبْهَامِهِ شَحْمَةَ الْأُذُنِ مَعَ التَّحَرُّمِ وَلِلرُّكُوعِ
وَالِاعْتِدَالِ وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ
الصَّدْرِ وَالنَّظَرُ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ وَدُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذُ
سِرًّا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَالتَّأْمِينُ جَهْرًا مَعَ الْإِمَامِ وَالسُّورَةُ
فِي الْأُولَيَيْنِ لَا لِمَأْمُومٍ إِنْ سَمِعَ وَالْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَأُولَيَيِ
الْعِشَاءَيْنِ وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ قَضَاءٍ وَأَدَاءٍ وَالتَّكْبِيرُ لِانْتِقَالٍ
غَيْرِ اعْتِدَالٍ وَمَدُّهُ وَمَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ وَوَضْعُ الْكَفِّ عَلَى
الرُّكْبَةِ الْمَنْصُوبَةِ وَالتَّجْوِيَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلرَّجُلِ
وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَوِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ جَهْرًا
لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومُ يُؤَمِّنُ فِي الدُّعَاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ قَنَتَ
وَجَافَى فِي غَيْرِ نَازِلَةٍ وَوَضْعُ الْقَدَمِ وَالرُّكْبَةِ ثُمَّ الْيَدِ حَذْوَ
الْمَنْكِبِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً ثُمَّ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ
مَكْشُوفًا فِي السُّجُودِ وَجَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ وَوَضْعُ الْيَدِ
كَالْعَاجِنِ لِلْقِيَامِ وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْقُعُودُ وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ فِيهِ وَفِي الْقُنُوتِ وَعَلَى الْآلِ فِي الْأَخِيرِ وَأَنْ يَزِيدَ
الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالِافْتِرَاشُ فِي الْجَلَسَاتِ
وَالتَّوَرُّكُ فِي تَشَهُّدِ الْأَخِيرِ لَمْ يَجِدِ السَّهْوَ وَكُرِهَ
الْإِقْعَاءُ وَوَضْعُ الْيَدِ قُرْبَ الرُّكْبَةِ مَنْشُورَةً بِتَفْرِيجٍ فَصْلٍ

وفي التشهد اليمني ءاقمنا ثلثة وخمسين ورفع المسبحة
في الا الله بلا تحريك والسلام مرتين برحمة الله والالتفات
وبنيته على الحاضرين والرد للماموم والاذكار وتجهيرهما
للعاجز **فصل** تبطل الصلوة بالحدث وان
سبق والخبث وان جهل لا قليل دم البرغوث والقمل
والبعوض والقنج والدمل والفصد والحجامة وبثرة
وان عصر وبول الخفاش وونيم الذباب وطين الشارع ولا
ما يحاذي صدره في البدن ومحموله وملاقيهما كحمل
مستجمر وبيض فيه دم وطير لمنفذه وحبل لقي النجاسة

لا ساجود كلب ولا حيث داسه تحت رجله وان لم
يتعلق بوصل عظمه بنجس ان خاف ضررا ظاهرا او مات
لم ينزع وبعدم ستر ما بين السرة والركبة وللحرة غير
الوجه والكفين بمانع ادراك لون البشرة كماء كدر ولبن
لا من الاسفل وتجب خارج الصلوة ولو في خلوة
والتطيين لو فقدا الثوب وقدم القبل ثم الدبر وفيما
امره للاولى المرأة ثم الخنثى والنجس لا الحرير
كالعدم وبكلام البشر بحرفين وحرف مفهم او ممدود
ولو بكره وضحك وبكاء وانين وتنحنح تيسرت

القراءة دونه ولم يتغلبه في قليل سبق لسانه أو نسيها
أو جهل الحرمة ترتيب الإسلام وبالقراءة والذكر
لمجرد التفهيم وبفعل فاحش كالوثبة أو للعب كضرب
الراحتين أو كثير وإن بها كثلث خطوات متوالية
لا تحريك إصبع لسبحة أو حكة وندب دفع المار
إن نصب علامة على ثلثة أذرع شاخصا مصليا أو خطا
ويحرم المرور حينئذ لا إن وجد فرجة في الصف
السابق وأن يسبح إن نابه شيء وأن تصفق المرأة وبالمفطر
وبتعمد زيادة ركن فعلي لا قعود قصير وقطعه للتنفل

كالعود إلى التشهد لا لمتابعة وبجهل كسهوه والعود
إليه وصار أقرب إلى القيام عمدا وبتطويل الاعتدال
والقعود بين السجدتين ومضي ركن في شك النية
وطوله وبنية القطع والتردد فيه وتعليقه بشيء لا الصوم
والاعتكاف ولا بمناف لا تقصير فيه ودفعه حالا بشك
كالأمة عتقت فتسترت وبما في الفرض يصير نفلا
جبت عنه **فصل** تسن سجدتان قبل السلم
وإن تذكر عقبه وأراد أن يسجد سجد ويسلم بترك التشهد
الأول والقعود والصلوة على النبي فيه وعلى الآل

قوله أو تركه أي لو ترك الإمام السجدة للسهو فإنها أيضا تسن للمأموم في الصورتين ه قوله لا لسهوه أي لا تسن سجدتان للمأموم لسهوه حال القدوة

في الثاني والقنوت وبشك منفصل فيه وبسهو مبطل

الإيمان لم يبطل ويفعل ركن ذكري وإن تكرر والمشكوك

كالمعدوم وإلا الركن بعد السلام وقبله يأتي به ويسجد

وإن زال الشك إن فعل ما منه بد بتقدير وللمأموم لسهو

الإمام وإمامه ولو قبل اقتدائه أو تركه لا لسهوه حال

القدوة ولو تخلف لا إن بان محدثا فيهما فإن عاد وسجد

يجب أن يسجد إن سلم ناسيا وإلا لم يتابعه ويعيد

إن تمم المقصر والجمعة ظهرا أو ظن سهوا فبان

وخليفة الساهي السابق وتسن سجدتان مع التحرم والسلام

وعلم من قوله وإلا لم يتابعه أنه يسجد في صورة ما إذا عاد الإمام قبل سجود المأموم فيحرم متابعته ه

وشروط الصلوة حالا للقاري والمستمع واداه ان يسجد

القاري وندب تكبيرتا الهوي ورفع اليدين في اربع

عشرة آية لا في ص وفي الحج ثنتان وفي الصلوة بلا

تحرم وسلام ورفع لغير المأموم لقرأته وتكرر ان تكرر

ويسجد عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة ورؤية فاسق ظاهرا

ويصلي سرا

فصل

افضل للنفل صلوة العيد

فالخسوف فالاستسقاء فالوتر ركعة الى احدى عشرة

بالاوتار بين فرض العشاء والفجر كالتراويح والفصل

وبعد صلوة الليل اولى وان وصل تشهد في الاخيرتين

روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر
قال صلى بنا عليه السلام في رمضان
ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت
الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد
رجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا
بحديث وكان جابر انما حضر
في الليلة الثالثة الى الرابعة
وجمعنا في الاضافات بالروية
وما روى انه صلعم صلى بهم
عشرين ركعة كما قال المصنف
ضعفه البيهقي وانقطع
الناس عنه فعلها جماعة
في المسجد اي زمن عمر بن الخطاب
شرح عن نور الدين

وتبطل قوله بتمام ركنين فعليين حتى لو تقدم او تخلف بتمام ركنين ذكري وفعلي فلا يقضي

قوله ويقضي المأموم
ايضا اذا خالف الامام في سنة فاحشة
المخالفة كسجدة التلاوة او التشهد الاول فعلا او تركا
او القنوت وتكبير الانتقال … الركوع والسجود وغيرها
فانه لا يقضي بمخالفة الامام في هذه الاشياء فعلا وتركا والفرق
بين ترك التشهد وبين ترك القنوت ان القعود للتشهد
طويلة والمخالفة في الفعل مخالفة شديدة والمخالفة
في ترك القنوت فليست مخالفة شديدة لان القنوت
سنة قولية ولا يكون المخالفة في القول مخالفة شديدة
بخلاف الفعلي

ويقضي المأموم ايضا
لو تقدم على الامام او
تخلف عنه من غير
عذر بتمام ركنين فعليين
طويلا كان الركن الفعلي او قصيرا
كما اذا فرغ المأموم من الجلسة بين السجدتين
والامام بعد في الاعتدال هذا مثال التقدم
ومثال التخلف كما اذا فرغ الامام من السجود
الاول والجلسة بعده والمأموم بعد في الاعتدال

[illegible]

قوله وان اشتغل المسبوق بسنة كالاستفتاح او التعوذ
قرأ من الفاتحة بقدر تلك السنة لانه مسيء بالقيام ادرك القيام
بذلك التقدير فهو كالمتخلف عن الامام بالعذر وان كان لا
بان لم يشتغل بتلك السنة اوجاهلا لانه اثما
أمر انه يقدر لما من الفاتحة كان معذوراً او ان ادرك المسبوق
مع الامام الركوع المحسوب او الركوع الاول من الخسوف فعينا
ادرك تلك الركعة وسقط عنه القراءة وقيامها لانه ادرك معظم
الركعة فجعل مدركا لها ترغيبا له في الجماعة

قوله وبه يدرك المسبوق
اي بتخلف المأموم او تخلفه عن الامام
تماما او بعضا او كان طويلا وبه يدرك المسبوق فانه لم
يتخلف بها حتى لو لم يشتغل الى التجزم [illegible] عن الجلوس ثم تمكن منه
وتحقق تخلفنا لان الامام يصلي فيما بعد من الجلوس حتى ادرك الركعة
الا ان قام الى التجزم وركع مع الامام وسقط عنه قراءة الفاتحة كالمسبوق
او لا ادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة ولو قام في التجزم في سجوده
بعد ما انتهى الامام بالسجود للركعة الثانية وافقه في السجود
[illegible] لانه كالمسبوق فيتابعه في السجود فاذا ادرك الامام
في التجزم [illegible] الركعة

أو الأخير ثم ركعتان قبل الصبح ثم قبل الظهر وبعده
وبعد المغرب والعشاء ثم التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات ثم الضحى ركعتان إلى اثنتي عشرة من ارتفاع
الشمس والاستواء ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية
وتأدت بالفرض والنفل نواها أولا وندب زيادة
ركعتين قبل الظهر وأربع قبل العصر والموقتة تقضى إلا
المتعلقة بسبب كالخسوف والترتيب في الفوائت
وتقديمها أولى إن أمن الفوات والراتبة المقدمة
تؤخر أداء والمؤخرة لا تقدم ولا حصر للنفل المطلق

فتشهد في كل ركعتين أو كل ركعة ومثنى أحب وإن
نوى عددا غير بعد النية كالعكس وإلا بطلت وإن زاد
ناسيا فعدد فرادى

فصل

الجماعة في أفضل من
الراتبة والتراويح والوتر معها سنة كإعادة الفرض
بنيته بالجماعة ويتبع نفلا وللرجل وفي المسجد وللجمع
الكثير أفضل إلا أن يكون إمامه مبتدعا أو حنفيا أو يتعطل
مسجد قريب عن الجماعة وتحصل بإدراك جزء
والجمعة بركعة وفضل التحرم بشهوده والاتباع ولا
يكره انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير إلا

تطويل وتمييز وعند تركها والجمعة المطر والمرض

والتمريض وإشراف الغريب والزوجة والمملوك وخوف

الظالم والغريم المعسر ورجاء عفو العقوبة والحقن بسعة

الوقت والعري وشدة الريح بالليل والجوع والعطش

والحر والبرد والوحل وترحل الرفقة وأكل نيء منتن

وتقضي إن اقتدى بمن يعتقد بطلان صلوته كحنفي عليه

ترك واجباً وما يعين البطلان إذا اختلف اجتهاد

جمع في أوان أو سمع صوتاً من جمع واقتدى بكل

في صلوة أو عرف حدثه ونسي أو يعتقد وجوب قضائها

وَبِالمَأْمُومِ وَالمَشْكُوكِ فِيهِ وَبِالأُمِّيِّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ

كذا يقضي ان اقتدى بالامي غير الامي والالثغ

حَرْفًا كَالأَرَتِّ وَالأَلْثَغِ غَيْرُهُ وَبِالمَرْأَةِ وَالمُشْكِلِ الرَّجُلُ

وكذا ويقضي الرجل ان اقتدى بالمرأة

وَالمُشْكِلُ فَإِنْ بَانَ أَنْ لَا خَلَلَ وَبِمَنْ بَانَ كَافِرًا أَوِ امْرَأَةً

الثامنة ان يقتدي بمن بان كافرا

أَوْ مَأْمُومًا أَوْ خُنْثَى أَوْ أُمِّيًّا لَا مُحْدِثًا أَوْ قَائِمًا بِزِيَادَةٍ أَوْ

اي بزيادة ركعة

زِنْدِيقًا أَوْ مَعَهُ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ وَلَوْ جُمُعَةً أَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُهُ

التاسعة ان يتقدم

عَقِبَهُ أَوْ جَهِلَ أَفْعَالَهُ أَوْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا مَسْجِدٌ أَوْ كُلٌّ صَفَّيْنِ

الحادية عشر ان لا يجتمع مع الامام في مسجد او في منبسط

ثَلَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا فِي مُنْبَسِطٍ بِلَا حَائِلٍ مُشَبَّكٍ أَوْ بَابٍ

مَرْدُودٍ لَا شَارِعٍ أَوْ نَهْرٍ كَبِيرٍ وَفِي غَيْرِهِ اتِّصَالُ

المَنَاكِبِ وَلَوْ بِفُرْجَةٍ لَا تَسَعُ وَاقِفًا وَثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ خَلْفَهُ

بالوصف المذكور اهـ

وَمُحَاذَاةُ الأَسْفَلِ الأَعْلَى بِجُزْءٍ وَالمَسْجِدُ وَمَنْ فِي غَيْرِهِ

وَالفُلْكَانِ المَكْشُوفَانِ كَالصَّفَّيْنِ أَوْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةِ القُدْوَةِ

وَالجَمَاعَةِ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا أَوْ تَابَعَ فِيمَا سَهَا أَوْ عَيَّنَ

الإِمَامَ وَلَا يَجِبُ وَأَخْطَأَ لَا المَأْمُومَ أَوْ اخْتَلَفَ نَظْمُ

صَلَاتَيْهِمَا أَوْ فِي الضُّحَى بِالظُّهْرِ فَارَقَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ انْتَظَرَ

كَمَا إِذَا تَرَكَ فَرْضًا أَوْ خَالَفَ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ المُخَالَفَةِ

كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فَإِنْ رَجَعَ وَالمَأْمُومُ فِي الهُوِيِّ لِضَعْفٍ

أَوْ لِغَيْرٍ رَجَعَ أَوْ لَمْ يَتَخَلَّفْ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ تَقَدَّمَ

أَوْ تَخَلَّفَ بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَبِأَرْبَعَةٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ

لبطوء القراءة والشك فيها وزحام ونسيان وبطء

كالمسبوق فان ركع الامام في الثانية ولم يسجد هو

في الاولى او ركع فشك في القراءة او تذكر وافقه

وتدارك فان خالف جاهلا فكالسهو ويقطع

المسبوق الفاتحة وان اتمها ولم يركع معه لم يدرك

الركعة وتخلف بغير عذر وان اشتغل بسنة قرا

بقدرها وان ادرك الركوع المحسوب تبعا في الاولى

من الخسوف ادرك ولو بتكبير ان قصد التحرم فقط

وان بطلت للامام فتقدم واحد جاز لا في الثانية والرابعة

أن يتقدم

وبالنية المغرب غير المقتدي بلا تجديد النية والمسبوق

يراعي ترتيب الإمام وتقديمهم أولى من تقديمه

وللمنفرد الاقتداء لا عكسه وندب أن تقدم أو يقدم

الوالي الأعلى فالأعلى ثم الإمام الراتب والساكن

بالحق على غير المعير والسيد غير المكاتب ثم الأفقه

ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم النسيب ثم نظيف

الثوب ثم حسن الصوت ثم الصورة والعدل والحر

والبالغ على غيرهم والأعمى والبصير سواء ويقف الإمام

خلف المقام ويستديرا القوم ولو بعض أقرب في غير

هذا اذا كانوا في مسجد الحرام فاما اذا كانوا في جوف الكعبة فيجوز ان يستقبل الامام جهة والمأموم جهة فيكون القوم مستدبرين للامام وغير مستدبرين

جهته وإمامة النساء الوسط والعراة صفا وذكر

عن يمينه متخلفا قليلا وإن جاء آخر عن يساره ثم

أن يتأخرا في القيام والذكران والرجال خلفه ثم

الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وكره إمامة الفاسق

والمبتدع والنمام والفأفاء والانفراد فإن لم يجد فرجة

يحرم ثم جر واحدا ويلحق مسرعا وينوي الإمام وجب

في الجمعة ويكبر المسبوق للجلوس والانتقال معه

وبعد السلام إن كان موضع جلوسه لجواز مكثه وما

يدرك معه أول صلاته ويقرأ السورة في الأخيرتين

قوله وما يدركه المسبوق مع الامام اول صلوته وان كان آخر صلوة الامام وما يأتي به آخر صلوته لو ادرك ركعة من المغرب يجهر في الثانية ويقعد فيها ولم يجهر في الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام يعيده في الركعة الثانية ويقرأ المسبوق السورة بعد الفاتحة في القيامين الاخيرين للاثنين انفرد بهما ان ادرك ركعتين

باب إن أدرك ركعتي الرباعية

رخص قصر الفرض الرباعي لا قايتا الحضر والمشكول فيه

وجمع العصرين في وقتيهما والمغربين كذلك إذا عبر

السور والعمران والحلة وعرض الوادي وهبط وصعد

ولو أخر الوقت إن بقي قدر ركعة قاصد ستة عشر فرسخا

ذهابا لا إن عدل إليه من القصير بلا غرض ما حل حتى

رجع إلى الوطن وثناه الرجوع إليه قريبا أو بنا له أو نوى

الإقامة أو أربعة أيام صحاح أو لما لا يتنجز دونها أو توقع

ومضي ثمانية عشر يوما أو نوى أن ينصرف فإذا وجب عليك

28

قوله أو تبين ولذا يلزم المأموم الإتمام إذا اقتدى قبل حدثه لا أو تبين له أن الإمام ... لم يلزم الإتمام

برجل مقيم محدث فسن للمأموم إقامته مدة فيحمل أن يتبين له إقامته لا تبين له عدم الاقتداء قبل أن يعلم ما يوجب الإتمام على علمه

أَوْ عَزْمِهِ أَوْ نِيَّتِهِ فِي بَلَدٍ قَرِيبٍ وَوَجَدَ وَأَقَامَ وَشَرْطُ

الْقَصْرِ الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ وَدَوَامُ السَّفَرِ وَجَزْمُ نِيَّتِهِ أَوْ تَعْلِيقُهُ

بِنِيَّةِ الْإِمَامِ فَإِنِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ وَلَوْ فِي صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ

أَوِ اسْتَخْلَفَ مُتِمًّا كَالْأَصْلِ إِنِ اقْتَدَى بِهِ أَوْ مَشْكُوكٍ سَفَرُهُ

لَا إِنْ نَوَى عِنْدَ قِيَامِ الثَّالِثَةِ وَإِنْ فَسَدَتْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ

أَوْ مَنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ تَبَيَّنَ

أَنَّهُ مُقِيمٌ ثُمَّ مُحْدِثٌ أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ إِقَامَتِهِ أَوْ دُخُولِهِ

الْمَقْصِدَ يُتِمُّ وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ وَلِلْمُقِيمِ تَبْطُلُ لَا إِنِ اقْتَدَى

بِمُقِيمٍ عَرَفَ حَدَثَهُ أَوْ تَذَكَّرَ حَدَثَ نَفْسِهِ أَوْ شَرَعَ مُقِيمًا

قوله إذا ...
... فيجمع للخيام وما ... التعبير وملعب
والأولاد ومسيل الماء ومناخ ... عرض الوادي
... في عرض الوادي قوله ... في القصر والجمع
... هذه المواضع ولو ... وقت فرض

نجد ثا والجمع بالتقديم بالمطر لمن صلى جماعة وأتى مسجدا
بعيدا تأذى به والشرط النية في الاولى والترتيب والولاء
وان أقام وتيمم ودوام العذر الى عقد الثانية لا المطر
في الوسط فان تذكر ترك ركن من الاولى بعدهما أعادهما جمعا
ومن الثانية بعدها وقتها ان طال الفصل وان لم يدر
موضعه بعد كلا وقتها وان أخر فالشرط النية في
وقت الاولى ما بقي قدر ركعة وفيها ودوام العذر الى
تمامهما وفي ثلث مراحل القصر أولى وتقدم سنة العصر
عليهما وتؤخر سنة المغرب باب شرط الجمعة

وقوع

وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر في خطة بلد أو قرية
غير مسبوقة ولا مقارنة بجمعة في خطتها أخرى ان سهل
الاجتماع في موضع وان لبس السابق صلوا الظهر
وان لم نعلم استوطنت بالجماعة بأربعين ذكرا مكلفا حرا
متوطنا لا يظعن الا لحاجة وان نقصوا بطلت لا في الخطبة
ان عادوا قريبا لا ابدالهم ولم تفتهم ركن ولا ان انفضوا
في الصلوة ولحق قريبا أربعون سمعوا الخطبة أو لحق
أربعون ثم انفضوا وان بطلت للامام فتقدم من اقتدى
به جاز ووجب في الاولى ويتمون الجمعة والخليفة الظهر

إن اقتدى في الثانية لا مقتديه فيها وإن أجنب الإمام
في الخطبة أو بينهما فاستخلف من حضر الخطبة جاز
كأن خطب واحد وأم آخر كما في العيد أو بادر أربعون
سامعون إلى الجمعة وإن فارق في الثانية أتموا الجمعة
وإن أتم الإمام فقدموا من يتم بهم لم تجز جمعة كانت
أو غيرها وتعيين خطبتين بالعربية بلفظ الله والحمد ثم لفظ
الصلوة على النبي عليه السلام ثم الوصية ولو أطيعوا الله
فيهما والدعاء ولو رحمكم الله في الثانية وقراءة آية في
إحديهما والقيام للقادر والجلوس بينهما بالطمأنينة وإسماع
أربعين

أربعين كاملا والولاء وبينهما والصلوة وطهارة الحدث
والخبث وتستر ظهرا إن فات شرط وتلزم المكلف الحر
الذكر لا معذورا لم يحضر إن أقام حيث تقام أو بلغه
نداء صيت من طرفه الأقرب بسكون الريح والصوت ولا
يصح ظهر ما لم يتعذر إدراك الإمام في الثانية وغيره مخير
فيهما وندب تأخير الظهر إلى الفوات إن رجا زوال
عذره وإخفاء جماعته إن خفي العذر وبعد الفجر حرم
السفر المباح إن لم تمكن الجمعة ولم يلحقه ضرر وندب
الغسل للمجمع وعند الرواح أولى وتيمم إن عجز والبكور

ولبس البيض والتطيب والترجل بالهيئة وفي الخطبة
الإنصات وترك غير التحية ورد السلام والتشميت وسلم
الخطيب على من عند المنبر وإذا صعد أقبل وسلم وجلس
إلى فراغ المؤذن وبينهما قدر سورة الإخلاص وكون
الخطبة بليغة قريبة من الفهم فصلا يستدبر فيهما
ويشغل يدا بنحو سيف وأخرى بالمنبر وابتداء النزول
وسورة الجمعة في الأولى وإن نبي بالمنافقين في الثانية
وللغائب الحضور وللإمام ومن بين يديه فرجة تخطي
الرقاب باب إن أمكن ترك القتال

لبعض

لبعض صلى بهم فإذا سجد حرست فرقة ولحقت به
إن كانا لعلة وجه القبلة والأولى بفرقتين مرتين
والأولى بكل فرقة ركعة ولو جمعة إن خطب بالعين من
كل أو رباعية إن أجمع والأ ركعتين وأتموا ولحقته
الأخرى في التشهد وقرأ وتشهد في الانتظار الأولى
حمل السلاح إن ظنت السلامة وفي المغرب أن يصلي
ركعتين بالأولى لا بالثانية وينتظر في الثالث لا في التشهد
وإن لم يمكن أو قرب مباحا من عدو وحرق وغرق
بعذر في الركوب والإيماء وكثرة الأفعال وترك

الإستقبال والاقتداء مع اختلاف الجهة وإمساك السلاح
الملطخ للحاجة لا في الصباح ويتيمم وإن فاته وقوف عرفة
وحل استعمال جلد الكلب والخنزير للضرورة وتخليل الكلب
والميتة للدابة والخمر للاستصباح وتسميد الأرض بالنجس
للكل والحرير والقز وما أكثر منه لحاجة كحرب وحكة
وقمل وإلباس طفل والكعبة وتطريف وتطرين وترقيع
وحشو والورق للختم وحلية مصحف وآلة حرب
كسيف ومنطقة لا سرج ولجام والذهب كالفضة
لتمويه واتخاذ أنف وأنملة وسن لا سن خاتم وللمرأة لغير

إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها

الاقتراض وآلة الحرب ما لم تسرف باب
صلى العيدين ركعتين وإن علم شرط الجمعة بين الطلوع
والزوال والأولى في المحلات وسع وإن خرج استخلف
من يصلي فيه وإحياء ليلته والغسل من نصفها والتطيب
والتزين للقاعد والخارج والبكور والمشي ذهابا والرجوع
في طريق أخرى وخروج الإمام عند الصلوة ويسرع
في النحر ولا يطعم حتى يرجع ويكبر سبعا برفع اليدين
بين الاستفتاح والتعوذ ولو قرأ لم يتدارك وفي
الثانية كبر خمسا وقرأ اقتربت ويقول بين كل تكبيرتين سبحان

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر واضعا اليمنى
على اليسرى ولو كبّر الإمام ستّا أو ثلثا تابعه ثمّ
فتح الخطبة بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا يخطب
المنفرد وكبّر غير الحاجّ علنا برفع الصوت ليلتي العيد
وفي نحو الطرق إلى التحرّم وكلّ عقيب كلّ صلوة من ظهر
النحر إلى صبح خمسة عشر فرضا ولو نسي كبّر إذا تذكّر وتقبل
شهادة الهلال ما لم تعرف بالعبرة بالتعديل والقضاء
بأنّ اليوم أولى ولأهل السواد الرجوع قبل الجمعة

باب صلوة الخسوف ركعتان

بزيادة قيامين وركوعين والأولى في المسجد وأن
يقرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في القيامات
ويسبّح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات ولا يطوّل التحيّة والقعدة وجهر
في الخسوف ثمّ خطب كالجمعة لا المنفرد وتحثّ
على الخير والتوبة وتفوت بالانجلاء والكسوف بالغروب
والخسوف بطلوع الشمس وتقدّم الفريضة ثمّ الجنازة
ثمّ العيد ثمّ الكسوف وإن أمن الفوات فالجنازة ثمّ
الكسوف وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعد الخطبة

مرة وصلوا الجمع والزوال له منفردين

باب

سن للاستسقاء الدعاء وخلفه الصلاة ونحو خطبة

الجمعة والأفضل أن يصلي المحتاج وغيره ركعتين كما

للعيد وكرر إن تأخر وإن سقي قبلها خرج للشكر والدعاء

والصلاة ويأمر الإمام الناس بالبر وصوم ثلاثة ورد المظالم

وخرجوا في الرابع صائمين ببذلة وتخشع ومشايخ

وصبية وبهائم ولا يمنع الذمي وإن شاء وذكر كل في نفسه

ما عمل من خير فجعله شافعا وأن يستسقي بأهل الصلاح

لا سيما من أقارب النبي عليه السلام ثم خطب كالعيد وبدل

التكبير

التكبير بالاستغفار وفي الثانية بالغ في الدعاء واستقبل

في أثنائها وحول أعلى الرداء أسفله ويمينه يساره وترك

إلى أن نزع

فصل

من أخرج صلاة فرضا عن

الوقت بنوم أو نسيان قضى موسعا وعمدا عن وقت

الجمع أو ترك الوضوء لا الجمعة قتل بالسيف وصلي

عليه ودفن بلا طمس كمن قتل حدا

باب

ليكثر كل أحد ذكر الموت واستعد له بالتوبة ورد المظالم

والمريض أولى به ويولى المحتضر القبلة على الأيمن ثم

القفا على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة ويلقن الشهادة

وتلي عليه يس وتحسن الظن بالله فإذا مات تغمض عيناه
وتشد لحياه بعصابة وتلين مفاصله ويستر بثوب ويوضع على
بطنه ثقيل ويوضع على سرير ونحوه وينزع ثيابه التي مات
فيها ويستقبل به القبلة أدنى محارمه به وغسله
ولو غرق وتكفينه والصلوة والدفن فرض كفاية ويصح
غسله من كافر وغير نية وغسل في قميص في خلوة على
سرير بغض البصر بلا حاجة وأجلس ومسح بطنه وغسل
سوأتيه والنجاسة بلف خرقة على اليد وتعهد سنه ومنخره
ثم وضأه وغسل شعره بالسدر وسرح بمشط واسع ثم صب

الماء البارد بيسير كافور على الشق الأيمن ثم
الأيسر بعد غسله بالسدر وإزالته وثلث وإن لم
ينق خمس أو سبع وبالغ في تنشيفه وبقي أثر الإحرام
لا العدة ويباح حلق وقلم وأخذ شارب غير وإن خرج
نجاسة تجب إزالتها لا إعادة الغسل والوضوء والأولى
بغسل المرأة نساء القرابة ثم الأجنبيات ثم الزوج وإن
لم يحضرن الرجال المحارم كترتيبهم في الصلوة
وإن حضر أجنبي فقط يممها كعكسه وغسل السيد
الأمة والمستولدة والمكاتبة إن لم يكن مزوجات أو معتدات

لا بالعكس والزوجة لا الرجعية الزوج وإن نكحت وإذا
غسل أحد الزوجين الآخر لف خرقة على يد ولا يمسه
والخنثى الرجل والمرأة كالصغير ثم يكفن بماله لبسه وأقله
ثوب لجميع البدن وله وللغريم منع الزيادة لا للوارث
والأحب ثلث لفائف إلا أن يكفن من بيت المال ويجوز
أن يزاد قميص وعمامة ولها إزار وخمار وقميص ولفافتان
بيض وكره الحرير ويذر عليه حنوط ويوضع الميت
عليه ويدس في أليتيه ولصق بمنافذه حليج بكافور ويخرج
الكفن بعود ولف عليه وشد بشداد ونزع في القبر وعلى

الزوج تكفينها وحمله رجل بين العمودين فإن عجز
أعانه رجلان خارجهما ورجلان في مؤخره والمشي
قدامها والإسراع بها والمكث إلى المواراة أولى ثم تصلى
على المسلم لا من مات وقت قتال الكفار بسببه ولا يغسل
وإن أجنب وتزال النجاسة لا بسبب الشهادة ويكفن
في ثيابه الملطخة وينزع الدرع وثياب القتال ويغسل
العضو والسقط إن بلغ أربعة أشهر ويواري ويدفن
وصلى عليه إن اختلج وكفن الذمي ودفن ولو اختلط
موتى المسلمين بغيرهم غسلوا وكفنوا وميزنا المسلم بالنية

في الصلوة وقدم فيها وغسل الرجل الاب ثم الابن
ثم ابنه ثم العصبات بترتيب الولاية ثم بالرحم والاسن
العدل ثم الحر على الافقه والرقيق ثم بالقرعة او التراضي
ويقف الامام عند الراس وعجيزة المرأة فان تقدم لم
تجز وتكفي واحدة لجنايز وليقرب من الامام الرجل
ثم الطفل وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم بالقرعة او التراضي
والورع وجوه ولا يحجي السابق سوى المرأة للرجل واركانها
النية واربع تكبيرات ولا تبطل بالخامسة والسلام
والفاتحة بعد الاولى والصلوة على الرسول عليه السلام

بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والقيام للقادر
وندب رفع اليدين في التكبيرات والتعوذ والاسرار
ولو ليلا والدعاء للمؤمنين والمسبوق كبر حيث ادرك
وقطع الفاتحة ان كبر الامام وتابعه وتبطل بتخلف
تكبير وسقط الفرض بواحد ومع الرجل لا يكتفي بالنساء
وصلى على الغايب والمدفون لا ان كان في البلد
والرسول عليه السلام من مميز يوم موته ثم بلغ
واقله ما يكتم رائحته ويحرسه واكمله قدر قامة معتدل
وبسطة واللحد اولى ثم وضع بحيث رأسه عند مؤخر

القبر وسلّ من جهة رأسه ويضجع الرجل ولو امرأة الزوج
ثم المحرم ثم عبد لها ثم الخصي ثم العصبة ثم ذو الرحم
ثم الأجانب على الأيمن وإن عجز واجد فثلثه ويفضي
بوجهه إلى تراب أو لبنة ويسد على فتح اللحد ويسد
الفرج وجي من دنا حثيات ثم يهال عليه التراب
بالمساحي ورفع قدر شبر بلا تجصيص وتطيين
ولو بالحصى والحجر وحجر هو التسطيح أولى من التسنيم
وجمع لحاجة ورجل وامرأة ليسد بها حاجز من تراب
وقدم الأفضل إلى جهة اللحد ونبش إن بحق أو دفن

بلا غسل أو كفن أو في مغصوب أرض أو ثوب وجاز
البكاء على الميت لا الجزع وضرب الخد وشق الثوب
والتعزية بالحمل على الصبر وبوعد الأجر والدعاء للميت
والمصاب ثلاثة أيام وتعزي المسلم بتعزية الكافر والكافر
بالمسلم والدعاء للمسلم وندب تهيئة طعام لأهل الميت
ولا يعذب الميت بنياحة أهله إن لم يوص بها باب
تجب فيما دون خمس وعشرين إبلا إبل أو في كل خمس
شاة ذو سنة أو معز ذو سنتين كما في الغنم صحيح
وإن كانت مراضا وفيها بنت مخاض فإن لم تكن له سليمة

قوله لبون أو حق وفي ست وثلثين بنت لبون وفي
ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين
حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون
وبعد تسع ثم كل عشر تغير الواجب ففي كل أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائتين أخذ
ما وجد له أجل الحسابين أو ما لا التصنيف بهما التشقيص
خلاف أربع مائة فإن فقد كل حصل ما شاء منهما أو ترك
عن بنات اللبون أو صعد عن الحقاق بالجبر لا بالعكس

وإن وجد بعض كل أو بعض صنف جعل أحدهما أصلا
وإن وجد بهما تعين الأغبط للمستحقين وإن أخطأ
جبر بالنقد أو بشقص من الأغبط وإن فقد الواجب
بخيرته نزل درجة وأعطي الجبران أو صعد وأخذ
لا إن مرض ماله أو تعيب أو جاوز الجذعة أو إلى
بنت لبون وله ابن لبون فإن فقدا أو منع الجبران فلا جبرين
وجبر درجة بشاتين أو عشرين درهما بخيرة المعطي
لا بالنوعين خلاف درجتين وثما إذا كان الآخذ
المالك ورضي وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة وفي

أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ سَنَتَيْنِ وَمِنْ سِتِّينَ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ

بِكُلِّ عَشْرٍ وَمِائَةٍ وَعِشْرُونَ كَمِائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي أَرْبَعِينَ

شَاةً شَاةٌ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ

وَوَاحِدٍ ثَلَاثٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَأَخْذُ الْمَعِيبِ وَالْمَرِيضِ

وَالصَّغِيرِ وَالذَّكَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَامِلٌ وَإِنِ اخْتَلَفَ

فَالْكَامِلُ يَعُدُّ مَا يَجِدُ بِرِعَايَةِ الْقِيمَةِ كَالْمَعْزِ مِنَ الضَّأْنِ

وَعَكْسِهِ فَفِي ثَلَاثِينَ مَاعِزَةً وَعَشْرٍ مِنَ الضَّأْنِ تُخْرَجُ

ضَائِنَةٌ أَوْ مَاعِزَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مَاعِزَةٍ وَرُبُعِ ضَائِنَةٍ

وَفِي عَكْسِهِ تُخْرَجُ عَكْسُهُ وَفِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ

اعلم ان نصاب الزرع والثمار سبعة وثمانين ارطال ونصف رطل بارطال الخوندكاري كذا مولانا حسن

وما يأتي درهم من نقرة ولو من معدن وما زاد ربع العشر

لا حلي مباح ولو لم يقصد شيئا أو قصد الإجارة أو انكسر

وقصد الإصلاح ولو اختلط واشتبه فرض كالأكثر

أو ميز بالنار أو امتحن بالماء وفي ركاز وجد بضرب الجاهلية

في مواتٍ أو موات الخمس وفي ثمانمائة من وما زاد من

جنس من قوت الاختيار منقى جافا وما لم يجف فرطبا

العشر وإن سقي بنضح وناعور ودولاب فنصفه وإن سقي

بهما قسط باعتبار النشو وإن أشكل فكالسواء وندب

خرص أهل للشهادات كل الأشجار فإن ضمن المالك

والزعفران والورس والنيل والدبس والحلو والعصفر وجميع البقول وبذوره فلا تجب الزكاة فيه انوار

الجاف وقبل نفذ تصرفه في كل فإن أتلف ضمن الجاف
وإن تلف فلا ضمان وإن ادعاه بسبب خفي أو غلطا
ممكنا لا جنفه صدق وإن تضرر الشجر بالثمر أو لم تجف
قطع وسلم العشر ولا يجب في غيرها إلا ما ملك بالمعاوضة
للتجارة وربعها ما لم ينو للقنية ففيه ربع عشر القيمة من نقد
رأس المال والغالب إن كسب بعرض وإن غلب نقدان
فما بلغ به نصابا من الأنفع للمستحق وإن اتحد القصد
في كل معاوضة وفي عين زكوية غلب ما تم نصابه
أو تقدم حوله ثم زكوة العين ولا يمنع العشر زكوة تجارة

الشجر والأرض واتحاد حول المعشر بعد الجذاذ وزكوة
كل مال القراض على المالك ويحسب من الربح لسلم جزء
ولو بعضا معين لا جنين وفي المرتد يوقف كله بزهو
الثمر واشتداد الحب وحصول المعدن والركاز وحول
غير فإن باع ورد بعيب أو إقالة يستأنف الحول وإن
وجب الزكوة على المشتري لا يرد حتى يخرجها
وللنتاج والربح ما لم ينض بما يقوم به حول الأصل وإن هلك
اشترى بعشرين عرضا وباع بأربعين واشترى بها
عرضا وباع بعد الحول بمائة زكى خمسين ثم لكل حول

الربع زكى عشرين ثم عند حول الربع الثاني ثلثين وضم

النقابلي مال التجارة في النصاب والحول وبالنصاب

بعينه كل الحول وكره بيعه للسقوط وفي التجارة أخره

ما لم ينض كامر ناقصا وابتلؤه من الشرى بغير نصاب

من نقد وكمل بالنوع إن قطعا عاما في القوت ولم يقطع

العمل بلا عذر في المعلوف والعلس حنطة والسلت

جنس والخلطة كل الحول وعند زهو الثمار في نصاب

لأهل الزكوة تجعل مال الخليطين كخليطهما من

جنس كالبان لم تختلف المشرع والمسرح والمرعى

والمراح

والمراح والحلب والراعي والفحل والجرين والحافظ

والدكان ومكان الحفظ ورجع من أخذ منه على صاحبه

بحصته قيمة في المتقوم فإذا ظلم الساعي رجع بحصة

الواجب لا المأخوذ كأن أخذ القيمة أو كبيرة عن السخال

فإذا ملك أربعين غرة المحرم وآخر أربعين غرة صفر وخلطا

فعلى الأول شاة عند حوله الأول ونصف فيما بعده وعلى

الثاني نصف شاة عند حوله أبدا ولو خلط ثلثين بقرا بعشر

كذلك فعلى الأول في حوله الأول تبيع وفيما بعده ثلثة أرباع

مسنة وعلى الثاني ربع مسنة عند حوله ولو خلط عشرين

إلا بعشر كذا فعلى الأول في حوله الأول أربع شياه وفيما
بعده ثلثا بنت مخاض وعلى الثاني ثلثاها عند حوله أبدا
كما ملك واحد كذلك وتجب زكوة ثمر نخيل وقفت
على جمع معين لا إن وقفت على جمع غير معين لا إن وقفت
أربعون شاة وإسامة المالك الماشية فلا تجب في
سائمة ورثها ولم يحولها ولم يعلم ولا في دين الحيوان
والمعلفة قدرا لولاه لتضررت كالعاملة ولزوم الدين
وإختيار تملك الغنيمة وكونها أصنافا زكويا دون الخمس
نصابا وجعله ضحية ونذر التصدق به مانع لا الدين

43

وتقدم زكوة التركة عليه وإمكان الأداء بحضور المال
والمصروف إليه والجفاف والتنقية والحلول وعود
المغصوب والضال وتقرر الأجرة لا الصداق شرط
لوجوب الأداء والضمان ولو انتظر القريب والجار
وضمن ما تلف قبله لا الوقص سقط قسطه والمستحق
شريك بالواجب من جنسه وبقدر قيمته من غير جنسه
فلا يصح بيع قدر الزكوة ورهنه ونخرج من المرهون
إن لم يملك غيره بلا حجر ولو تكرر الحول في نصاب فقط
لم يتكرر الوجوب وينوي بالقلب الزكوة أو الصدقة الفرض

المالك أو الوكيل إن فوض النية إليه والولي والسلطان

في زكوة الممتنع وإن تقدمت على الأداء ويؤدي هو

أو وكيله إلى المستحق أو السلطان وهو أولى إن كان

عدلاً وإن أخرج مطلقا حسب لما شاء من الغائب أو الحاضر

لا إن عين ولا يسترد إن بان تالفا بل يقع صدقة إلا

إذا صرح أن يسترد حينئذ أو أن يقع عن الآخر ويندب

للساعي إعلام شهر لأخذ الزكوة الحولي والمحرم أولى

وعد الماشية في مضيق قرب المرعى والدعاء بلا صلوة

فلا تجب لغير النبي عليه السلم على غير الأنبياء كآله بني هاشم

قوله ان الفطر شروط قد

الاجزاء اي التعجيل بمعنى الزكوة وصحة

الفطر انما يجزي في بعض شروط الاجزاء فيرث [illegible]

بوجوب التعجيل وذكر انه يعني الا الاهل الزكوة [illegible] صحة

الفطر الا وقت الوجوب [illegible] لم يعجل الا [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الفطر [illegible] الا عن النصاب [illegible]

[illegible] الحول [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ه

قوله والفطر اي وانما التعجيل في الزكوة يجري التعجيل

في الفطر كما ذكرنا قبل الحول لا للفطر يجزي فيها وكذا رمضان

فلا يجزي فيعلمه لان الوجوب يتعلق بالصوم والفطر

جميعا فلو لم يوجد الفطر منهما قبل حول رمضان

فلا يجزي فيما قبل رؤية هلال رمضان

شمسا [illegible] الكفاية

[illegible] ه

عند الحول [illegible] ما اقام

[illegible] قبل الحول [illegible]

[illegible] النصاب [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الحول [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

حول التعجيل [illegible] الحول

فيجزي التعجيل وان لم يوجد الصوم بعد لانه وجد سبب الصوم وهو الرؤية اولا الاستكمال فكانه وجد وجد الصوم فيجزي ه

والمطلب والمعجل يجزي إن انعقد حوله ولو قبل نصابه

كمال التجارة وشاتين في مائة بنتاجها تم نصابهما وللفطر

من رمضان إن وجد شروط الإجزاء وقت وجوبه وهو

كالباقي لا إن تلف قبله في يد الإمام وقبضه بلا سؤال

المستحق وحاجة الطفل وضمن الإمام من ماله إن فرط

أو أخذ بلا سؤال وإن لم يجز وعلم المستحق التعجيل كما إذا

عجل بنت مخاض عن نصابها فبلغت بالتوالد ستا

وثلثين وإن صارت بنت لبون استرد وإن أتلف

النصاب بلا زيادة منفصلة وأرش نقص وقيمة يوم القبض

إن تلف متقوّمًا وجيّد وإن كان الدافع الإمام بلا تجديد

إذن وإن تمّ النصاب به لا في الماشية إن تلف

فصل

يجب بغروب ليلة الفطر على الحرّ ولو بعضًا أن يؤدّي

قبل غروب يوم العيد وقبل الصلوة أولى لكلّ مسلم يمونه

وقته كولد ولد قبله وعبد آبق أو فقد وبائنة حامل لا زوجة

الأب ومستولدته خمسة أرطال وثلثًا أو ما يجد فاضلًا

عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت ممونه يوم

العيد وليله وللبعض القسط لا في المهاياة من غالب الطعام

بلدًا لمؤدّي عنه معشّرًا وأقطًا ولبنًا وجبنًا أو خيرًا منه

في القوت لا منها لواجد والشعير خير من التمر والتمر

من الزبيب قلم نفسه ثم مقدّم النفقة ثم تخيّر بغير

توزيع وللزوجة فطرها دون إذنه ولو تبرّع على الغير

ولزمها وسيّد الأمة وسيّد جزء العبد لفطرته إن لم يحتج

لخدمته

باب

إنما يثبت رمضان باستكمال

شعبان ثلثين أو برؤية عدل الهلال لمن دون مسافة

القصر ويفطر بعد ثلثين والمسافر إليه يوم عيدهم قضى

يومًا إن صام ثمانية وعشرين لا إن حيث لم يره فيه وعيّد

إن عيّد ورؤية الهلال بالنهار للمستقبلة وصحّة الصوم

بنية قبل الزوال لكل يوم وللفرض معينة كصوم الغد عن

فرض رمضان بجزم أو ظن بقول عبد وامرأة وصبية

واجتهاد واستصحاب وعادة وترك الجماع عملا بالاستمناء

ولو بلمس وقبلة لا فكر ونظر والاستقاءة لا قلع

النخامة ودخول عين جوفه كباطن الأذن والإحليل

في منفذ لا المسام بقصد وذكر صوم لا يبق طاهر

صف من الفم فيبطل بجري الريق بما بين الأسنان

أو النخامة بقدرة المج والماء بمبالغة المضمضة والاستنشاق

وبالأكل مكرها وكثيرا ناسيا وبالاجتهاد إن غلط أو ظن

لا في الأول واستمرار الجماع مع طلوع الفجر وكفر والإسلام

والنقاء والعقل كل اليوم وانتفاء الإغماء في جزء

وقابلية اليوم لا أيام العيد والتشريق ولو في التمتع

والنبات بأن شهد العبد والفاسق لا ورد وبذر وقضاء

وكفارة رمضان لغيره وسن تعجيل الفطر إن تيقن

الغروب بتمر ثم ماء وتأخير التسحر وغسل الجنابة قبل

الصبح وترك السواك والحجامة والعلك وذوق الطعام

والقبلة وتكره للشاب كالسواك بعد الزوال ولو رمضان

إكثار الصدقة والتلاوة والاعتكاف سيما العشر

الأخير وفيه ليلة القدر وحرم الوصال ويبيح الفطر
خوف الهلاك والمرض وإن طرى وسفر القصر وإن
نوى لا إن طرى أو زال والصوم أحب ما لم يتضرر ويجب
القضاء لا بالصبي وجنون غير المرتد والكفر الأصلي
ويوم زوالها كإمساكه بلا ولاء والإمساك في رمضان
لمن لا يباح فطره حقيقة كيوم الشك والكفارة بإفساد
صوم رمضان بجماع تام أثم به للصوم لا على المرأة ووطآن
بقاء الليل والمكره وتكرر إن تكرر وتسقط بالجنون
والموت لا المرض والسفر وتستقر في الذمة إن عجز

ولا يصف إلى أهله ومد من غالب قوت البلد للفقير
والمسكين لكل يوم من تركه متمكن القضاء ككفارة القتل
وعلى الهرم والحامل والمرضع خوفا على الولد والمفطر
من الهلاك ومؤخر القضاء عن كل سنة وإتمام القضاء
كصلاة الجنازة لا العلم وفروض الكفايات والتطوع
كصوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة شوال وأيام البيض
والإثنين والخميس والدهر

باب

الاعتكاف سنة بلبث مسلم عاقل يحل في المسجد والجامع
أولى بالنية وجددها إن خرج ولقاطع الولاء إن قدر

48

ثمانيا وترك الجماع ومقدماته بالإنزال ويقطعه الحيض
والجنون والسكر والكفر لا الإغماء والإحتلام
ويغتسل سريعا لا في المسجد ويتعين المسجد الحرام
بتعيينه وتعين مسجد المدينة لأجلهما وتعين المسجد
الأقصى لأجلها كالصلوة وللزمان فيه بتعيينه وفي الصوم
لا الصلوة والصدقة ويقضي لو نذر أن يعتكف يوما هو
فيه صائم فاعتكف في رمضان أجزأه ولا يفرد أحدهما
ونذر الاعتكاف صائما وعكسه لزم كلاهما وكذا الجمع
لا نذر الاعتكاف مصليا وعكسه وشهر يقتضي الهلالي

والليالي لا التتابع وإن نواه كالتفرق وإن شرطه كهذا
الشهر في القضاء إن لم يشرطه لا كيوم وعشرة تناول
الليالي إن شرط التتابع وإن نذر العشر الأخير فقص
كفاه ولا يقطع الولاء الخروج لقضاء الحاجة والأكل
وإن صلى على الميت بلا عدول أو وقف قدرها لا إن جامع
والحيض إن لم يسعه وقت الطهر وأذان الراتب والمرض
والنسيان والإكراه والحد وقضى زمن العذر لا قضاء
الحاجة والمصروف إلى المستثنى إن عين الزمان والشغل
لغير النظارة والتنزه

باب فرض الحج

والعمرة مرة بالتراخي وشرطهما الإسلام فيحرم عن
غير المكلف المتصرف في ماله ويحضره المواقف ويأمره
متلبسه مع التمييز بالمباشرة فيحرم المميز بإذنه وزيادة
النفقة ولا نذر احرام عليه ومع الحرية والتكليف ليقع
فرضا وأن تقدم الإحرام ولا دم ويعيد السعي وخرج به
عن نذره أن يحج في السنة ثم قضاء ثم نذرا ثم تطوعا
أو للمستأجر وإن نوى غيره ولو حج رجل عن فرض المعضوب
وآخر عن قضائه أو نذره في سنة جاز ولو أحرم بحج تطوع
أو عن المستأجر ثم نذر قبل الوقوف حجا انصرف إليه وإن نوى

الثاني أحد النسكين للمستأجر والآخر لنفسه وقع له
ويجب الإنابة بأجرة أجير أو متطوع لا بمال لا إن أيس
أو معول على الكسب والسؤال ويجب للمباشرة بنفقته
ومؤنه والراحلة إلى العودة لا بدين مؤجل وقت الخروج
لا لكاسب يوم كفاية أيام ولا القوي على المشي في سفر
القصير فيهما بعد ما ذكر في الفطرة ومؤنا لنكاح إن
خاف العنت وأجرة البذرقة وشق محمل مع شريك المحتاج
وأمن الطريق من نحو الرصدي وغلبة السلامة في البحر
وخروج الزوج أو محرم ولو بأجرة أو نسوة ثقات للمرأة والقائد

قوله ومكانه أي ومكان الإحرام الشرعي بالحج مكة للمقيم بها

قوله والعمرة الحل أي ومكان الإحرام بالعمرة الحل للمقيم بمكة الحل والجعرانة بتشديد الراء

للأعمى ونصبا لولي قياما على السفيه ومنع زيادة النفقة

في التطوع وحلل كالمحصر فإن مات أو عضب بعد حج الناس

عصى لا إن هلك ماله أو لا قبل إبانه بعذر وإنما يستنيب زمن

ومريض أيسا وكبير فإن شفي لم يقع عنه ولا أجر من

شاء للميت وإن لم يوص في الواجب أجزأ المكلف وكره في

التطوع العبد والصبي أيضا ويتضيق إن وجب بعضب

ولا تخير عليه وركنهما الإحرام ووقته للحج من شوال إلى

صبح النحر وقبله يقع للعمرة وللعمرة أبدا لا الحاج بمنى ولا كره

ومكانه مكة للمقيم بها وإن بقرنه وللمتمتع وللعمرة الحل والجعرانة

أولى

قوله وللمتمتع عطف على قوله للمقيم أي ومكان الإحرام بالحج للمتمتع مكة أيضا

أولى ثم التنعيم ثم الحديبية وبكلٍ ذو الحليفة والجحفة

ويلملم وقرن وذات عرق وحيث حاذى واحدا أولا

أو عنّ له النسك ومسكن دونه لأهلها والمارّ بها وأوله

وكل داره أولى وللأجير ما عيّن ولا يجب التعيين وفي

القضا مكان الأدا إن كان أبعد ومن خرج لبس لغيرهم

وينعقد بالنية وإن أطلق كأن قال كإحرام زيد لا إن بدا

منفصلا عيّن لما شاء بالنية وإن كان زيد أحرم بالعمرة

ثم أدخل الحج كإحرامه بالعمرة وإن عسر مراجعته أو فصل

ونسي جعله قرانا وبرئ من الحج فقط ولا دم وإن طاف

عن ابن عمر رضي الله عنه قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة

فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها

فنسك سبعي وحلق وأحرم بالحج وبرئ منه ولزم دم لا على
المكي فإن لم يجد صام صوم التمتع وإن قال إن كان محرما فقد
أحرمت يتبعه وبحجتين أو عمرتين لزمه واحد وعن مستأجرين
أو نفسه ومستأجر فله وللحج حضور جزء عرفات ساعة
بين زوال عرفة وصبح النحر وللكثيرين غالطين بين
زوال النحر والفجر ولو بالنوم لا الإغماء ثم الطواف [illegible]
سبعا من أول الحجر الأسود محاذيه بكل بدنه بالطهرين
والستر وإن أخذت بي وجعل البيت على اليسار داخل
المسجد خارج البيت بالشاذروان وستة أذرع من الحجر

قوله لا الإغماء يُعلم منه أن الحضور مع الجنون والسكر كذلك لأنهما أسوأ حالا من الإغماء

قوله أو من طاف أي ولو طاف من طاف بنفسه
أو ولو طاف من طاف محرمين كطفلين حملها
وهو محرم ... كفاهما الطواف بهما

وَلَا يَدْخُلُ الدَّمُ فِيهِ وَلَوْ طَافَ حَلَّ أَوْ مَنْ طَافَ مُحْرِمَيْنِ أَوْ مَنْ

لَمْ يَطُفْ لِمَنْ حَمَلَ كَفَاهُمَا وَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَ نَفْسَهُ أَوْ

كِلَيْهِمَا فَلَهُ ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ الذَّهَابُ

مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى ثُمَّ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ

أَوْ تَقْصِيرُهَا إِلَّا أَنْ يُنْدَبَ الْحَلْقُ وَجَازَ لِلْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ بَعْدَ

الرَّمْيِ لِلنَّحْرِ وَالسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا يُعِيدُ وَالتَّمَتُّعُ أَنْ

يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَشْهُرَ الْحَجِّ مَنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ

يعني بين منزله وبين الحرم مسافة القصر

ثُمَّ بِالْحَجِّ سَنَتَهَا بِلَا عَوْدٍ إِلَى مِيقَاتٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ

اما التمتع افضل من القران

بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِالْعُمْرَةِ وَيُدْخِلَ الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ لَا عَكْسُهُ

والإفراد غيرهما أفضل منهما إن اعتمر في سنة الحج والسنة
الغسل للإحرام ولدخول مكة بذي طوى وللوقوف بعرفة ومزدلفة
وللرمي أيام التشريق ولو في الحيض وإن عجز تيمم والتطيب
والمرأة تخضب كل اليد ولبس إزار ورداء أبيضين ونظيفين
وركعتان وتأدت بفريضة ولبى عند النية والسير وكل
صعود وهبوط ومسجد وحادث لا في طواف القدوم
برفع الصوت للرجل ودخل مكة من ثنية كداء وخرج من
ثنية كدا ودعا للقاء البيت اللهم زد هذا البيت تعظيما
وتشريفا وتكريما وبرا وتحرم بسلك غير مريك لدخولها

وفي الطواف للرجل وتقبيل الحجر ومس اليماني كل
مرة وفي الأوتاد الأول للزحمة مس ثم يشير ودعا
ورمل الرجل في الثلاثة الأولى في طواف بعده سعي إلا
قضاء والاضطباع إلى آخر السعي لا في الركعتين والهيئة
في الأربعة الأخيرة ولو تعذر بالقرب للنساء يبعد
وركعتا الطواف خلف المقام ثم في الحجر ثم في المسجد
حيث شاء متى شاء ومس الحجر وخرج من باب الصفا ورقي
فأمه ودعا ومشى إلى المروة وسعى إذا أتيته والميل الأخضر
ستة أذرع إلى محاذاة الأخضر يسرى وفي ودعا وخطب

الإمام بعد ظهر السابع بمكة واجلة خبر بالمناسك وبالغدو

إلى منا وبات بها وسار إلى عرفات بعد الطلوع وخطب

بعد الزوال الخفيفة وجمع الثانية أذن ليفرغا معا وصلى

جمعا ودعا إلى الغروب ويفيض وصلى بمزدلفة جمعا

وبات وارتحل عند الفجر ويقف بالمشعر الحرام ودعا وفي

وادي محسر يسرع ورمى بعد الطلوع بمنا سبع رميات

بحجر ويا قوت لا انتهى إلى جمرة العقبة وقطع التلبية

وكبر مع كل ثم نحر وحلق وتقصير وعاد إلى مكة للطواف

الركن ثم إلى منا ليبيت ليالي التشريق ويرمي كل يوم من

الزوال

الزَّوالِ والغُرُوبِ بِكُلِّ جَمْرَةٍ بِالتَّرْتِيبِ سَبْعًا وَيُنِيبُ عاجِزٌ
لا يَقْدِرُ فِي وَقْتِهِ وَلا يَنْعَزِلُ بِإِغْمائِهِ والمَتْرُوكُ يَتَدارَكُ
سابِقًا أَداءً وَفِي كُلٍّ وَثَلاثٍ دَمٌ وَفِي واحِدَةٍ مُدٌّ كالحَلْقِ
وَإِنْ نَفَرَ فِي الثّانِي قَبْلَ الغُرُوبِ سَقَطَ آخِرًا المَبِيتُ
والرَّمْيُ وَحَلَّ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمْيِ النَّحْرِ والحَلْقِ والطَّوافِ
المَحْظُوراتُ لا الجِماعَ إِلَى الثّالِثِ وَوَقْتُها انْتِصافُ
لَيْلَةِ النَّحْرِ وَفِي العُمْرَةِ بِالفَراغِ وَيَجِبُ طَوافُ الوَداعِ
عَلَى قاصِدِ سَفَرِ القَصْرِ مِنْ مَكَّةَ لا الحائِضِ والعَوْدُ قَبْلَ مَسافَةِ
لَهُ لا إِنْ طَهُرَ الحائِضُ فَإِنْ وَقَفَ لا لِشُغْلِ السَّفَرِ بَطَلَ

فصل وحرم بالإحرام لبس القفازين وعلى المرأة

ستر شيء من الوجه بملاقيه وعلى الرجل ستر الرأس بما يعد

ساترا كطين لا حيط وحمل وماء والبدن بمخيط لخياطته

ونحو وعقد ليد كخريطة اللحية ولفا إزار على عاتق وعقد

لا إزار بتكة وحجزة وارتداء بقميص وحاجة بدم كالحلق لأذى

وعلى الحلال بحلقه بكره لا إن فقد إزارا ونعلا

فلبس سراويل وقطع الخف أسفل الكعب والتطيب قصدا

بما يقصد به رائحته كالزعفران والريحان ودهن البنفسج

كأكل طعام فيه رائحته ولبس ثوب مطيب للإحرام ثانيا

ونقل

ونقل طيب الإحرام لا انتقاله بعرق والنوم في فراش

مطيب والتواني في دفعه إن ألقتا الريح لا الفواكه والتوابل

وزهر البادية والبان ودهنه وعنق الريح لا العين

بمسه وحمله في قارورة شدت وفأرة ما شقت وحمل طيبه

لا عبقه ودهن اللحية والرأس وإن خلق لا للأصلع ولا

الخضاب وإبانة الظفر والشعر إلا من داخل الجفن وقطع

ما عليه الشعر ولادم إن شك سقطه بالمشط ولا يكره

غسله ولو بالسدر والخطمي والجماع ومقدماته الناقضة

ويفسد بعلم الحرمة ولو في الصبي لا الرقيق قبل حل شيء ما حرم

قوله وصح القضاء في الصبي والرق

ويقع قضاء ما أفسد الصبي والرق

بالإحرام يوجب الفساد كالردة والإنام خلافها والانقلاب

إلى الأجير كالفوات والتحلل بالإحصار بلا إن صرف

وله الأجر والقضاء مضيقا كالعمارة والصوم والصلاة

بعلقه ويحصل به ما الأداء له وصح في الصبي والرقيقة

وإن فسد للزوجة أيضا أو قارن ثم بقرة ثم سبع شياه

ثم طعاما بقيمة البدنة ثم صياما بعدد الأمداد والعمرة

مع الحج في القران فواتا وفسادا كأن يطوف للقدوم ثم

يسعى ثم حلق ثم جامع وصحة بأن وقف بعرفة ثم رمى يوم

النحر وطاف وسعى ثم جامع ويحرم بالإحرام وبالحرم تعرض

بري متوحش مأكول أو في أصله أحدهما كالمتولد بين

حمار الوحش والأهلي وبين الظبي والشاة مملوك أو غيره

ولا أثر لطريان التوحش وضمن جزءه وبيضه عمدا

ولا يصح تملكه اختيارا ويرث ويزول ملكه فيرسله

لا إن عمّ الجراد فخطاها أو دفع عن نفسه وماله وضمن

بقتله وإزمانه ولو لمخمصة وجهل ونسيان وإرسال سهم

مر بالحرم وكلب تعين طريقه والإخلال برباطه بتقصيره

وإن لم يكن صيد بغرض وحفر البير في الحرم ولو في ملكه

وقلع في يد لا لمداواة أو صار كالعلف مأخوذ الحرم في الحل

وعكسه مثله من النعم بحكم عدلين وان قتلاه خطأ وجزاؤه
لجزئه والمريض والمعيب مثله والأنثى للذكر وعكسه
ونقصان الأم للجنين الميت أو قطعا ما بقيمة النعم بمكة
وقيمة غير المثلي حيث أتلف كالحامل لها أو لكل مد صوم
يوم وكمل المنكسر ومثل النعامة بدنة وحمار الوحش
وبقره بقرة والضبع كبش والأرنب عناق واليربوع
جفرة والظبي عنز والحمام شاة وما دونه وفوقه من
الطيور القيمة وإن أبطل محرمان قادرا نابا منابا عن النعامة
وله في الحرم أخذ الجزاء ومذبوحه ميتة ومن عشرة

حل له ما لم يصد له أو يدلا ليه وحرم إعانة المحل
ودلالته على الصيد ولا جزاء بأكله وحرم قطع نبات
رطب حرمي وقلعه لا مود وإذخر والحاجة ويجب في الشجر
الكبير بقرة وفي الصغير شاة وحرم المدينة ووج الطائف
كمكة في الحرمة فقط وتداخل الجزاء إن اتحد النوع والزمان
في الاستمتاع بلا تخلل تكفير وللسيد والزوج منع المحرم
بغير إذنه وللوالدين من التطوع وتحلل المحصر عن الوقوف
أو البيت إن احتاج في الدفع إلى قتال أو بذل مال بالنية
والحلق وذبح شاة حيث حصر كالمرهق من دم الحرام

وهديه ثم الطعام لا الصوم بدله ولا يقضي وإن سلك
طريقا أطول أو صبر توقع الزوال ففاته والمريض تحلل
إن شرطه في الإحرام إن مرض ومن فاته بأعمال العمرة ويقضي
بدم ووجب في التمتع بإحرام الحج ونفر وقدم إن اعتمر
وفي القران وإن أفسد لا على المكي والفوات وترك الإحرام
من الميقات بلا عود قبل نسك والرمي وطواف الوداع
شاة أضحية وعلى الأجير إن خالف بحط التفاوت كما
لو لم يحرم من الميقات المستأجر إلا إن أتى بحرام وحسبت
المسافة ثم الصوم ثلاثة بين الإحرام والنحر وسبعة في وطنه

وَفَرَّقَ القَضَاءَ بِقَدْرِهِ وَفِي الحَرَامِ سِوَى المُفْسِدِ وَالصَّيْدِ

شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَيُرَاقُ فِي الحَرَمِ وَالأَفْضَلُ فِي الحَجِّ مِنًى وَفِي العُمْرَةِ المَرْوَةُ

وَالمَعْلُومَاتُ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ الأُوَلُ وَالمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ

التَّشْرِيقِ

باب

إِنَّمَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ بِإِيجَابِ بِعْتُ وَشَرَيْتُ وَمَلَّكْتُ وَاشْتَرِ وَلَوْ مَعَ

إِنْ شِئْتَ وَقَبُولٍ وَإِنْ بَاعَ مَالَ الطِّفْلِ مِنْ نَفْسِهِ وَعَكْسُهُ

لَا مِنْ وَارِثِ الخَاطِبِ مُوَافِقٍ فِي المَعْنَى لَا أَفْضَلَ وَخَلَلٍ

كَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ قَبِلْتُ وَابْتَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَنَعَمْ

ويعم الجواب بعت واشتريت وبالكناية خذه مني وتسلمه

مني وادخلته في ملكك وجعلته لك بكذا او بلفظ الهبة

لا السلم واسلام من يشتري له المصحف والحديث ومسلم

لا يعتق بعك كالمتهب والموصى له لا الوارث والمسترد

بعيب او اقالة والمستأجر والمرتهن والمودع ويؤمر

الكافر بازالة ملكه عنه بكتابة وبتدبير المستولدة والمدبر

وان امتنع بيع وقبض له الحاكم ان اشتراه فاسلم في منتفع

به شرعا وان اوحق الممر ومجرى الماء والبناء على السقف

وبهدمه بغرم للغرفة لا الهواء بلا اصل وحبة بر وسبع

قوله ويؤمر بازالة ملكه عن كل واحد

منها ببيع او هبة او عتق ويكفي الكتابة

قوله لا الهواء الى قوله بلا امر اشبه لغير المنتفع … وانواع الهوام … لم يبع
كالزنابير … الهوام … غير منتفع
بها وكذا لا يبيع … جنين … ليس شيئا يقصد تحصيله
بالعوض واذا لم يجز بيع جنين ايضا كان ذكرها في الكتاب اولى لانه يعلم منه امتناع بيع الجنة
من غير عكس وكذا لا يبيع سبع لا يصيد كالذئب والاسد والنمر بخلاف الفهد والصقر
والبازي والهرة وغيرها وان كان الملوك يتخذ الاسود هيبة وسياسة لان تلك المنفعة
لا تقصد فلا يبذل المال في مقابلتها وكذا لا يبيع … بيت بلا امر … كان مجهولا …
او غيره لا المشتري … غير منتفع به ه

قوله في منتفع به شرعا اي انما ينعقد البيع في منتفع به شرعا فان لم ينتفع به في الحال فيجوز بيع الصغير … والجحش والمهر لانه ينتفع به باعتبار … ولا يجوز بيع الجماد الذي … غير منتفع حسا وكذا لا يجوز بيع الات الملاهي كالمزامير والطنابير والعود والاواني المتخذة من الذهب والفضة … لعدم الانتفاع بها شرعا وهي على هيئتها …

قوله طاهرا او يطهر بالغسل صفة المنتفع به اي انما ينعقد البيع في منتفع طاهر او يطهر بالغسل قوله طاهرا يحترز به عن نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وحيوان طاهر وجلد الميتة والخمر والسرقين والبول والعذرة وغيرها فانه لا يصح بيعها ويحترز بقوله او يطهر بالغسل عن المتنجس الذي لا يطهر بالغسل كالمايعات من الدهن واللبن والخل وغيرها فانه مع هذه الاشياء لا يصح لانها لا تطهر بالغسل ويجوز ان يحترز بالقيد المذكور عن النجس والمتنجس … فيكون المراد كونه منتفع به طاهرا مطلقا او كان نجسا … يطهر بالغسل فيتناول الثوب والخشب الطاهرة والنجس الطاهرة في الحال وطهارته بالغسل في المال ويخرج عنه المايعات المتنجسة لانها لا تطهر اصلا وجلد الميتة لانه لا يطهر بالغسل ه

قوله وان ظن ان اباع اليمين مال الاب باذنه وظن ان الاب حي ومات الاب قبل هذا البيع فبلغ الميراث له وهذا البيع صح البيع له
ولا يمنع الصحة ظنه عدم الولاية كان باع مودته ولا يظن حياة المورث ه

قوله وان علم ان تحتها دكة بطل اي وان علم المشتري ان تحت الصبرة دكة واشتراها بطل البيع على الاصح لان ذلك يمنع تخمين قدر المبيع كالغايب … فيه غرر … الجهل بالصفة وان جهل ان تحتها دكة واشتراها ثم علم خير بين الفسخ والامضاء على الاصح كما لو اشترى شيئا ثم اطلع على عيبه وكذا الحكم لو اشترى سمنا في ظرف يتفاوت اجزاؤه في الرقة والغلظ ه

قوله وكل صاع بدرهم اي وكما قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم فانه يصح ايضا لان المبيع معلوم الصبرة مرئية والثمن معلوم القدر … وان كان مجموعها مجهولا ولكن تفصيله في مقابلة كل صاع … معلوم فيرتفع به الغرر قوله وبعشرة كل صاع بدرهم وهذا عطف على السابق اي وكما قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فانه يصح ان اتفق الصيعان والدراهم في العدد فان زاد عدد الصيعان او نقص فلا يصح على اصح القولين لتعذر الجمع بين الجملة والمفصل ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة على ان ازيدك صاعا او انقص صاعا … فهو شرط مبطل وان اراد ادخاله في المقابلة بالثمن يصح ان كانت معلومة الصيعان والا فلا ه

قوله لا في حمام البرج الخارج عن البرج فانه يمتنع التسليم فيه حسا ولا في بعض معين من شي ينقص بالفصل كالاناء والسيف والثوب النفيس فانه يمتنع التسليم فيه شرعا لان تسليمه يؤدي الى النقصان فيه وفي غيره ولا في رقيق جان تعلق الارش برقبته بسبب قتل او قطع فانه لا ينعقد البيع فيه لعدم القدرة على تسليمه شرعا كاعتاق معسر اي كاعتاق الجاني الذي تعلق الارش برقبته المعسر والايلاد اي وكايلاده المعسر فانهما لا ينفذان ولا في المغصوب ولا في العبد الابق لعدم القدرة على التسليم الا ان يقدر المشتري على انتزاعه اي بعض كل واحد منهما فانه ينعقد البيع وخير المشتري في البيع ان جهل كون البيع مغصوبا او ابقا عند الشري او علم وقدر على قبضه ثم عجز عن القبض بلاهلية العاقد اي انما ينعقد البيع في شيء … موصوف بالصفات المذكورة بلبه العاقد بملك او ولاية او وصاية على المالك او وكالة وان ظن العاقد عدمها اي علم الولاية في ذلك الشي عند العقد فانه … ايضا ينعقد البيع فيه

وهذه المسئلة بخلاف ما وابع بعضا شايعا كما ذكرنا فانه يصح لان التسليم … يتوقف على الفصل ويحصل بتسليم الكل ه

لا بصيد وميت بلا محرم طاهر او يطهر بالغسل مقدور

التسليم لا جام البرج الخابج وبعض معين ينقص بالفصل

وجاني تعلق الارش برقبته كاعتاقه المعسر والاستيلاد والمغصوب

والابق الا ان يقدر المشتري على قبضه وخير ان جهل او عجز

يليه العاقد وان ظن غلبة فيبطل بيع الفضولي وشراؤه

بعين مال عن معلوم العين علما او صاع من صبرة

لا صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا والقدر في الذمة

كبيع الصبرة بعشرة وان علم ان جهلها ذلك بطل وان جهل خير

وكل صاع بدرهم لا منها وبعشرة كل صاع بدرهم ان توافقا

قوله كبيع الصبرة بعشرة مثال لعدم اشتراط علم القدر بغيره في الذمة والمشار اليها في الذمة

قوله والقدر في الذمة مثالا فلا يصح بيع ملء هذا البيت حنطة

قوله وكل صاع بدرهم مثال اخر لعدم اشتراط العلم بالقدر في المعين والمشار اليها في الذمة ... وان جهل الثمن من حيث الجملة لعلمه على التفصيل

قوله كاعتاقه المعسر والاستيلاد ... فلا يصح بيعه

لا عيد جمع يمين وتحصيته من الألف الموزع عليه وغير
مرئي لا قبله إن غلب تغيره أو بعضه الدال أو الصوان
أو اشترى نفسه أو آجر وإن يخبر بقوله خير وفي
مطعومين وجوهري الثمنية بالحلول والتقابض في المجلس
قبل التخاير وجنسه بالعلم بمماثلة مكيل عهدا النبي عليه السلام
بالكيل وموزونه بالوزن وعادة بلاد حيث لا نقل فيبطل
بيع صبرة بصبرة جزافا لا متكايلة أو كيلا بكيل ودراهم
بدراهم موازنة أو وزنا بوزن إن خرجتا متساويتين
أو صبرة بكيلها من صبرة كبيرة وإن تعرفا قبل الكيل والوزن

بعد تقابض الجملتين حال الكمال كاللبن والسمن والمخيض
الضرف والزبيب والتمر بالنوى وعصير وقصب السكر
والرمان والعنب والرطب وخلهما وسائر الثمار واللحم
الجاف والجوز واللوز وزنا ولبهما لا بسائر أجزائها كالدقيق
ومعروض النار لا للتمييز كالسلم والعرايا في الرطب والعنب
دون نصاب الزكوة في الجاف رخصة لا الزائد في عقد
وما خالف غيره في اسم أو أصل غير جنسه ولبن الضأن
والمعز جنس كالسكر والنبات والطبرزد والزيت
والبطيخ يخالف زيتا الفجل والهندي وإن جمع عقد

جنساً ربوياً في طرفيه ولو ضمناً في طرف لا فيهما واختلاف
الجنس والنوع مع تميز أحد النوعين عن الآخر لا إن باع
داراً بذهب فظهر فيها معدن الذهب أو داراً بدار فيهما
بئر ماء أو باع اللحم بالحيوان أو تفريق الأم عن ولدها
والأب والولد إلى التمييز كالهبة والقسمة لا العتق
والوصية وإن رهن واحداً وباع بقيمتهما وقيمتها
أو شرط فيه عرضاً لا يوجبه وإن حذف بطل لا الشرط
الإشهاد كالرهن ومعلوم أجل ورهن غير المبيع وكفيل
بالثمن وتعذره وعيبه خير لا إن تعيب بعد القبض

قوله بلا إبهام يحترز عما إذا باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما على التعيين أو شرط الخيار يوماً أو يومين أو ثلاثاً من غير تعيين فإنه لا يجوز ه

أو هلك وخيار ثلاثة ودونها من العقد بلا إبهام العاقد
وموكله وأجنبي ويقتصر على من شرط فإن مات الأجنبي
فلمن له العقد وبراءة عيب لا يعلم البائع في الحيوان وعتق
المبيع لا بعد شهر وتدبير وكتابة ووقفه وللبائع المطالبة
به وتخير ولا يجزئ الإيلاد وله الاستخدام والوطء
والاكتساب وقيمته إن قتل لا بيعه ولا إعتاقه عن
الكفارة ووصف مقصود كالحامل واللبون لا بيع
الحامل بحر أو دون الحمل وبيعها وحملها أو ما في ضرعها
وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب ووطئه

شبهة وصح شرط أجل وخيار وزيادة ثمن ومثمن

حال الجواز وحرم الاحتكار في القوت والتسعير

والتربص بسلعة البادي لرفع الثمن وشرا متاع غريب

لم يعرف السعر وخير إن غبن ورفع الثمن بلا رغبة ولا

جباد والسوم بعد قرار الثمن والبيع والشرى عليها ولو

جمع عقد عقدين مختلفين أو حلا وحرما كلكتابة وبيع

أو انفسخ في بعض كلف ما يفرد بالعقد كالشقص صح

بالقسط كنسبة الثلث من المحاباة في بيع المريض وخير

المشتري فلو باع المريض عبدا يساوي ثمانماية بمائة

قوله وكذا لو جمع عقد واحد ما يحل بيعه وما يحرم صح البيع فيما يحل بيعه بقسطها من المسمى اذا وزع على قيمة الحلال والحرام عند ما يرى له قيمة فلو باع عبدا مشتركا بينه وبين غيره او عبدا له وعبدا لغيره بغير اذنه او خلا وخمرا او عبدا وحرا ابا الفتح فيما له من العبد المشترك والعبدين والخل والعبد بقسطه من الالف اذا وزع على قيمة ما له من العبد ولغيره وعلى قيمة الخل والخمر عند من يرى لها قيمة وعلى قيمة العبد والحر بتقديره عبدا ويخير بين العوض المذكور ما يقابل الحلال وبقسط ما يقابل الحرام فقوله كلكتابة وبيع مثال الحلال والحرام فانه لو قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك هذا العبد بالف صحت الكتابة وصحت بقسطها من الالف اذا وزع على قيمة المكاتب والعبد الاخر وحرم البيع فيه وكذا لو انفسخ البيع في بعض المبيع فيصح البيع في الباقي بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمة الالف فلو باع عبدين بالف وتلف احدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه واستمر في الباقي بقسطه من الالف اذا وزع على قيمتها فقوله كلف ما يفرد بالعقد مثال لما ينفسخ العقد فيه بالتلف قبل القبض كما ذكرنا لانه لو عمي العبد المبيع او سقطت يده قبل القبض او اضطرب السقف لم ينفسخ العقد فيه لان الايادي والابدان والسقف لا تفرد بالعقد فقلت لا يوجب الانفساخ فيه وانما يوجب الخيار للمشتري بكل الثمن او ينفسخ ويسترد الثمن على ما سبق به وقوله كالسقف مثال لما لا ينفرد بالعقد فان سقف الدار لا يبيعه اذا احترق كما لعبد العبدين لا كيد العبد فينفسخ العقد فيه ويبقى في غيره فلو باع دارا بالف واحترق سقفها فقومت بقية الدار والسقف وتوزع الالف على القيمتين

قوله وصح شرط اجل وخيار اي وقوله والبيع والشرى عليها ... اي صح ... شرط ... زيادة ثمن ... او التمن ... وكليهما في المجلس ... زمن الخيار ... فيجعل ... البائع ... نصفنا للعبد ... او الثمن ... خمسة ... وقوله حال ... البيع ... الجواز اي ... المجلس والشرط

قوله صح بالقسط متعلق بجمع عقدين في عقد او بجمع في عقد وبالانفساخ في بعض البيع فقوله او حلا وحرما عطف على قوله عقدين او لو جمع عقد واحد عقدين وحلالا وحراما صح بالقسط وقوله او انفسخ عطف على قوله ولو جمع اي او لو جمع عقد كما ذكرنا او انفسخ في بعض المبيع وصح في الباقي بالقسط كنسبة الثلث من المحاباة ٥

62

٣ هنا هو النجش المنهي عنه قوله ورفع الثمن أي وحرم رفع الثمن المعروض على المبيع وهو غير راغب ليخدع غيره

قوله الى ان يتم ما يدل على الخيار في ...
ثابت على ما ذكره الى ان يتم ما يدل على الخيار ... او امضياه
او تفرقهما طوعا او اختيارا ... والى ان يحصل ما يخرج احدهما من نحو الصغر
آخر ... الى الخيار ... فيختار احدهما
او تعديا او ... الى الانقطاع ... او ... احدهما
من المجلس ... طوعا اخر
الى البيت ... من التفرق
انها لو اقاما في المجلس ... بخيار ... لها
الاخر ... وهنا ... الخيار وسقط الخيار ... وهنا ... يعلم ... ولا ينبغي
فيحصل التفرق ... والجنون فانه يبطل الخيار ...
بالفسخ ... الموت والجنون ... اذ الميت ...
ما دام في موضعه ... الموت والجنون ... تمام ...
قوله او التفرق ... تمام الميت والوارث ...
بها ... الوارث ...
... قبض ...

قوله وبشرطه اي الخيار الذي لا يتعلق
بفوات شيء بل يتعلق بمجرد التشهي يثبت
في المعاوضة المحضة بسبب المجلس للمتبايعين
وبشرطه لمن شرطه البائع او المشتري او كلاهما
من نفسه وغيره واذا شرط الخيار لهما بطل بفسخ احدهما
خيار الآخر ولا يبطل باجازته شرط الآخر الفسخ مقدم على الاجازة
قوله لا حيث اي يثبت خيار التروي بالمجلس في المعاوضة
المحضة وبشرط الخيار لهما او للبائع وحده فيها الا في غير الا حيث يعتق
المبيع على المشتري بان كان اصله او فرعه او اقر بعتقه فانه لا يثبت
الخيار ولو شرط للمشتري وحده لان الصحيح ان الملك للمشتري في زمان الخيار اذا
كان الخيار له وان كان الملك له عتق عليه بالنص وهو قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه واذا عتق لم يبق الخيار ويعلم من قوله وللمشتري وحده اي في هذه الصورة لو شرط البائع
وحده الخيار لنفسه جاز لان الملك يكون له حينئذ على الصحيح فلا يعتق على المشتري وكذا لو شرطاه
يجوز لان الملك موقوف على الصحيح فلا يعتق على المشتري
الخيار للبائع وحده ... قوله او شرط اي يثبت الخيار بشرط
... في المجلس ... يعلم من هذا انه لا يجوز شرط الخيار حيث شرط
... قبض عوض فيدخل فيما ذكره اما الربا ... فيما
قبض ... في الصرف وبيع الطعام بالطعام لانه شرط قبض العوض فيهما
... الطعام فلعدم اجتماعها التوفيق ... السلم ... فيه من الغرر ... العقد على المعدوم
... شرط الخيار

قوله والسوم على السوم اي وحرم على المشتري
على البيع والبيع على البيع والشرى على الشرى
بان يقول السوم على السوم والبيع والشرى ... له فيما
فالضمير في عليها عائد الى السوم والبيع ... ايضا
والسوم على السوم بعد ان ... على البيع ...
آخر البائع الى البيع منه او المشتري ... ويقول
وذلك بان يقول للمشتري ... الثمن
للمشتري ... سلعته ... قبل
او هي مثلها ... على السوم ... من الباقي
سلعته وهذا الفعل حرام ... والبيع
التحيض البيع وحرم ايضا الشرى على الشرى ... العقد الخالي
فيدعو البائع ... الى الفسخ ... البيع ...
على المشتري ... نحو ... العقد ...
النهي ... عن وجوه ... الخ

قوله كالبيع ... في المعاوضة المحضة
... الفسخ ... الاجازة ... بعد ... العكس

يصح في نصف العبد بنصف الثمن وما يساوي مائتين

بمائة يصح في ثلثيه وفي الثلث حيث أتلفا العوض

ويتعدد العقد بتعدد العاقد وتفصيل الثمن كأن قال

بعت هذا بدرهم والآخر بدينار **فصل** الخيار في المعا

المحضة كالبيع مع طفله وإن لزم لنفسه بقي للطفل

الشفعة والحوالة والكتابة وبيع العبد من نفسه

والوارد على المنفعة كالنكاح والخلع وعوضهما إلى

التخاير أو التفرق طوعا لا الموت والجنون وبشرطه

لا حيث يعتق المشتري وحل أو شرط قبض عوض في المجلس

لا لأجل الطفل إذا ألزم البيع لنفسه فلم بقاء الخيار صح

وَالمِلْكُ بِالرَّدِّ وَنَفَاذِ العِتْقِ وَالإِيلَادِ وَالبَيْعِ وَحِلِّ الوَطْءِ

لِمَنْ خُيِّرَ وَيَجِبُ المَهْرُ بِوَطْءِ غَيْرِهِ وَلَا حَدَّ وَيُوقَفُ فِيمَا لَهُمَا

وَتَعَيَّنَ مِنَ البَائِعِ بِعِتْقِ المُشْتَرِي وَإِيلَادِهِ وَوُجُوبِ المَهْرِ بِوَطْئِهِ وَوَطْئِهِ

وَعِتْقُهُ وَبَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَهِبَتُهُ بِالقَبْضِ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ

فَسْخٌ وَصَحِيحٌ وَمِنَ المُشْتَرِي إِجَازَةٌ لَا العَرْضُ عَلَى البَيْعِ

وَالإِذْنُ فِيهِ وَإِنْكَارُهُ وَإِذْنُهُ بِوَطْءِ المُشْتَرِي إِجَازَةٌ

لَا سُكُوتُهُ عَلَيْهِ وَلَوْ بَاعَ أَمَةً بِعَبْدٍ وَأَعْتَقَهُمَا مَعًا تَعَيَّنَ

العَبْدُ إِنْ خُيِّرَ أَوِ الآخَرُ وَأَجَازَهُ لَا إِنْ عَيَّنَ وَبِفِعْلِ وَصْفٍ

مَقْصُودٍ مَشْرُوطٍ كَإِسْلَامِ المَبِيعِ وَكُفْرِهِ وَتَهَوُّدِ الجَارِيَةِ

أَوْ تَنَصُّرِهَا فَبَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ بَكَارَتِهَا أَوْ ثِيَابَتِهَا أَوْ كَوْنِهِ

خَصِيًّا أَوْ فَحْلًا وَتَصْرِيَةِ الحَيَوَانِ فَيَرُدُّهُ بِصَاعِ تَمْرٍ فِي مَأْكُولٍ

حُلِبَ وَتَلِفَ اللَّبَنُ أَوْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِرَدِّهِ وَحَبْسِ مَاءِ القَنَاةِ

وَتَحْمِيرِ الوَجْنَةِ وَتَسْوِيدِ الشَّعْرِ وَتَجْعِيدِهِ لَا تَلْطِيخِ الثَّوْبِ

بِالمِدَادِ وَتَجْعِيلِهِ وَالغَبْنِ كَشِرَى زُجَاجَةٍ ظَنَّهَا جَوْهَرَةً

وَبِعَيْبٍ مُنْقِصِ القِيمَةِ أَوِ العَيْنِ مُفَوِّتِ غَرَضٍ غَالِبِ

العَدَمِ فِي أَمْثَالِهِ قَبْلَ القَبْضِ لَا بِفِعْلِ المُشْتَرِي

وَلَا إِنْ زَالَ قَبْلَ فَسْخِهِ كَكَوْنِهَا مُسْتَحَاضَةً أَوْ مُعْتَدَّةً

أَوْ مُحْرِمَةً أَوْ مُتَزَوِّجَةً أَوْ مُتَزَوِّجًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مُخَنَّثًا

أو خنثى فإن أجاز فله الأرش إن عيبه الأجنبي وبعد

بسبب سابق من ضمان البائع كقتل وقطع وافتراع

بردة وسرقة ونكاح فرجع إن جهل بالثمن لا الموت

بمرض سابق فيرد حصة عقد وبالرضى بعضا حال العلم

بزوائد متصلة كصبغ وحمل عند العقد وبعل عيب نزعه

إلى السقوط وإن نقص بما توقف عليه الوقوف واستخدمه

ووطئ الثيب وعاد أو رفع إلى الحاكم وليشهد أن تيسر

إليه إن أمكن ثم يشهد وترك الانتفاع لا بترك الركوب

إن عسر القود ويضع إكافه وسرجه لا عذاره وإن

نقضيا بترك الرد على عوض لم تجز وبطل به الرد إن علم

فبيادة وإن أيس عن الرد لاستقصي كأن أعتق أو

تعيب إلا أن باع قبله من الثمن عينه وإن عاد بلا أرش

نقصان الصفة وبدله إن تلف أقل ما كان من يوم العقد

إلى القبض بنسبة نقصان أقل قيمتي العقد والقبض إليه

فإن زال الحادث بعد أخذ أرش القديم لا رد له وقبله

بعد القضاء بالأرش جاز كما بالتراضي والرد بأرش

الحادث في ربوي بيع بجنسه وبالتراضي في غيره والقول

للبائع في حدوثه وحلف كما أجاب والإقالة فسخ لا [illegible]

الشُّفعة ويجوز بعد تلف المبيع وبعضه وتقييد بزيادة الثمن
أو نقصه فصل قبض العقار بالتخلية والمنقول بالنقل
ومن بيت من دار البائع إلى آخر بإذنه ووضعه البائع
بين يديه لا للضمان إن خرج مستحقاً ويستبد بالقبض
إن وفر الثمن أو كان مؤجلاً والتقدير إن بيع مقدراً بوزن
أو كيل أو ذرع أو عد وجاز للثاني وإن شئت منه في الكيال
كالتجديد ودونه بثمن ولا بيع وإن وزن ما اشتراه كيلاً
وبالعكس وتولي طرفيه للوالد كالبيع والنكاح وقبض
الجزء الشائع بالجميع بناء البائع فيجبر المشتري حالاً وإن
أفلس

أفلس أو غاب ماله مسافة القصر فله الفسخ والحجر عليه
في ماله وليكيل جنس عوضه إن خاف الفوت لا للبائع إن أجل
الثمن وقبل القبض إن تلف أو أتلف البائع أو أعتق موسراً
با في عبد باع بعضه انفسخ وإن أبرأه المشتري عن الضمان
وزوائده له وأمانة في يد البائع كما لو كان تحت يد العبد وما
قبله من هبة ووصية وإن استعمله البائع فلا أجر عليه
وإن أتلف الأجنبي خير وإتلاف المشتري قبض وإتلاف
الأعجمي وغير المميز بأمر أجنبي إتلافه وصح العتق والإيلاد
والتزويج لا البيع ولو من البائع والهبة والكتابة والرهن

قوله اجرة الكيال فيه نظر اذا جرته على البائع اولا

قوله وبحط ده يازده اي ولو قال وليتك العقد او اشركتك فيه او بعت بما قام علي بحط ده يازده فصوابه جديد بالثمن الاول في الكل وبنعقد في النصف بالثمن الاول ونحو ذلك تكسير حط واحد من كل احد عشر لان الواحد في ربح ده يازده يزاد على العشرة وفي الحط ينقص من احد عشر

والاجارة فيما يضمن بالعقد كمعين الثمن وعوض البضع والدم

ودين السلم والاقالة بغير نوعه ودين الثمن وغير المعاوضة

كالقرض بناء من عليه بالقبض في المجلس في مطعوم بين

ونقدين **فصل** وليتك العقد بيع جديد بالثمن

الاول ويلحق الحط وحط الكل قبلها يبطلها واشركتك في النصف

وبعت بما قام علي بزيادة ده يازده مؤن غير الاستيفاء واجرة

فعله وبيته ونربح ده يازده بزيادة واحد لكل عشرة ونحطه

ده يازده بحط واحد من كل احد عشر وخبر بالتلف

صادقا وبالاجل والغبن وحدوث عيب وجناية وبالبائع

إن كان ولد الطفل أو مما طلا استوى بدنه والآخذ

التفاوت بلا اختيار وقدر النقصان إن أخذ أرش

قطع اليد لا المأخوذ وإن نقص وصدق بطل وإن كذب

حلف وإن ذكر نخلا سمعت بينته وتناول الأرض

والعرصة والباحة والبقعة والباغ والبستان والقرية

والسكرة الشجر والبناء وأصل البقل وبذر دائم النبات

لا الزرع والبذر ونحو الجزر وإن جهل خير لا إن تركه

له أو قال أفرغ الأرض وقصر زمانه وبقي بلا أجر

وصح قبضه وعلى البائع نقل الحجر المدفون وتسوية الحفر

وأخرجُ منه النقلُ بعدَ القبضِ إن جَهِلَ وخُيِّرَ إن تضرّرَ به ولم

يتركه البائعُ بلا ضررٍ والعِيابُ للثوبِ والدابّةِ النعلُ

والدارِ البناءُ والشجرُ والمثبَتُ للبقاءِ كحجرِ الرحى بفوقانيه

والمفتاحُ والشجرِ الغصنُ الرطبُ والورقُ والعروقُ

لا المغرسُ وثمرٌ ظهرَ وتبعه غيرُه إن اتحدا نوعًا وجنسًا

وعقدًا كالصلاحِ وبقيا ولكلٍّ السقيُ وإن ضرّ وتشاحّا

فسخ وإن ضرّ تركُه بالشجرِ سقى البائعُ أو قطعَ وتبعَ النقلُ

وربعُ ما استجنّه دونَ الأرضِ والبطيخِ والثمارِ قبلَ

الصلاحِ دونَ الأصلِ وما غلبَ اختلاطُه بشرطِ

قوله والبطيخ أي وبيع البطيخ
والثمار وقبل بدو صلاحها على الأصل ودونه
إنما يصح بشرط القطع ويعلم من كلامه أنه لو باع البطيخ
والثمار مع أصلها ولو الخلفة والبطيخ والشجر فإنه
جاز من غير شرط القطع ويعلم منه أن بيع البطيخ والثمار بعد بدو
صلاحها يجوز بيعها من غير شرط القطع لكن فيه تفصيل وأما الزرع فإنما يصح بيعه إذا اشتد حبه والبطيخ
والثمار الذين بدا صلاحها بالتغير واللين أو بظهور الكلام في الزرع الذي اشتد حبه قال في الأرض
ظهر مقصوده كالسنبلة ولا الكلام الذي بدا صلاحه بظهور المقصود
والأرز فإن لم يظهر المقصود وأما البطيخ الذي بدا صلاحه فيجوز بيعه
الحصاد مع السنبلة ودونها وأما الثمار فإنما يجوز بيعها دونها والتي الذي
فيه عند ذكر حكم ما يغلب الاختلاط فيه وأما ما لم يظهر المقصود ولا القشر الذي
الصلاح من غير شرط القطع إذا ظهر مقصودها كالتين والعنب
لا يبدل الأعلى الأكل كقشر الرمان والتاريخ فإن لم يظهر المقصود ولا القشر الذي يستغل
يبقى إلى الأكل كالقشر الأعلى من الجوز واللوز مع استبداد القشر والثمار
البيع بشرط القطع ودونه كما لو باع بعد الحصاد والأبحتى حكم الزرع
الذين لم يظهر فيها المقصود ولا القشر الذي يبقى إلى الأكل من اشتراط
في الثمار لا يصح فإن غلب فيها اللاحق
الرؤية هنا إذا لم يغلب

فالكلام فيه يأتي على الأثر ه

القطع فإن وقع بطل وفيما يندر الخيار إن لم يهب

البائع ما تجدد وبالتخلية ضمن المشتري ونفذ تصرفه

وعلى البائع السقي وإن ترك وتلف انفسخ وإن تعيب خير

وللعبد بالإذن لا بالسكوت التجارة ولوازمها وإن أبق

في نوع وملك ذمته لا كسبه ورقبته ومنفعتها ولا بالسيد

ويأذن عبد في معين لا في التجارة دون إذن وكفى سماع من

السيد وبينة وشيوع وفي الحجر قوله وإن جحد التسليط

ويحصل بالعتق والبيع ولمن عرف كونه مأذونا وعامله

أن لا يسلم الحق إلا ببينة على الإذن وطولب بالديون

وإن عتق كالعامل والوكيل بربّ المال ورجعا لا هو

ويؤدي من كسبه قبل الحجر ومال التجارة لا ذمته كالثمن

وإتلافه الوديعة فالمهر والنفقة وإن استخدمه غرم

أقل أجر المثل والواجب ولا يملك وإن ملكه السيد

ودون الإذن صح خلعه وقبول هبة ووصية غير

بعض السيد الذي تجب نفقته كالطفل وجزءه لا للطفل

ويشتري وملكه ولا يرد كسبه لا شراءه وضمانه ونكاحه

فصل

إن اختلف المتعاقدان أو الوارث في

صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة أو لكل بينة

٣ أو كان يجب نفقته لكن لا في الحال فانه يصح قبوله الهبة في جميع هذه
الصور وحكم قبول العبد الوصية حكم قبوله الهبة حتى يصح قبول وصية غير
بعض السيد الذي يجب نفقته في الحال ٥ قوله كالطفل اي دون اذن
السيد صح قبول العبد هبة غير بعض السيد الذي يجب نفقته حالا ووصيته كما صح قبول
الولي والوصي هبة ووصية غير بعض الطفل الذي يجب نفقته حالا للطفل قوله وجزءه
اي للطفل اي دون الاذن صح من العبد قبول هبة ووصية غير بعض المذكور كما صح من الولي والوصي
قبولها البعض الموصوف للطفل وكذلك صح من العبد قبول هبة ووصية جزء بعض السيد
الذي لا يجب نفقته حالا ولا يصح من الوصي والولي قبول هبة ووصية جزء بعض الطفل وان لم يجب نفقته حالا ٥

قوله وانما يحرمه
اي وانما يحرم السيد العبد
عدم اقل الامرين من جبر مثل العبد مده
ومن الواجب عليه في جميع الصور ومهر ومن التجارة الذي
دكبه والدين الذي ضمنه وبدل الموضع الذي تلف ووجب الزوج الذي لزمه
من المهر والنفقة فانما عدم السيد لانه لو لم يحرمه لفرت العبد ذلك الاحكام
الى ما يحصل منه الواجب عليه وانما عدم اقل الامرين من اجر المثل فالواجب لان اجر المثل ان كان
اقل من الواجب فالعوض عليه بين الاذن يحتمل من كسبه الزيادة فهو على ظن الغالب وان كان
الواجب اقل من اجر المثل فليس عليه الا ذلك لان الزائد يكون للسيد ٥

قوله وقبول هبة اي قبول الهبة والوصية اذا لم يكن
الموهوب والموصى به بعضا للسيد من الاصول او الفروع
تجب نفقته حال القبول على السيد وكذا يصح قبول الولي
والوصي للطفل الهبة والوصية اذا لم يكن الموهوب
والموصى به بعضا للطفل الذي يجب نفقته في الحال وكذا
يصح من العبد لا من الولي قبول جزء المذكور هبة
ووصية ويسري العتق من جزء بعض السيد الى الباقي
ويملك السيد بدل الخلع وما قبله العبد هبة ووصية
ولا يرد السيد الملوك في المذكور كما لا يرد ما صاده العبد
ولا يصح دون اذن السيد شرا العبد ولا اتهابه ولا نكاحه

قوله وصح قبول هبة ووصية غير بعض السيد الذي يجب نفقته حالا
اي صح قبول وصية وهبة غير بعض السيد الذي يجب نفقته حالا اذا
قبل العبد هبة غير بعض السيد بان كان دراهم او عبدا اجنبيا بغير
اذنه صح القبول وكذا الوصية فاذا وهب للعبد او وهب له
بعض سيده كأصل سيده او فرعه ولم يجب نفقته على السيد صح
قبول العبد بغير اذن سيده فاذا اوصى لبعض سيده وكان
تجب نفقته على السيد بان كان البعض صغيرا او زمنا لم يصح قبول
وصية وهبة بغير اذن السيد ٥

قوله المتعاقدان ... والبائع والمشتري ...
...
قوله واذا اختلفا في نفس ...

حَلَفَ كُلٌّ عَلَى النَّفْيِ ثُمَّ الإِثْبَاتِ فِي يَمِينٍ وَقُضِيَ عَلَى مَنْ
نَكَلَ مِنْهُ وَاحِدٌ لِمَنْ حَلَفَ بَدَأَ البَائِعُ نَدْبًا وَالمُسْلَمُ إِلَيْهِ
وَالسَّيِّدُ فِي الكِتَابَةِ وَفِي المَهْرِ الزَّوْجُ ثُمَّ فَسَخَ الحَاكِمُ
أَوْ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا لَا فِي الدَّمِ وَالبُضْعِ وَالعِتْقِ فَيَرُدُّ البَدَلَ
وَفِي غَيْرِ القَائِمِ بِقِيمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ الخُرُوجِ عَنْ مِلْكِهِ
وَيُسَلَّمُ لَهُ الزَّوَائِدُ المُنْفَصِلَةُ وَقِيمَةُ الآبِقِ لِلْفُرْقَةِ وَالمُكَاتَبِ
وَالرَّهْنِ لَا لَهَا وَالمُؤْجَرِ أَجْرُ المِثْلِ وَفِي عَقْدَيْنِ كُلٌّ عَلَى نَفْيِهِ
وَفِي الصِّحَّةِ مُدَّعِيهَا وَالبَائِعُ وَالمُسْلَمُ فِي المَرْدُودِ مَقْبُوضًا

بَابٌ شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ وَالعَيْنِ

في المنفعة لا أن جُعِل وإن نُقِص وإن فُسِخ ردّ وإن عُيِّن في المجلس

وكون المسلم فيه دينا وإن عيّن قطرا أو قرية كبيرة لا نائيا

مقدورا الذي يحل ولو في قطر آخر إن نقل للبيع لا وقت

الباكورة في قدرٍ عسر التحصيل وإن انقطع أو غاب من عليه

ولنقل المسلم فيه مؤنة خُيِّر في المحل فإن أجاز تم بما له

يتمكن من الفسخ معلوم القدر بالوزن في كبير الجرم كالبيض

وبما لا يعتاد كيله مع العد في اللبن ونحوه أو الكيل

ولا يعتبر في القبض إلا بهما في صغير كالجوز إن استوت

قشوره والعد والذرع في الثوب وفسد بتعيين المكيال

لا العقد إلا بإبان عيد والأجل كالنيروز والمهرجان

وفصح النصارى إن عُلم لا بصوم وإلى ربيع وأوله لا فيه

حَلّ بأول الجزء الأول والأشهر الهلالي وتمم المنكسر

ثلاثين والمطلق حالٌّ وصفات فيها غرض ظاهر بذكر

الجنس والنوع مع الصغر أو الكبر جثة في الطير

واللون والذكورة والأنوثة والسن في الحيوان

والعيب في الرقيق لا ذكر الكحل والدعج وتكلثم الوجه

والسمن والملاحة وأنه خصي رضيع معلوف أو غيرها

من الفخذ أو الجنب أو الكتف في اللحم ويقبل مع العظم

المعتاد والطول والعرض والغلظ والدقة والنعومة
والخشونة والرقة والصفاقة في الثوب وتجوز في المقصور
والمطلق خام بلغة يعرفانها وغيرهما ومنضبطها وإن اختلط
كالعتابي والخز والشهد والجبن والأقط وخل التمر
والزبيب لا مخيض فيه ماء ورؤوس الحيوان والأكارع
وما يعز وجوده كاللآلي الكبار وجارية وولدها وتعيين
مكان أداء المؤجل إن لم يصلح موضع العقد له أو له
مؤنة وإن شرط أنه جيد أو أردى لا أردى أو أجود جاز
ووجب قبول الأجود لا الأردى ولا في غير محله ومكانه

قوله قدم مخالفنا في بان أعطاه أو باعه مالا يعتقد تعلق الزكوة به كالخراج
المأخوذ بدلا من العشر فان الحنفي لا يعتقد تعلقها به بل هي نفسه على خلاف
عقيدة الشافعي فانه يعتقد تعلقها به إذ لا يسقطها عنده فمعنى قوله مالا يعتقد عبارة
عن الخراج وأمثاله كالمكوس المأخوذ بيد الإمام أو نائبه العام كالوزير وبدا على كون
ما عبارة عنها التشبيهان المقدمان قوله فهل له أخذه أي فهل للشافعي أخذ الخراج
وأمثاله بدل الخراج فقد الزكوة منه اعتبارا باعتقاد المخالف الحنفي بعدم تعلق الزكوة
به كما اعتبروا اعتقاده في الحكم باستعمال الماء وضوء ذلك قوله أولا أي أو لا يجوز ولا
يحل له أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الخ فالحاصل من المذكورات هذه المسئلة مما
اختلف فيه العلماء فمن قال باعتبار اعتقاد المخالف بالأدلة التي ذكرها الشارح المدقق
بقوله كما اعتبروه في الحكم الخ أجاز أخذه للشافعي ومن قال باعتبار عقيدة نفسه لا
يجوز أخذه له لتعلق الزكوة به وهذا هو الذي يتجه ترجيحه وأما أدلة المذكورة على
جواز الأخذ للشافعي فقد ضعفها الشارح ابن الحجر بقوله ويجاب عن الأول الخ قوله
عبارة السبكي صريحة فيما ذكرته من ترجيح وجه الثاني وهو قوله وحاصلها ان من تصرف
فاسدا اختلف المذاهب فيه كالخراج المذكور فأراد أي المخالف قضاء دين به أي كدين الزكوة
لم يفسده كالشافعي ففيه خلاف والأصح أن من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا
ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد وهو الأصح ما لم يتصل به حكم فيعلم من المذكور في التنبيه الثالث
لو قدم مخالف للشافعي أو باعه ما يعتقد تعلق الزكوة به كالفواكه والخضروات والدراهم
والفلوس المخرج بنية الزكوة والفطر جاز له أخذها لعدم الزكوة بها باعتقاده وقد
مر أن القول باعتبار عقيدة نفسه هو المرجح فمن طالع البينات الثلاثة بالدقة
اطلع على ما ذكرناه في هذه الحاشية الواقعة على شارح المدقق ابن
الحجر الهيتمي لمستدينا ذوي الكواعب المحقق حميدي المأذون
بالفتوى في البدليس عفي الحقير محمد بن ملا حمزه
في سنة ثلث وثمانين ومائة والف من الهجرة
النبوية ع ع ع

للوطي اذ ربما يطأها المستقرض فيستردها المقرض فيجوز اقراض الجارية المجوسية والمحرمة على المستقرض بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة

كَالأَدَاءِ حَيْثُ المُتَّبَعُ عَرَضٌ وَجَازَ قَرْضُ مَا جَازَ سَلَمُهُ فَقَط

لَا جَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ بِإِيجَابٍ كَأَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ

أَوْ خُذْ هَذَا بِمِثْلِهِ أَوْ خُذْهُ وَاصْرِفْهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرُدَّ بَدَلَهُ أَوْ

مَلَّكْتُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ وَقَبُولٍ وَمُلِكَ بِالقَبْضِ وَجَازَ

الرُّجُوعُ فِيهِ وَلِلْمُسْتَقْرِضِ رَدُّهُ وَيَجِبُ رَدُّ المِثْلِ صُورَةً وَأَدَاؤُهُ

فِي الصِّفَةِ وَالزَّمَانِ وَالمَكَانِ كَمَا فِي السَّلَمِ نَعَمْ لَوْ ظَفِرَ

بِالمُسْتَقْرِضِ فِي غَيْرِ مَكَانِ الإِقْرَاضِ جَازَ مُطَالَبَتُهُ بِقِيمَةِ بَلَدِ

الإِقْرَاضِ يَوْمَ المُطَالَبَةِ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ

بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا إِلَى المُقْرِضِ يُفْسِدُ القَرْضَ كَرَدِّ الصَّحِيحِ

سؤال

هل يجوز للشافعي اخذ الدراهم عن فطرة الحنفي وهل دفعها عنها له ام لا وهل في ذلك شيء ام لا الجواب

اقول بتوفيقه يجوز كل من ذلك الاخذ والدفع كما يشعر بذلك الاطلاق في بيان الاصناف من غير تقييد بشيء من التوافق او التخالف مع المالك او غيره ممن له القسمة والتنبيه الثالث المشهور في اول الزكوة الذي يؤول كل على وفق ملتمسه ومراده لا دليل فيه للصد من الفريقين عند التامل وان توهمت انتهاضه دليلا على عدم الجواز اعتبارا بظن الاخذ في سابق من زمان ولكن اذا جاء الحق بطل الباطل ان الباطل كان زهوقا والاصل عدم التقييد فمن ادعى خلافه فلك طلب اثبات ببرهان بين

حرره حلا يونس الحلقيني

لعدم ورود شيء من الوقوع في ورطة

تحريم

واذ سمعنا ان شيخنا القلعي وبعض الاذكياء على عدم الجواز اخذا بذكر التنبيه

مِنَ المُكَسَّرِ وَالجَيِّدِ مِنَ الرَّدِيِّ أَوْ زِيَادَةٍ فِي العَدَدِ
أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ إِنْ كَانَ زَمَانَ نَهْبٍ أَوْ سَلْبٍ
آخَرَ أَوْ شَرَطَ رَهْنًا بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ أَقْرَضَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ
فَرَدَّ بَدَلًا آخَرَ أَوْ أَجْوَدَ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدَّ
أَرْدَأَ أَوِ المُكَسَّرَ عَنِ الصَّحِيحِ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ غَيْرِ
غَرَضٍ أَوْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ فَسَدَ الشَّرْطُ لَا القَرْضُ وَلَوْ شَرَطَ
الرَّهْنَ بِهِ أَوِ الكَفِيلَ أَوْ أَنْ يُشْهِدَ أَوْ يُقِرَّ بِهِ عِنْدَ الحَاكِمِ صَحَّ

بَابٌ

صِحَّةُ الرَّهْنِ بِإِيجَابٍ مِمَّنْ لَهُ البَيْعُ
وَقَبُولٍ أَوِ اسْتِيجَابٍ وَرَهْنِ الوَلِيِّ وَالمُكَاتَبِ وَالمَأْذُونِ

إن الولي من الأب والجد والوصي والقاضي وقيم مال الطفل والمجنون والمحجور عليه بالسفه

إِنْ يُسَاوِي المُشْتَرِي الثَّمَنَ وَالمَرْهُونَ أَوْ لِنَهْبٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ تَوْفِيرِ
مَا لَزِمَهُ أَوْ لِإِصْلَاحِ ضِيَاعِهِ ارْتِقَابًا لِارْتِفَاعِ غَلَّاتِهِ أَوْ
حُلُولِ دَيْنِهِ وَنَفَاقِ مَتَاعِهِ وَارْتِهَانٍ إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ
نَسِيئَةً لِنَهْبٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ أَوْ وَرِثَ
دَيْنًا مُؤَجَّلًا فِي عَيْنٍ تُبَاعُ لَدَى المَحِلِّ لَا مُعَلَّقِ العِتْقِ
بِصِفَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ كَالمُدَبَّرِ وَإِنِ اسْتَعَارَ لَهُ أَنْ ذَكَرَ جِنْسَ
الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ وَالمُرْتَهِنَ وَبَطَلَ إِنْ خَالَفَ
إِلَّا إِنْ نَقَصَ العَدَدُ لَا لِيَرْهَنَ مِنْ وَاحِدٍ فَرَهَنَ مِنِ اثْنَيْنِ
أَوْ بِالعَكْسِ وَهُوَ ضَمَانٌ فِي رَقَبَةِ المَرْهُونِ وَلَا رُجُوعَ إِنْ قَبَضَ

قوله أو لنهب أي يرهن الولي إن يساوي المشتري الثمن والمرهون أو خاف تلف ماله بسبب نهب أو حرق وغرق وأراد صرفه في ثمن لا يخاف تلفه فيشتري بها عقارا لنسيئة ويرهن بالثمن ماله ولكن إذا لم يمكن أداء الثمن في الحال ولم يرض البائع إلا بشرط الرهن

عن الرهن لعدم تمام الضمان وعدم لزوم الرهن

المرهون وإن تلفا أو جني في يدك فبيع فيها فلا ضمان ويأمر
الراهن بالبيع والمرتهن برد ماله أو طلب دينه إن حل
ورجع وبيع إن لم يؤد الراهن ورجع المالك على الراهن
بباسع وارهن عبدك بديني من فلان فرهن كالقبض ورهن
وتجوز رهن ما لا يجعف وعلم فساده قبل حلول الدين
إن شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه كالفعل لو
طرأ فساده غير بين كالأدم أو أصله اللزوم كالثمن من
الخيار لا الجعل قبل الفراغ ونجم الكتابة ويزيد الراهن
رهنا على رهن بدين لا دينا على دين برهن ويمتنع الرهن

بالبيع

بالبيع أو القرض ويوجب طرفيه ولغا الأداء والرهن
لبطلان الدين وصحة شرطه في بيع ويدخل في رهن
الأم الحمل لا غصن الخلاف في رهنه ولا غير معني
النظ وتصرف منع الرهن طروانه قبل القبض فسخ
لا موت العاقل وإباق العبد وجنايته وخمر ولا
بعض الجزء ويلزم الرهن بقبض مكلف كبعض الدين ويوكل
فيه لا الراهن ورقيقه سوى المكاتب وإمكان سير من
في يد إليه كالهبة والبيع بإذن جلي كالهبة ويبرأ
الغاصب والمستعير بالإيداع لا الإقراض والتزويج

وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّوْكِيلِ وَالْإِبْرَاءِ وَهُوَ فِي دَيْنٍ

فَيَمْتَنِعُ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَالرَّهْنُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْكِتَابَةُ وَإِجَارَةٌ

تَنْقَضِي بَعْدَ الْحِلِّ وَالْوَطْءُ وَالسَّفَرُ بِهِ كَالزَّوْجَةِ الْأَمَةِ وَانْتِفَاعٌ

يَضُرُّ وَقَطْعٌ فِيهِ خَطَرٌ لَا فَصْدٌ وَحِجَامَةٌ وَخِتَانٌ وَلَا

إِعْتَاقُ الْمُوسِرِ وَإِيلَادُهُ بِقِيمَةِ يَوْمِهِ وَمِنَ الْمُعْسِرِ إِنْ

وَحَلَّ الْوَصْفُ بَعْدَ الْفَكِّ وَغُرْمُ الْمُعْسِرِ إِنْ مَاتَتْ بِهِ

كَوَطْءِ أَمَةِ غَيْرِهِ بِشُبْهَةٍ لَا بِزِنًا وَحَلَّ وَنَفَذَ كُلٌّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ

دُونَ شَرْطِ رَهْنِ الثَّمَنِ أَوْ تَعْجِيلِ الْحَقِّ وَيَرْجِعُ قَبْلَهُ وَفِي

الْهِبَةِ وَالرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلِلْمُرْتَهِنِ الْيَدُ إِلَّا لِأَمَانَةٍ وَبِشَرْطٍ

قوله ومولى المؤتمن
المأذون في البيع وكيل الراهن فيجبر حتى [illegible] بعزل
لو عزله الراهن قبل البيع عند العزل ولا
بعزل المرتهن أو باع المرتهن وقبض الثمن وتلف
في يده من غير تعد تلف من ضمان الراهن ورجع
البيع مستحقا بعد قبض الثمن وتلف في يده
رجع المشتري على من شاء من العدل والراهن [illegible]
بخلاف ما لو باع العدل بإذن الحاكم لعدم الحاكم إذا
فإن المشتري لا يغرم العدل لأنه إذا تلف الثمن في يده
باع بنفسه أو [illegible] على العدل تسليم الثمن [illegible] المرتهن
صدق مع يمينه [illegible] بالوكالة
[illegible] الإشهاد [illegible] وجميع أحكام
في الحاكم بكونه وكيلا [illegible]
[illegible] وجوب البيع [illegible]
[illegible]
الراهن أي [illegible] على الراهن [illegible]
المرهونة [illegible] نفقتها ونفقة [illegible]
المرهونة [illegible]

٤ وكذلك يحلف من جحد
قدر المرهون به إذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible] رهنته [illegible]
فقال الراهن [illegible] الأصل عدم [illegible] الراهن
فالقول قول الراهن [illegible]

قوله وطلب بيعه والرهن إليه بالأمانة
على المرتهن وله طلب بيعه عند الحاجة إليه
وله التعلق بثمن المرهون على سائر الغرماء حتى
لو حجر على الراهن لم يضارب الغرماء المرتهن
في ثمن المرهون بل يختص به قوله إن حل أي إن طلب
بيعه إن كان الدين حالا أو كان مؤجلا وقد حل ويتعلق
بقوله طلب بيعه أي وطلب بيعه إن حل الدين قوله فإن أباه
[illegible]
[illegible] الحاكم
[illegible]

إذا أراد الراهن البيع ولم يرض المرتهن فإن أصر
الراهن على المنع من البيع والأداء بعد الإجبار باعه
الحاكم عليه كما يبيعه عند غيبته فإن لم يكن حاكم
باع المرتهن المرهون بنفسه كما لو لم يكن له بينة
بغيبتها عند الحاكم على غيبة الراهن ٥

الراهن إذا جحد قدر المرهون
أو جحد قدر المرهون كان القول
ما رهنت كل العبد بل نصفه
وما رهنته [illegible] بل [illegible]
[illegible]

أَنَّهُ عَارِيَةٌ أَوْ مَبِيعٌ بَعْدَ شَهْرٍ مَضْمُونٌ بِعَقْدٍ وَفَاسِدُ كُلِّ

عَقْدٍ كَالصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَنُزِعَ لِانْتِفَاعٍ لَا

تُجَامِعُهَا وَفِيهِ وَيَشْهَدُ لَا ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ وَطَلَبُ بَيْعِهِ

وَالتَّقَدُّمُ بِالثَّمَنِ إِنْ حَلَّ فَإِنْ أَبَاهُ وَالْأَدَاءَ أَجْبَرَ الْحَاكِمُ

وَإِنْ أَصَرَّ بَاعَ لَا التَّصَرُّفُ فَوَطْئُهُ زِنًا وَلَوْ بِإِذْنٍ وَبِظَنِّ

الْحِلِّ شُبْهَةٌ تُجِبُ الْمَهْرَ وَقِيمَةَ الْوَلَدِ وَمَنْ أَمَّنَاهُ

إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنٍ أَجَاهُ ضَمِنَ لَهُ وَلِكُلٍّ طَلَبُ التَّحْوِيلِ مِنْهُ

إِنْ فَسَقَ أَوْ زَادَ فِسْقُهُ وَبِيعَ بِالْإِذْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ وَكِيلُ

الرَّاهِنِ وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤَنُ الْمَرْهُونِ وَبَدَلُهُ بِالْجِنَايَةِ

لا إن نفاها المرتهن والزوائد المتصلة رهن وإن

نفى الراهن وقضي من عين رد إلى المقر وبيعه بفسخ

المرتهن والتلف والبيع وفداء التتمة عن الدين والقتل

للجناية وللسبب القصاص والعفو والأرش أيرهن بدل العبد

القتيل المرهون حيث عرض كأن اختلفا المرتهنان

أو الدينان حلولا وتأجيلا أو قدرا والقتيل مرهون

بأكثر منهما وإنما يبيع البعض بتعدد العقد والمستحق

أو من عليه أو مالك العارية أو التركة لا إن ذهبت ولو

قال للمرتهن بع لنفسك أولي أو أطلق واستوف الثمن

لنفسك أولى ثم لنفسك فنسك ماله ولو ادّعى على اثنين

أنهما رهنا عبدهما بمائة وأقبضاه فصدّقه أحدهما

فنصيبه رهن بخمسين فلو شهد المصدّق على المكذّب

قُبلت شهادته ولو زعم كل واحد منهما أنه ما رهن نصيبه

وأن شريكه رهن وشهد عليه قُبلت ولو ادّعى اثنان

على واحد أنك رهنتنا عبدك هنا بمائة وأقبضتناه

فصدّق أحدهما فنصف العبد رهن عند المصدّق

ويشهد للمكذّب لا إن اقتضى الحال الشركة

باب وهو التفليس بطلب المفلس أو الغريم

أو لطفل ومجنون وسفيه بدين حال كمنع السفر وزاد على
ماله حجر من تصرف مالي مفوت لا في الذمة ولو
بحال عتقا وإقرار بدين معاملة لا جناية ورد بعيب بلا
غبطة لا اختيار وإن منعه عيب حادث لزم الأرش
وإن نكل المفلس أو وارثه عن اليمين المردودة أو مع
شاهد لم تحلف الغرماء لا يدعي ولا يقبل الوصية
والقاضي يبيع ماله وبمال المديون لمثل سريعا بحضوره
وقسم بنسبة الديون الحالة بلا بينة حصرهم وإن ظهر
دين رجع بالحصة لا إن استحق مبيع القاضي فبالكل

وينفق

وينفق عليه وعلى من عليه مؤنته من الزوجة والقريب
إلى الفراغ من بيع ماله ويكسوهم بالمعروف إن لم يكن
له كسب وترك دست ثوب لائق ومسكن وقوت ومؤنة
يومه فقط ويجوز فوقه ومستولدته لا نفسه وينفك
بالقاضي وحبس المديون ولو لوالد إلى ثبوت إعساره ببينة
وحلفه إن طلب أو حلفه إن لم يعهد ماله ووكل الغريب
من يبحث فيظن إعساره فيشهد وضرب بالعناد ولصاحب
في المعاوضة المحضة لا حال الحجر بالعلم الرجوع إلى
متاعه على الفور بفسخ البيع ونقضته ورفعته لا بالبيع

وَالْإِعْتَاقِ وَالْوَطْيِ لِحِصَّةٍ غَيْرِ مَقْبُوضٍ تَعَذَّرَ بِالْإِفْلَاسِ

مِنْ عِوَضِ دَيْنٍ حَلَّ وَلَوْ بَعْدُ وَقَدَّمَهُ الْغُرَمَاءُ بِالزَّائِدِ

الْمُتَّصِلِ كَالْحَمْلِ وَالثَّمَرَةِ لَا الْمُؤَبَّرَةِ وَالْوَلَدِ الْمُجْتَنِّ لَدَى

الْعَقْدِ وَبَذْلِ قِيمَةٍ غَيْرُ فِي الْبَذْرِ وَالْإِبْقَاءِ وَخُصَّ بِقِيمَةِ

الْأُمِّ إِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بِالْعَوْدِ بِلَا تَعَلُّقِ حَقٍّ لَازِمٍ

وَزُوِّجَتْ وَتَفَرَّخَ وَخَلْطِ الزَّيْتِ لَا أَجْوَدَ بِلَا أَرْشٍ مِنْ كُلِّ

نَقْصٍ لَا بِجِنَايَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ بِأَنْ يُفْرَدَ بِالْعَقْدِ كَزَيْتٍ غُلِيَ

فَضَارَبَ بِنِسْبَةِ النُّقْصَانِ بِاعْتِبَارِ أَقَلِّ قِيمَةِ التَّالِفِ

يَوْمَ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَالْأَكْثَرِ لِلْبَاقِي وَإِنْ بَقِيَ أَحَدٌ

77

بحبلين متساويين ونصف الثمن أخذ به وفي الإجارة
نقل إلى مأمن وترك زرعه بأجر مثله كمصالح الحجر
لا في البيع ولو بنى وغرس واتفق الغرماء والمفلس
على القلع قلع وإن امتنعوا رجع وتملك بالقيمة أو قلع
وغرم النقص وإن اختلفوا فعل ما فيه المصلحة وإن
صبغ الثوب أو عمل محترما فشريك بالزائد وللقصار
الحبس وسقط الأجر بالتلف في يده والقصارة
رهن بالأجرة فسخ باب
المجنون محجور إلى الإفاقة والطفل إلى البلوغ بخمس عشرة

سنة أو الحلم أو الحيض أو الحبل وإنبات العانة لطفل
الكفار وحلف إن قال استعجلته بالدواء من الإيمان
وغير والمميز بعد بعده عن أهله ثم من تصرف كما لي
لا وصية وتدبير وإقراره إلى الصلاح دينا ويتصرف
بالغبطة الأب ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي ولم يعود
ببنوة وإفاقة وفي الشفعة وتركها لا في القصاص والعتق
والطلاق ويأكل الفقير بالمعروف ويجب حفظ مال
الطفل واستنماؤه قدر النفقة والبيع والشرى للمصلحة
إن لم يشتر لنفسه وإن تبرم استاجر وبالتبذير

لا في الخير ونفيس لطعام يبيعه القاضي الحجر لا بالفسق
ووليه لا بالجنون

باب الصلح

على غير المدعي بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة أو إبراء ولغا
دون سبق خصومة ومن مؤجل ومكسر على حال
وصحيح والحط معه وعكسه لا الحط معه وبالإنكار
لا مع الأجنبي عنه إن قال أقر ووكلني في مصالحتك
ولنفسه في العين إن قال مبطل وقدر على الانتزاع
ولا يتصرف في الشارع بغرس وبناء دكة وجناح
بالمار منتصبا والمحمل مع الكنيسة إن وسع وغير

النافذ ملك كل إلى بابه وإنما يشرع جناحا ويفتح بابا لا أقرب
لسد الآخر ولا في داره من أخرى ولا للملاصق أن يمر
لا كوة ويمنع جدار مشترك بالإذن إلى الرجوع
ولا يلزم الشريك العمارة ولا ترك الانتفاع ولا البدل إن أعاد
وإن ادعى على اثنين ملكا وصدقه واحد وصالح فللمكذب
الشفعة واليد في جدار وسقف بين ملكيهما لهما ولمن
اختص بناؤه باتصال ترصيف لا بجذع وجوه وجه وفي
الدابة والأمس وعرصة الخان للراكب لا المتعلق باللجام
ولصاحب الجدار والسفل حيث في الدهليز المرقى

باب شرط الحوالة رضا المحيل والمحتال
وثبوت دين لازم أو أصله اللزوم على المحال عليه كثمن
الكتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة كالحلول
والصحة بعلمهما ويتحول حق المحتال على المحال عليه وإن
أفلس أو كان أو جحد لم يرجع وتنفسخ بثبوت حرية
المبيع وتعلق المحتال إن جحد وبرده بالخيار والإقالة
باب التالف والعيب إن أحال المشتري لا البائع
صح ضمان أهل التبرع وعن الميت المفلس والضامن والحال
مؤجلا وعكسه ويثبت الأجل لا الحلول بحق ثابت عرف من له

كالدرك بعد قبض الثمن والرداءة والعيب والقياس دون نقصان
الصنجة وشملها ضمان الدرك لا بنفقة الغد لا دم أو أصله
اللزوم معلوم وإبل الدية كالإبراء ومن واحد إلى عشرة
تبعة كالإقرار والكفالة ببدن من يستحق حضوره وبما
لا يبقى دونه برضاه لا لحق الله تعالى ومال الكتابة
كالكفيل ولو قبل البيّنة ومن لزم مؤنة ردّها
وتورث ويبرى بتسليمه بلا حائل حيث شرط ومكانها
إن أطلق وحضوره للكفيل فإن مات أو اختفى
أو هرب لم يلزمه المال وشرط لزومه يفسدها إن عرف

موضعه يمهل زمن الذهاب والعود ثم حبس بلفظ الالتزام
كضمنت ما لك على فلان أو تكفلت به أو تحمّلته أو تقلّدته
أو التزمته وكفلت ببدن فلان وأنا بهذا المال أو بإحضار
هذا الشخص كفيل أو ضامن أو زعيم أو حميل أو قبيل
لا أؤدّي أو أحضر بلا شرط براءة الأصيل وخيار وتعليق
وتأقيت كالإبراء إلا تأخير معلوم في الإحضار وطالبان
وإن أبرأ الأصيل برئ الكفيل لا عكسه وحلّ على
من مات لا على الآخر والمفلس وللضامن بالإذن
مطالبة المستحق بأخذ حقه من تركة الأصيل أو إبرائه

وطلب تخليصه إن طولب لا بتسليم المال إليه ولا حبسه
إن حبس ورجع المؤدي بالإذن بأقل الدين وقيمة المؤدي
إن أشهد ولو رجلا مستورا أو أدى بحضوره أو صدقه
المضمون له والقول لمنكر الإشهاد ضمن مريض دينا
تسعين وله مثله وللأصيل نصفه بأخذ ستين من ورثة
المريض ويرجعون بثلثين وبأخذ من ورثة الأصيل خمسة
عشر ولو للأصيل ثلثه بأخذ خمسة وأربعين من ورثة
الضامن وتركة الأصيل بعينهم مناصفة أو بأخذ
تركة الأصيل وثلثين من ورثة الضامن

باب

إنما تصح شركة أهل التوكيل والتوكل بالإذن
في التصرف لا بمجرد اشتركنا في مال مشترك أي
التمييز وإن اختلف القدر أو جهل وكل وكيل والربح
والخسر بقدر المالين قيمة وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر
عمله للآخر وصدق في أشترى للشركة أو لا وخسر لا قسم
وتنفسخ بما ينفسخ به الوكالة انعزالا وبعزله الآخر ولبائع مال
غير لبعض ربحه أجر المثل

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق
وعقوبة وتبيض ولو بإعانة وتملك مباح وخصومة لا أيمان

جلياً لله تعالى والمعاصي والإقرار ولا بصيرة به مقرّا
والشهادة واليمين كاللعان والإيلاء والظهار
والنذر والتعليق المعلوم وجهالة العدد كشرى عبد معيّن
النوع والصنف والثمن وقدر المبراء للموكل وما باع به زيد
للوكيل وخصومة خصمائه وإن لم يعيّن وما له من تطليق
وعتق وبيع لا من كل قليل وكثير من تمكن منه كالأخ
في النكاح والوكيل بإذن وقرينة كقدر المعجز عنه
كالقاضي بيب والأعمى بيعاً وشرى لا بيع أو عتق عبد
سيملكه تمكن لنفسه مثله كالعبد والفاسق والسفيه

في

في قبول النكاح وللطفل في إذن لتحول وإيصال
الهدية بإيجاب وإن علق ووجد الشرط نفذ التصرف وفسد
الجعل المسمّى لا إن علق التصرف وإن أدارها أدار العزل
أو كرر لا في كلما وبيع إن أطلق بثمن المثل وما يتسامح به من
نقد البلد حالاً ومن بعضه لا طفله ونفسه وإن أذن ولا يشرط
الخيار وبالعكس وإن زيد في المجلس انفسخ ويقبض العوض
فيسلم وإن أطلق الأجل يتبع العرف وإن اشترى لمعيب
فللموكل إن جهل ورده لا إن رضي الموكل أو عيّن المشتري
بالعين والموكل وإن رضي الوكيل وإثبات الحق لا يستوفي

وخرج منه الصدغان لأنهما خارجان عما بين الأذنين فإنهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين وقالت ابن
سوغ في تعمد القدر مما من الوجه لحصول المواجهة بها كالجبين فإنه إذا استوعب الغسل جميع الجبهة وجب إيصال
الماء فأخذ بعض الجبهة فقيل يجب لأنه متصل في جهة الوجه ولا عبرة بنبات الشعر كالاعتبار بانحساره
عن موضع الصلع وقيل لا يجب لأنه متصل بتدوير الرأس فيكون كالرأس قوله وغسل ظاهر اللحية
النازلة فرض على أصح القولين لأنه مقبل عند التخاطب فيقع عليه اسم الوجه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال للرجل ستر لحيته في الصلوة اكشف وجهك وليس بفرض في الثاني وبه قال أبو حنيفة والمزني
رحمهم الله لأنه نازل عن حد الوجه فلا يكون له حكم الوجه كالشعر الأول قيل له حكم التابع فهذا
لا يصح المسح عليه ويغسل منبت جميع شعور الوجه فرضا إلا منبت الكثيف من لحية الرجل فإنه يجب غسل الكثيف ويغرف
وهذا هو المراد بقوله ومنبت غير الكثيف من لحية الرجل فدخل في ذلك منبت الحاجبين والهدب
والعذار وهو الخط المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض والشارب وهو النابت على
الشفة العليا والعنفقة وهي النابتة على الشفة السفلى ولحية الرجل إذا كانت خفيفة ولحية
المرأة إذا كانت خفيفة أو كثيفة وخرج منه منبت الكثيف من لحية الرجل أما الحاجبات والأهداب
والعذار فيجب غسلها كالشعور النابتة على محل الوضوء ويجب منابتها لعلتين أحدهما
أنها في الوجه محيطة بها إما من جميع الجوانب كالحاجبين والأهداب أو من الجانبين
كالعذار والشاربين فغسل منابتها تبعا لما يحيط بها في الحكم والثانية أنها خفيفة غالبا
وكثافتها نادرة فألحقت بالغالب وعلى هذا إنها إذا لا تكثف غسل منابتها كاللحية
فأما العنفقة فلحقة بالشارب أنه علقنا باللحية غالبا لأنها خفيفة غالبا وإن علقت
بالحافة البياض فلا كما لو كان بينها وبين اللحية بياض والعارض والعارض كاللحية
واللحية إذا كانت للرجل وهي خفيفة يجب غسلها وغسل منابتها كالشعور الخفيفة وإن كانت
كثيفة لم يجب إلا غسل ظاهرها للعسر

وبالعكس وإن عيّن المشتري والقدر والثمن والسوق
والجنس تعيّن ويبدّل القدر والأجل والحلول بالمصلحة
ما لم ينه وشري شاة بدينار بشاتين تساوي كل وبالخصومة
لا يقرّ ولا يصالح ولا يبرئ ولا يشهد له فيها إلا إن عزل قبل
الخوض وبالصلح عن الدم على خمر إن فعل صح العفو لا على
خنزير كعكسه وتقيّد بالتصرف الفاسد واشتر بعينه فاشترى
في الذمة وبالعكس لم يقع عنه وإن خالف في البيع أو في الشري
بالعين أو سمّاه الموكل بطل وفي الذمة وإن سماه فللوكيل
وحكم العقد يتعلق بالوكيل ويشترط لعزل واحد وجهل
بالعلم

٣ واما في المدمنين الخمر واما في الكفار المتدهنين باستعمال النجاسة وطين الشوارع وتراب المقابر المنبوشة فاذا وجد فرد منها غير معلوم النجاسة ينظر فيه الى الاصل ٥

قوله وسود الهيكل طهره
ظاهر نظير قوله ومن يك امسى
بالمدينة رحله الرحل هو المنزل والماوى
وقيار اسم جمل الشاعر وهو صابي بن الحرث
كذا في الصحاح ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع
قال المصنف الا قيار محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر
مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز ان يكون وقيار عطفا على محل اسم
ان وغريب خبرا عنهما لامتناع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر لفظا او تقديرا واما
اذا قدرنا له خبرا محذوفا فيجوز ان يكون هو عطفا على محل اسم ان لان الخبر مقدم
تقديرا فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو
لذاهب وهو جائز ويجوز ان يكون مبتدأ والمحذوف خبره والجملة
باسرها عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها
وقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف
نحن مبتدأ محذوف الخبر
اي نحن بما عندنا راضون فالمحذوف ههنا خبر الاول
بقرينة الثاني وفي البيت السابق بالعكس
فيجوز ان يكون [illegible]
ويجوز [illegible]
هنا القسم

بالعلم لا عرض وزوال أهلية واحد كالإغماء وزوال الملك
ورد الوكيل لا تعديه وضمن لا ثمنه ولا إن باع وسلم
ويعود إن رد عليه بعيب ولغير المصدق في الأداء طلب
الإشهاد وضمن الوكيل لا المودع بتركه وإقامة البينة
على الوكالة وإن صدقه لا على الأدب والحوالة إن
صدق وإن ثبت قبض الوكيل لم تسمع بينة التلف
والرد قبل الجحد وبعده تسمع بينة الرد ويصدق في التلف
ويضمن

باب

المكلف يؤاخذ بإقراره
كعلي وفي ذمتي وعندي ومعي وأعتقت شركك للموسر

وحلف ما في الإذن وصفته وتصرف الوكيل وقبض الثمن قبل تسليم المبيع
فإن اشترى جارية بعشرين وحلف أنه لم يأذن فيه واعترف البائع بالوكالة
انفسخ الشرا وإن أنكر فيقول للوكيل بعتك بعشرين إن أذنت فقد
بعتك صح وإلا فلا تحل له وله بيعها وأخذ العشرين من ثمنها صح

بِنَصِيبِهِ وَبَلَا وَنَعَمْ الجَوَابُ أَلَكَ دَوْحَةٌ وَاشْتَرِ عَبْدِي

هَذَا وَبِعْنِي الَّتِي تَدَّعِي لَا صَالِحْنِي وَالجَوَابُ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ نَعَمْ

وَبَلَى وَصَدَقْتَ وَأَجَلْ وَأَبْرَأْتَنِي وَقَضَيْتُهُ وَأَمْهِلْنِي وَأَنَا مُقِرٌّ

بِهِ لَا مُقِرٌّ وَأُقِرُّ بِهِ وَزْنُهُ وَخُذْ لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْ مُعَيَّنٍ نَوْعَ

تَعْيِينٍ يُتَوَقَّعُ مَعَهُ الطَّلَبُ كَجَمَلٍ وَمَسْجِدٍ وَعَبْدٍ وَدَابَّةٍ قَالَ

يُسَيِّبُهَا لِمَالِكِهَا فَشَرَى عَبْدًا قَالَ أَعْتَقْتُهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ بَيْعٌ

مِنَ البَائِعِ وَوُقِفَ وَلَاؤُهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَنَفَذَ بِمَا

يُمْكِنُهُ إِنْشَاؤُهُ وَمِنَ المَرِيضِ وَلَوْ لِلْوَارِثِ لَا إِنْ قَالَ وَهَبْتُ مِنْهُ

فِي الصِّحَّةِ وَمِنَ المَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ لَا غَيْرِ المُجْبَرِ وَالعَبْدِ بِدَيْنٍ مُطْلَقًا

قوله معين يخرج عنه ما إذا قال لإنسان أو لواحد من أهل هذا البلد علي كذا ويدخل فيه ما إذا قال غصبت هذا الثوب من أحد هذين المسجين أو أحد هؤلاء البلدة لأنه يتوقع منهما أو منهم الدعوى والطلب
قوله فشرى عبدا مثال للمؤاخذة المقر بإقراره وإن لم يكن المقر به في تصرفه أي إذا قال إنسان لمالك عبد أعتقته ثم اشتراه يكون الشراء فداء من جهته حتى لا يثبت له خيار المجلس ولا الشرط والخيار لنفسه ولا يرده بالعيب
ويكون بيعا من جهة البائع حتى ينعكس الأحكام فلو وجد البائع بعوض هذا العبد عيبا فله رده
وله يثبت ولاء العبد بخلاف إذا أعتق المشتري العبد

وَجِنَايَةً لِلْمَالِ وَقُدِّمَ بِالْعَيْنِ لَا إِقْرَارُ الصِّحَّةِ وَالْمُوَرِّثِ وَجِنْسٍ
لِتَفْسِيرِ مُبْهَمٍ وَلِزَيْدٍ أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِعَمْرٍو وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ
وَنِصْفُ مَا لِزَيْدٍ لِكُلٍّ أَلْفَانِ وَلَوْ ذَكَرَ الثُّلُثَ فَلِكُلٍّ أَلْفٌ
وَنِصْفُهُ وَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلَّا نِصْفَ مَا لِلْآخَرِ لِكُلٍّ أَلْفٌ
إِلَّا ثُلُثَهُ وَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلَّا ثُلُثَ مَا لِلْآخَرِ لِكُلٍّ أَلْفٌ
إِلَّا رُبُعَهُ تَزِيدُ مَا فَوْقَ الْكَسْرِ الْمَذْكُورِ بِعَدَدِهِ مِنَ الْمُعَيَّنِ عَلَيْهِ بِعَدَدِهِ
فِيمَا عُطِفَ وَتَنْقُصُ مَا دُونَهُ فِيمَا اسْتُثْنِيَ إِنْ كَانَ الْكَسْرَانِ
وَالْمُغَايِرَانِ مُتَّفِقَيْنِ فَلِكُلٍّ أَلْفٌ وَثُلُثَا مَا لِلْآخَرِ لِكُلٍّ ثَلَاثَةُ
آلَافٍ وَكَذَا لَوْ ذَكَرَ ثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ أَوْ لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَلْفٌ وَنِصْفُ

قوله وجناية للمال يريد أنه لو أقر بعبد قد توجب القطع
قبل إقراره في القطع دون المال قوله وقدم أي يقدم
الإقرار بالعين على الإقرار بالدين لا إقرار الصحة
على إقرار المرض ولا إقرار المورث على إقرار الوارث
يريد بذلك أنه لو أقر زيد بعين لعمرو وبدين
مستغرق أو غير مستغرق لغيره دفعت
العين لعمرو ولم تصرف إلى الدين ولا فرق بين
أن يتقدم الإقرار بالدين على الإقرار بالعين
أو بالعكس ولا فرق بين أن يكون بالعين من
المورث أو الوارث أو أحدهما من المورث
والآخر من الوارث ولو أقر لزيد في الصحة
بدين وفي المرض لعمرو بدين تسوى بينهما وكذلك
لو أقر المورث بدين لزيد والوارث لدين
على مورثه لعمرو فتسوى بينهما أيضا ه

ماله علي أو الا نصف ماله علي أو تضرب مخرج أحد
الكسرين في مخرج الآخر وتسقط من الحاصل الحاصل
من ضرب عدد أحد الكسرين في عدد الآخر وتحفظ
الحاصل وتزيد مثل كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج
في المخرج عليه في العطف وتنقص في الاستثناء وتنسب
الحاصل إلى المحفوظ أو تضربه في المعين وتقسمه على المحفوظ
فلكل من المقادير تلك النسبة أو الخارج من القسمة فلو
قال لزيد ألف إلا نصف ما لعمرو ولعمرو ألف إلا ثلث
ما لزيد يكون الحاصل المحفوظ خمسة والحاصل بعد نقص

النصف من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج ثلثة ونسبته
ثلثة أخماس فلزيد ثلثة أخماس ألف وبعد نقص الثلث أربعة
ونسبته أربعة أخماس فلعمرو أربعة أخماس ألف ولو قال
لزيد ألف ونصف مال عمرو ولعمرو ألف وثلث مال زيد فالحاصل
بعد زيادة النصف تسعة ونسبته المثل وأربعة أخماس
فلزيد ألف وأربعة أخماسه وبعد زيادة الثلث ثمانية ونسبته
المثل وثلثة أخماس فلعمرو ألف وثلثة أخماسه ولزيد ألف
إلا ثمن مال عمرو وله ألفان إلا نصف مال زيد لزيد شيء فلعمرو
ألفان إلا نصف شيء فلزيد سبعمائة وخمسون ونصف ثمن

شيء مُعادٍ كلا لشيء فسبعمائة وخمسون يعلك بسبعة أثمان

ونصف ثمنه ونصف ثمن يعلك خمسين فلزيد ثمانية

ولعمرو ألف وسبعمائة وقيل في شيء وكذا جبة وجبن نفسي

وحبس في غصبته لا برد السلام والعيادة ومال

ومال عظيم أو كثير أو أكثر من كذا بمتمول ومسئولة

لا خبر وذهيم ودريهم ودرهم صغير خمسين شعيرة

وخمسها ودينار ثنتين وسبعين بالناقص والمغشوش

إن وصل ويتعارف لا بالفلوس وألف في العبد

بأرشه ورهنه وشري عشره به وهو لك عارية واستثناء

متصل

قوله بلا جمع متفرق أي يقبل الاستثناء المذكور من غير أن يجمع المتفرق من
المستثنى منه والمستثنى فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً لزمه
ثلاثة دراهم لأن المستثنى منه إذا لم يجمع متفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من
درهم واحد فيستغرق فلا يقبل ولو قال له علي ثلاثة دراهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً
لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع متفرقه لم يبلغ إلا ما يحصل به الاستغراق
فيبقى الدرهمان الأولان مستثنيين ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً
ودرهماً يلزمه ثلاثة لأنه إذا لم يجمع متفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى
درهماً عن درهم فيستغرق فيلغو ٥ قوله أو أخرج عنه أي وقبل
استثناء المستغرق للمستثنى منه أو أخرج المستثنى عن الاستغراق
فلو قال له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة كان معترفاً بخمسة لأن المستثنى
العشرة إلا خمسة والعشرة إلا خمسة يكون خمسة فيكون المستثنى خمسة وبالجملة
يكون المقر به المستثنى الأخير المثبت حتى يكون الإقرار في قوله له علي عشرة
إلا عشرة إلا درهماً بدرهم وإلا درهمين بدرهمين وإلا ثلاثة بثلاثة وإلا أربعة
بأربعة ٥

وهو المستثنى الأخير

قوله وما يجعل تبعاً في العقود
كالبناء المقصد به في العقود الأخر
المذكورة للاتمام في العقود
لا يجعل طرف المقصد به يفعل
ولا يجعل علاوة ولا يجعل مطروفه
له على سيف في جفن
التفصيل بقوله له علي كذا بما يجاب
ولا يجعل الجارية في الإقرار بها كالخاتم
فص الخاتم فإنه لو قال هذا الخاتم
لفلان دخل الفص الذي عليه في الإقرار
لأن الفص تبع ولا كذلك الخاتم
والحمل غير تبع ولا اسم
الجارية ٥

قوله بخلاف الشهادة
فإن الشاهد لو قال أشهد أنه
فلانًا أقر لفلان بكذا أو كان ملكًا للمقر
إلى الآن أو إلى الوقت الإقرار لم تقبل
شهادته لأن المقر يشهد على يقينه فلا
بما يصح من كلامه ويعلمه غيره فأما
الشاهد فيشهد على غير ما يعلم
قوله الآن والإلم يثبت نفي كلامه ه

قوله وديعة
أي وقبل تفسيره قوله له علي
ألف درهم بالوديعة إذا فسّره بها
بالإقرار وكذا لو جاء بالألف وقال المقر له
هذا هو وديعة عندي وقال المقر له هذا الألف
لي غير ذلك وديعة وعليك ألف أخرى دينا فإن
القول للمقر لأنه يتعلق بالبينة ه
قوله ومختلف أي وقبل في قوله علي
ألف في ذمتي أو دينًا إذا ادعى الوديعة
لتحول المقر له أن المقر به ألف
غير الوديعة لأن العين لا تثبت
في الذمة ولا يخلص نفسه ه

مُتَّصِلٌ قَصَدَ أَوَّلاً لَا يَسْتَغْرِقُ بِلَا جَمْعِ مُفَرَّقٍ أَوْ أَخْرَجَ
عَنْهُ وَلَوْ مِنْ نَفْيٍ كَالطَّلَاقِ وَغَيْرِ جِنْسٍ يُفَسَّرُ بِمُسْتَغْرِقٍ
وَالْمُسْتَثْنَى ذَا وَمَا ثَمَّ غَيْنٌ وَعَلَيَّ بِالْمُؤَجَّلِ إِنِ اتَّصَلَ وَبِثَمَنِ
عَبْدٍ مَا سَلَّمَ وَبِالْيَمِينِ فِي لُغَةٍ غَيْرِ لُغَتِي وَمَا قَبَضْتُ وَدِيعَةً
وَتَلَفِهِ وَرَدِّهِ نَعَكْ وَبِالتَّحْلِيفِ فِي ذِمَّتِي وَدَيْنًا وَذَا لَهُ وَكَانَ
مِلْكِي إِلَى الْآنِ خِلَافَ الشَّهَادَةِ وَعَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ
أَوْ قَضَيْتُهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَضَمَانٍ بِشَرْطٍ وَفِي مِيرَاثِ
أَبِي أَوْ فِي الْكِيسِ أَوِ الَّذِي فِي الْكِيسِ وَلَمْ يَكُنْ لَزِمَ لَا التَّمَامُ إِنْ نَقَصَ
فِي الْآخَرِ وَمَا جُعِلَ ظَرْفُهُ وَمَظْرُوفُهُ وَالْحَمْلُ الْجَارِيَةُ خِلَافَ

قوله كالطلاق أي أن الطلاق كالإقرار عند الاستثناء في المسائل
المذكورة حتى يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه والقصد
إليه أولا وعدم الاستغراق أو الإخراج عنه وعدم جمع المفرق
حتى يجوز الاستثناء من النفي فلو قال أنت طالق ثلثا إلا
ثلثا وقعت ثلث للاستغراق ولو قال أنت طالق ثلثا إلا اثنتا
إلا واحدة يقع واحدة لخروج الاستثناء الأول بالاستثناء الثاني
عن الاستغراق ولو قال أنت طالق طلقة وطلقة وطلقة إلا طلقة
تقع ثلث لعدم جمع المستثنى منه واستثناء واحدة عن واحدة
ولو قال أنت طالق ثلث إلا طلقة وطلقة وطلقة تقع طلقة
لصحة استثناء الطلقتين الأولتين وبطلان الطلقة الثالثة
التي يحصل بها الاستغراق ولو قال أنت طالق خمسا إلا أربعا
إلا ثلث إلا اثنتين إلا واحدة تقع ثلث طلقات لكون الاستثناء
من النفي إثباتا فيكون الخمس والثلث والواحدة مثبتة وهي تسعة والأربعة والاثنان منفيين

فص الخاتم وما لي لفلان أو ألف في مالي أو ميراثي من

أبي والمعلق وإن أخروا ألف ألف أو فألف أو ثم ألف أو قبله

أو بعده ألف أو بل ألفان ألفان ودرهم وألف وألف وألف

ثلثة إن لم يؤكد الثاني ودرهم بل درهمان الكل وكذا

درهم كيف كان لا إن كرر بالواو أو ثم ونصب درهم

وواحد في ألف وألفان لم يرد الحساب والمعية

أو لم يفهم كالطلاق والألف في ألف ودرهم مبهم

لا في ألف وخمسة عشر أو خمسة وعشرين درهما ولا النصف

في درهم ونصف وذا الزيد بل عمرو وسلم لزيد وغرم لعمرو

قوله ودرهم مبتدأ خبره قوله الكل

وغصبت من زيد وهو لعمرو برئ بقبض زيد وبتاريخين ولغبنين

فقد ابين ومطلق ومضاف لا بسببين وصفتين واحد

ولو بكل بابه لا الانشاء

فصل

يثبت باقرار ذكر مكلف نسب مجهول حي وميت يمكن ان لم يكذبه لا ان بلغ

وانكر والايلاد لا جحود ذي امته بالعلوق في ملكه

ان عتق او وارثه ثم القايف ثم بقرعة لمجرد العتق ولا اجل اولاد

امة عتق المعين ومن هو اصغر منه ويدخل في القرعة

الاصغر ولا يوقف الارث وثبت نسب غير باقرار الوارث

الحايز وان سبق انكار او انكر بيا المقر ولا يرث

قوله يثبت باقرار ذكر مكلف اي يثبت باقرار ذكر مكلف نسب مجهول حي وميت يمكن كون الولد منه ان لم يكذبه المستلحق باستلحاقه فان كذبه لم يثبت نسبه لان المستلحق صغيرا فبلغ وانكر الاستلحاق فانه لا يعتبر انكاره ويثبت استلحاقه

تصديق حتى لو اقر بنسبه وسكت المقر بنسبه لم يثبت نسبه نعم الصغير المقر بنسبه فثبت نسبه ولا

إن يحجب إنه وإن أنكر بعض أخذ باطنا من نصيب المقر

بحصته **فصل** صح إعارة أهل التبرع من أهل

التبرع عليه عينا لمنفعة لا يكون استيفاؤها باستهلاكها

مملوكة قوية مباحة معلومة الجنس كالزراعة أو قال

استنفع ما شئت لا المستعار والثقل والصيد من المحرم

والأمة من غير المحرم وتكره من الولد للخدمة والمسلم

من الكافر كرهن الحسناء من فاسق بإيجاب وقبول

بلفظ من طرف وأعرتك ونعيرني إجارة فاسدة وأغسل ثوبي

استعارة بدنه ومؤنة الرد وقيمة يوم التلف لا بالاستعمال

عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَإِنْ أَرْكَبَ تُصُدِّقَ فَلَا لِشُغْلِهِ وَمِنَ

الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَيَنْتَفِعُ الْمَأْذُونُ

وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ ضَرَرًا مِنْ نَوْعِهِ مَا لَمْ يَنْهَهُ وَبِالزِّرَاعَةِ لِلْغِرَاسِ

وَالْبِنَاءِ لَا عَكْسِهِ لَا بِالْغِرَاسِ لِلْبِنَاءِ وَعَكْسِهِ وَرَجَعَ مَتَى

شَاءَ كَالْجِدَارِ لِوَضْعِ الْجِذْعِ وَالدَّفْنِ إِنِ انْدَرَسَ وَلِلزَّرْعِ

يَبْقَى بِلَا أُجْرَةٍ إِنْ عَيَّنَ مُدَّةً فَأُخِّرَ وَحَمْلِ السَّيْلِ الْبَذْرَ

فَيُقْلَعُ مَجَّانًا كَالْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ إِنْ شَرَطَهُ وَالْإِبْقَاءُ بِأُجْرَةٍ

أَوْ نَقْصٍ بِأَرْشٍ أَوْ تَمَلُّكٍ بِقِيمَةٍ فَإِنْ أَبَى كُلِّفَا التَّفْرِيغَ وَلَهُ بَيْعُهُ

الدُّخُولُ بِعَكْسِهِ وَلِلْمُسْتَعِيرِ السَّقْيُ وَالْمَرَمَّةُ وَإِنْ قَلَعَ سَوَّى

الحجر ولكل البيع ممن شاء والقول للمالك إن ادعى
الغصب أو الإجارة والزارع الإعارة أو بالعكس

باب الاستيلاء على مال غير مستولد

ومن كان غاصبا ظالما كأن ركب وجلس في الفرش ونقل
وانتفع في العقار أو دخل بتصل النصف لا ضعف
والقوي فيه ضمن ما نقص أو الغلة وجاز تسلمه بالمثل
إن تلف كعصير تخمر فإن فقد فبأقصى قيم يوم الغصب
إلى يوم الفقد ولا رد إن وجد كأن طالب بالقيمة في غير
موضع التلف لا كالإباق وتحبس الآبق ليسترد قيمته من

قوله والقول
للمالك أي القول للمالك بيمينه
إن ادعى الغصب ... أو الإجارة ... وادعى الراكب والزارع ... [illegible]
... الإعارة أو الإجارة ... [illegible]
... [illegible]
الأجرة ... [illegible]
إليه أخذها بلا يمين وإن زادت ... [illegible]
وحلف المالك أخذ أجرة المثل ... [illegible]
العين فإن مضت مدة لمثلها أجرة فالقول قول المتصرف ... [illegible]
فأما إن لم تمض مدة لمثلها أجرة فالمتصرف يعترف بالقيمة ... [illegible]
العين فإن لم تمض مدة ... دون القيمة والمتصرف يعترف بالقيمة ... [illegible]
فإن المالك يدعي الأجرة دون القيمة ... [illegible]
من القيمة أخذها المالك بلا يمين ... [illegible]
العين حلف المالك وأخذ القيمة ... [illegible]
عقب القبض حلف ... [illegible]
دون القيمة فإن ... [illegible]
وقوله أو بالعكس ... [illegible]
للنزاع ه

وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ مِثْلِيٌّ بِمَا طُولِبَ وَغَيْرُهُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ
إِلَى التَّلَفِ مِنْ تَعَدٍّ بِلَا تَلَفٍ وَإِنْ عَادَ لَا إِنْ تَذَكَّرَ وَإِنْ
قَطَعَ مِنَ الْعَبْدِ مَا يُقَدَّرُ بِالْأَكْثَرِ مِنَ النَّقْصِ وَالْمُقَدَّرِ وَضَمِنَ
ثَانِيًا إِنْ أَخَذَ مَا أَخَذَ لِلْجِنَايَةِ وَفِي فَرْدِ خُفٍّ نِصْفَ الْجَمِيعِ
كَأَنْ فَتَحَ عَنْ غَيْرِ عَاقِلٍ فَخَرَجَ حَالًا وَفَتَحَ زِقًّا فَقَيْعًا طُو سَقَطَ
أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ وَبِأَنْ أَوْقَدَ غَيْرُ فِعْلِهِ لَا إِنْ سَقَطَ بِرِيحٍ أَوْ فَتَحَ
الْحِرْزَ أَوْ دَلَّ سَارِقًا فَسَرَقَ أَوْ ضَاعَ فِي دَارِهِ شَيْءٌ أَوْ حَبَسَهُ
فَهَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ وَمَنْفَعَةُ الْبُضْعِ وَالْحُرِّ بِالتَّفْوِيتِ
وَغَيْرِهِمَا بِالْفَوَاتِ لَا مِنَ الْكَلْبِ وَصِيدَ لِلْغَاصِبِ وَلَا يَسْقُطُ

قوله وان حصل منه مثلي اي وان حصل من
المثلي المغصوب مثلي كان غصب السمسم
وأخذ منه الشيرج فيضمن بما طولب به من السمسم
او الشيرج فان حصل منه متقوم كالتمر يحصل
منه الخل بالماء عوض المثل الا ان يكون المتقوم اكثر قيمة
فتعتبر قيمته ولو قال لا ما طولب حتى متقدر فيضمن
كان احسن اذ لا تعين الضمان بالمطلوب المذكور
بيانها قوله في الضمان الا ان يضمن الشيء بمعنى
المقابلة الدالة عليها فيصح وتقدر فيما عوضا
طولب به من اجل الملكين وهكذا التقدير
في قولهم ضمن المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة ٥

الأجر بالصيد وأرش النقص وضمان الفرقة والزيت

والعصير إن نقص لا قيمته بالإغلاء إلا الثمن المفرط ونقصان

الكساد والملاهي والصليب والصنم بالكسر إلا الإحراق

والخمر المحترمة والتي في يد ذمي ورد المغصوب بالزائد

وضمنه ولو بنقله ورد التراب بالإذن حيث لا غرض

أو لم يرض في الطم وسوى الحفر ولا يعيد الجدار ورد

الخرق بالأرش والساجة المدرجة في البناء والسفينة

لا إن خاف محترما غير مال الغاصب كالخاطر به حجر

محترم وخاف هلاكه وإن مات الآدمي لا إن ارتد وكبر

الظرف التخليص وغرم الأرش إن لم يبتغ مالكه

وعصيرا تخلل بأرش النقص كبذر زرع وبيض تفرخ وخمر

تخللت وجلد دبغ وإن صبغ ولو بمغصوب فالنقصان على

الصبغ والزيادة بينهما وألزم بيع الصبغ إن بيع الثوب

لا بالعكس وقلع الصبغ والزرع والغراس والبناء وإن

نقص ولا يملك عليه وإن بذل لا اجبا لقبول والجناية

السابقة كما إذا اتخذ منه هريسة والخلط هلاك إن لم

يتميز لا خلط البر بالشعير وضمن الآخذ من الغاصب

ولم يرجع إن علم أو ضمن إن أخذ من المالك أو أخذ

مقابله كالمشتري بالجزء والكل والمهر لا قيمة الولد

الحر كأرش نقص بنائه وبرئ بأكل المالك ضيافة

وقصاصه وإيلاده بالتزوج واتهابه وإغنائه بنائه

وتعدّ بلا غرم إلا بالإيداع والرهن والإجارة والقتل

دفعا **باب** الشفعة في عقار ثابت لا علو

فقط منقسم تابعه كالممر إن وجد آخر أو أمكن الشارع

فتحه للشريك كوارث مريض باع غنيا والولي لا الوصي

فيما باع ممن طرى ملكه على ملكه بمعاوضة لا عوض

نجم مكاتب وقن والموصى للمستولدة إن خدمتا لولده

والشركاء

وللشركاء ولو فيهم المشتري بقدر الملك وإن تفرّ

تعدد ولا يفرّق شقص عقد فإن عفى عن بعض سقطت

وإن عفا واحد أخذ الآخر الكل كالحاضر ثم شاطر

الثاني أو أخذ الثلث لا فيما حصل له من فوائد وعهدته

عليه ثم قاسمهما الثالث ويملك بما صار متقوما لا بتملكت

وأخذت بالشفعة برضا المشتري بذمته أو القضاء له

لا بالإشهاد أو تسليم مثل ما بذل وقيمة يوم العقد في المتقوم

كالبضع والمتعة والخلع والدم وحصته إن باع مع منقول

أو تعيّب بما يفرد ولا خيار للتفريق وإن خرج مستحقا

أو ثمنًا أبدل وحُطّ حُطّ زمن الخيار وبالعيب لا تفاوت
القيمة بعيب العوض ونقض تصرفه وإذا باع أخذ ما شاء
ومنع ردّه بالخيار والعيب ورجوع البائع بالإفلاس
لا بالعيب والزوج بالتشطير والقول للمشتري في الشركة
والشرى وقدر الثمن وجهله إن فقد وتسقط ولا تسمع دعوى
العلم وإن أقر البائع بالبيع سلّم إليه وأخذ وإن قبض الثمن
فرُدّ في يده وإن أخبره مقبول رواية بأداء الطلب لا إن
غاب شفيع أو أجّل الثمن أو كذب في جنسه أو زاد أو في
قدر المبيع أو في المشتري بالعادة بنفسه أو نائبه وإن تم

النقل والأكل أو اشتغل بهما وقتهما وسلّم
ودعا بالبركة وبحث عن الثمن لا إن قال إن اشتريت
رخيصًا ثم أشهد وإن ترك المقدور لا توكيلًا فيه
مؤنة أو نقل منه أو باع ملكه أو وهبه أو بعضه
ولو كان جاهلًا بطل لا إن صالح عنها جاهلًا أو قام بها
وكيله وبقي زرعه بلا أجرة وتأوه كالعارية

باب القراض توكيل بإيجاب

كقارضت وضاربت وعاملت وقبول في خالص نقد
مضروب معين معلوم القدر في يد العامل للتجارة لا مؤنة

مُطْلَقًا أَوْ فِي الْبَيْعِ وَفِي نَادِرٍ وَمَعَ شَخْصٍ وَحِرْفَةٍ
وَعَمَلِ الْمَالِكِ لَا عَيْنٍ وَشَرْطِ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا مَعْلُومًا
بِالْجُزْئِيَّةِ كَثَمَرِ الْمُسَاقَاةِ وَكَانَ شَرْطَ النِّصْفِ لِلْعَامِلِ
وَسَكَتَ لَا عَكْسُهُ وَإِنْ فَسَدَ تَصَرَّفَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ
يَشْرِطِ الْكُلَّ لِلْمَالِكِ وَهُوَ كَالْوَكِيلِ لَا فِي الْبَيْعِ
بِالْعَرْضِ وَشِرَى ابْنِهِ وَزَوْجِهِ كَالْعَبْدِ قَالَ آخَرُ
لَا اشْتَرَى وَإِنْ قَارَضَ بِالْإِذْنِ وَانْسَلَخَ جَازَ وَلْيَكُونَ
شَرِيكًا لَهُ بِمِقْدَارِ مَا شَرَطَ لَهُ أَوْ دُونَ إِذْنٍ فَسَدَ
وَالرِّبْحُ لَهُ كَالْغَاصِبِ وَلِلثَّانِي الْأَجْرُ عَلَيْهِ وَتَرْعَى الْمَصْلَحَةَ

إِنْ شَاءَ رَعَى فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَإِنْ سَافَرَ دُونَ الْإِذْنِ ضَمِنَ
وَثَمَنَهُ وَإِنْ أَعَادَ وَصَحَّ بَيْعُهُ لَا بِدُونِ ثَمَنِ الْبَلَدِ الْأَوَّلِ
وَاسْتَحَقَّ الرِّبْحَ وَأَجْرَ النَّقْلِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ
وَحَمْلِ الثَّقِيلِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ فَعَلَ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ
وَالنَّشْرُ وَالطَّيُّ وَحَمْلُ الْخَفِيفِ وَالْأَجْرُ إِنْ اسْتَأْجَرَ
وَيَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالْقِسْمَةِ وَإِتْلَافِ الْمَالِكِ لَا الزِّيَادَةَ
الْعَيْنِيَّةَ وَقَبْلَهَا يُورَثُ وَتُجْبَرُ بِهِ النُّقْصَانُ وَلَوْ بِفَوَاتِ
عَيْنٍ بَعْدَ الشِّرَى فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ رَدُّ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ
إِلَى جِنْسِهِ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ الْمَالِكُ وَلَا يُخَلِّلُهُ الْبَيْعُ إِنْ

وجد ذنوبا وقررا الوارث بلفظه في النقد مائة ربحها
مائتان نصفين قررا الوارث فبلغ ستمائة لكل ثلثمائة
وما استرد تقرر حصة العامل ربحا وخسرانا رأس
المال مائة ربح عشرين واسترد عشرين فسدسه ربح
فلو عاد إلى ثمانين للعامل منه درهم وثلثاه وإن خسر
عشرين عشرين واسترد عشرين ثم ربح فبلغ المال
ثمانين فرأس المال خمسة وسبعون والخمسة الزيادة
تقسم نصفين والقول للعامل في التلف والرد والخسر
وقدر الربح وعدمه والنهي ونية الشري وقدر الأصل

قارض رجلين وقال الأصل ألفان وصدقه أحدهما
وقال الآخر ألف فالمنكر ربع الألف وإن كان
الحاصل ثلثة آلاف له خمسمائة وللمصدق ثلثاها وتحالفا
في قدر المشروط ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت
في الحساب أو قال كذبت لم يقبل وبعكس لو قال
خسرت يقبل

باب

إنما تصح مساقاة
النخل والكرم المغروس المعين المرئي قبل خروج الثمار
أو لا ومزارعة ما تخلل عسر إفراده واتحد العامل
والعقد تبعا لا المخابرة مؤقتة بزمان تحصل الريع

فيه غالبا ولو أجر سنين ومع التشريك وشرط عمل
غلامه ونفقته لا إن استأجر بأجر على المالك بساقيت
أو عاملت بالقبول لا الإجارة وعرفا أشجار نوعين إن
شرط تفاوتا والعمل جملة والعرف تفصيله وهي لازمة
ويملك العامل حصته بالظهور ويعمل ما يتكرر ويحتاج
إليه الثمار كحفظها والجذاذ وفي ردم ثلمة يتبع العرف
فإن هرب استقرض القاضي عليه واستأجر ثم ينفق
المالك بالإشهاد وإلا فمتبرع كالأجنبي أو يفسخ بأجر مثل
ما عمل كأن استحق الشجر وإن تبرع أجنبي وإن مات تمم

الوارث

الوارث ولا أجبر إن لم تكن تركة وهو أمين وبخيانته
استؤجر عليه مشرف وإن لم يتحفظ به فعامل

باب

صحة الإجارة بإيجاب كأكريت وأجرت وملكت منفعته
وأجرتها لا بعت وقبول بأجر مشاهد أو معلوم في الذمة
لا بالعمارة وجزء محل العمل بعده وإن أطلق الأجر تعجل
حال مقبوض يتبع استبداله والحوالة به وعليه والإبراء منه
لا في الإجارة العينية كاستأجرتك في رضاع المرأة ومحض
منفعة متقومة مقدورة التسليم شرعا معلومة تحصل للمستأجر
لا لكلمة بلا تعب وتزيين بالدراهم والطعام وحراسة

الكلب وصيد وللزراعة ومطلقا وتوقت بلا ماء ومطر
كاف وللزمان القابل في المعينة لا من المستأجر
أو بعد سفر الحج وتهيئا للخروج أو لبركب نصف الطريق
ذا وبضعة ذا ولا تجوز لقلع سن صحيحة ومنكوحة دون
إذن الزوج وتجوز له ولو لرضاع ولدها ولا تجوز للقرب
كالإمامة والقضاء والتدريس وتجوز للزكوة وتعليم
القرآن وتجهيز الميت والأذان وللإمام استيجار
الذمي للجهاد ويعين قدر المنفعة إما بالزمان وإن طال
أو بمحل العمل لا بهما ويعين الرضيع وموضعه وطول

البناء

96

البناء وعرضه وموضعه بارتفاعه وكيفيته حيث كان
على السقف أو استيجار للعمل ويعرف الراكب رؤية
أو ذكر ضخامته أو نحافته والمحمل سعة وضيقا وزنة
وقدر الطعام الذي للأكل وتفصيل المعاليق والدابة رؤية
أو ذكر الجنس والنوع وسيرها والسير والسرى
والمنزل حيث لا عرف والمحمول رؤية أو تحقق القدر
أو امتحن باليد بوصف الدابة في الزجاج ولمائة من مع
الظرف ومن بردونه فيعرف فإن لم ينضبط والحراثة صلابة
ورخاوة وللاستقاء الدلو وموضع البير وعمقها وعدد

الدلاء أو زمان الاستقاء وعلى المكري تسليم الدار
وبئر الحش والبالوعة خالية لا إن امتلأت والمفتاح لا
تجديده والعمارة بلا كره كانتزاع المغصوب والإكاف
والحزام والثفر والبرة والخطام وفي الذمة إعانة الراكب
المحتاج ورفع الحمل والمحمل والظرف والدلو
والرشاء في الاستقاء وعلى المستأجر الحمل وتابعه
والخيط والحبر والصبغ والذرور ولا يتبع الرضاع الحضانة
وعكسه وإن أجرهما وانقطع اللبن وزع وبدل الطعام
للأكل والمستوفى والمستوفى به والمستوفى منه في التتمة

بالتلف والعيب ونزع الملبوس إن نام والفوقاني
للقيلولة والخلوة ويرتدي به ولا يتزر والمستأجر
أمين كالأجير والحمامي وإن انقضت المدة أو مدة
إمكان استيفائه وتقرر الأجر وإن لم ينتفع عين المستأجر
أم لا أو هو حر وضمن إن انهدم عليه وقتا أو ركب أمن
أو تعدى كإبدال مائة من شعير ببر وعكسه ومائة قفيز لا
عكسه وأجر مثل ما زاد وأجر المثل إن أبدل الزرع بالغرس
وخير بينه وبين المسمى والأرش إن أبدل البر بالذرة
والقلع حالا وإن حمل المكري دابة جاهلا أو كان

مَعَهُ قِسْطَهُ كَالْجَلَّادِ دَادُ وَلَا أَجْرَ لِعَمَلٍ دُونَ شَرْطِهِ
لَا إِنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَإِنْ خَاطَ قَبَاءً وَتَنَازَعَا فِي جِهَةِ الْإِذْنِ
حَلَفَ الْمَالِكُ وَأَخَذَ الْأَرْشَ وَلَا أَجْرَ وَبِتَلَفِ مُعَيَّنِ الدَّابَّةِ
وَالْأَجِيرِ فِي الْحَجِّ إِنْ أَحْرَمَ وَانْهِدَامِ الدَّارِ وَفَسَادِ
الْأَرْضِ وَحَبْسِهِ عَنْهَا الْمُكْتَرِي وَقُدِّرَتِ الْمُدَّةُ تَنْفَسِخُ
بِقِسْطِهِ لَا بِمَوْتِ الْعَاقِدِ إِلَّا الْبَطْنَ الْأَوَّلَ وَبُلُوغِ الْإِحْتِلَامِ
وَعِتْقِ الْعَبْدِ بِلَا اخْتِيَارٍ وَرُجُوعٍ وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
وَخُيِّرَ إِنْ نَقَصَ أَوْ غُصِبَ أَوْ أَبَقَ أَوِ انْقَطَعَ الشُّرْبُ لَا إِنْ نَادَرَ
التَّدَارُكَ وَفَسَادِ الزَّرْعِ وَحَبْسِ الْمُكْرِي وَلَمْ تَعْقِدِ الْمُدَّةُ

أَوْ ظَهَرَ لِلْعَاقِلِ عُذْرٌ وَلَا خَاصَمَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُرْتَهِنُ الْغَاصِبَ
كَالْمُودَعِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْأَقْيَسُ خِلَافُهُ. بَابٌ
صِحَّةُ الْجَعَالَةِ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلًا مَعْلُومًا مَقْبُوضًا
وَغَيْرَ مَقْبُوضٍ يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بِالْفَرَاغِ وَبِغَيْرِ قَبْلَهُ
وَيُنْقَصُ إِنْ نَقَصَ الْعَمَلُ كَأَنْ رَدَّ مِنْ مَكَانٍ أَقْرَبَ
أَوْ عَاوَنَ الْمُعَيَّنَ غَيْرٌ لَا لَهُ وَلَا يَزِيدُ إِنْ زَادَ كَإِذَا رَدَّ
مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ وَإِنْ حَصَلَ بَعْدُ
لِغَيْرٍ وَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ فَسَخَ الْمُلْتَزِمُ أَوْ جَعَلَ الْجُعْلَ
خَمْرًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ مَغْصُوبًا فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِ مَا عَمِلَ وَحَلَفَ

وحلف منكر شرطه وفي معين وسعيه باب موات الإسلام

وإن عمر جاهلية أو أعلم أو أقطع يملكه المسلم

بمعلن يظهر جوهره بالمعالجة وموات الكفر

الكافر والمسلم إن لم يذب بالتحويط وتعليق باب الزريبة

مع غرس الباغ مع تسقيف بعض المسكن وجمع التراب

حول المزرعة وترتيب ماء إن احتيج لا عرفات والمعمور

وحريمه كالنادي والمرتكض والمناخ للقرية

وموضع الدولاب ومتردد البهيمة للبير وما ينقص

الماء لو حفر للقناة ومطرح التراب والثلج ومصب

الميزاب والممر للدار ويتصرف في ملكه بالعادة

وخلافها تجعل مدبغا وحماما وحانوت حداد إن أحكم

الجدار وإن استولى على ما يرعى الكفار أو أعلم الموات

أو أقطعه الإمام قدر ما يقدر صار أحق ما لم يطل

واشتغل به ولا يبيعه ويحمي الإمام لنحو نعم الصدقة

وينقض لا النقيع حمى الرسول عليه السلام والشارع

للطروق والجلوس للاستراحة وللمعاملة إن لم يضيق

وأحق وإن طال العكوف من سبق لها وفي المسجد

لتعليم القرآن والعلم حتى يترك الحرفة أو اشتغل أو فارق

الآفة وللصلوة فيها وفي الرباط وان غاب لحاجة وفي
مبعد ظاهر الي فضاء وطوه فالاعلي يسقي من ماء جرى
بنفسه الي الكعب ويسرح ويمنع من قطع منه والحرز
منه في ظرف ملك وان تساويا فالاثنان وضاق اقرع
وفي البير المحفورة للرفق الي الارتحال وفي المملوكة
يبذل الفاضل للماشية لا للزرع وشركة القناة
بحسب العمل

باب صحة الوقف

من اهل التبرع بوقفت وحبست وسبلت وتصدقت
صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب وجعلت
مسجدا وكناية حرمت وابدت وتصدقت في العامة
وفي المعين تمليك في مملوك معين ينقل ويفيد لا بفواته
كالمدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتق عند الصفة ويبطل
الوقف لا المستولدة والمكاتب والمستاجر ونفسه
علي اهل تمليكه لا بهيمة وجنين ومرتد وحربي
ونفسه كشرطه ان يقضي من ريعه دينه او ياكل من ثماره
او ينتفع به ولو وقف علي الفقراء ثم صار فقيرا جاز
اخذه منه ونفس العبد مطلقا للمالك وقبول المعين
وبعدم رد البطن الثاني وبعدم معصية العامة منجزا

لا موقتا وبشرط الخيار أو بيعه أو رجوعه متى شاء

وعلى من يوجد وإن انقطع فلأقرب الواقف كأن لم تعرف

أربابه وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات

للآخر ويتبع شرط أن لا يوجر وتفضيل الذكر أو يسوي

والتولية لعدل كاف نصبه فيعمر ويوجر وتحصيل الريع

ويصرف في مصرفه ويأخذ ما شرط له وإن عمم بعضا

فذا وبعزله وبنصب غيره إلا إن جعل توليته شرطا وإن سكت

عنها فللحاكم والواو للشركة وإن زاد ما تناسلوا

أو بطنا بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول

والأقرب

والأقرب فالأقرب للترتيب ويتناول الذرية

والعقب والنسل الحافد والولد البنت والابن

والخنثى لا الجنين والمنفي والحافد والبنات

والبنون الخنثى لا أحد الصنفين وعلى الموالي مع المعتق

والعتيق فاسد أو لهما رجح كل ومع واحد له وعلى بني

الفقراء وبناتي الأرامل بفوت الوصف انتفى

الاستحقاق وبعوده يعود والصفة المتقدمة على

الجمل المعطوف بعضها على بعض والمتأخرة والاستثناء

يرجع إلى الكل والوقف لا يثم ويمنع تصرفا قادحا

في عرض الوقف وشرط الواقف والمسجد حر
والوقف ملك الله تعالى ويبقى للموقوف عليه إن لم
يشرط ثم لا كسب ويملك ريعه كالنتاج ويبدل
البضع لا الوطي ويناوره القاضي ليزوج وإن اندرس
شرط الوقف يسوى ويشترى ببدل العبد مثله
أو شقص ويوقف وإن جف الشجر ينتفع به وجادة
حصير المسجد وجذعه المنكسر وداره المنهدمة
تباع لمصالحه لا المسجد

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولو من الأعلى بإيجاب

كأعمرتك

102

كأعمرتك أو جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت
وإن زاد وإن مت عاد إلي أو إلى ورثتي إن مت أو
وهبت منك عمرك على أنك إن مت قبلي عاد إلي وإن
مت قبلك استقر عليك أو جعلته لك رقبى أو أرقبته
لك لا وهبت منك عمر زيد ولا بعت بلا ثمن ولا تعليق
أو تأقيت أو تأخير قبول فيما يباع وهبة الدين ممن عليه
إبراء ولثواب الآخرة صدقة وبالنقل إكراما هدية
ويكفي فيها البعث والقبض والموهوب يملك بالقبض
وإن مات واحد قبله خير وارثه ويرجع الأصل

بالزايد المتصل ما يليه ولو أسقط الرجوع وحلل

ودبر وزرع الأرض وزوج وأجر كالبايع وانفك

الرهن والكتابة لا إن عاد الملك أو يده فنبت

أو تفرخ برجعت ورددت ونقضتها لا بالبيع والعتق

والوطي باب الحر وحر البعض والمكاتب

لقط ما ضاع بسقوط أو غفلة كدفين بلا ضرب

الجاهلية لا المميز وندب إن أمن الخيانة والإشهاد

عليه بتعريف شيء للحفظ ولا تعريف عليه إذا والتملك

لا الممتنع من صغار السباع في المفازة وأمة حل

لَهُ وبالجَرْمِ ولا إِنْ أَخَذَ للخِيَانَةِ حالاً إِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ

وما بِقَلّ إِنْ عَرَّفَ بِقَدْرِهِ بِذِكْرِ صِفَاتٍ وعَلَيْهِ مُؤْنَهُ

ولِغَيْرِهِ سَنَةً مُتَّصِلَةً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ فِي كُلِّ

أُسْبُوعٍ ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي بَلَدِهِ وأَيِّ بَلَدٍ إِنْ وَجَدَ

فِي الصَّحْرَاءِ وهُوَ أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَتَمَلَّكْ وإِنْ قَصَدَ

الخِيَانَةَ بَعْدَ الأَخْذِ وثَمَنَهُ إِنْ بَاعَ بِالحَاكِمِ إِنْ كَانَ

ويَأْكُلُهُ إِنْ فَسَدَ كَالشَّاةِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ جَفَّفَ

إِنْ أَمْكَنَ ولِلاخْتِصَاصِ بِالكَلْبِ ويَنْقُلُ القَاضِي مِنْ

فَاسِقٍ إِلَى عَدْلٍ ويُشْرِفُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ والوَلِيُّ

مِنَ الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ لِتَمَلُّكِهِ حَيْثُ تَجُوزُ الإِسْتِقْرَاضُ
لَهُ وَإِنْ قَصَّرَ ضَمِنَ وَالصَّبِيُّ إِنْ أَتْلَفَ لَا إِنْ تَلِفَ
وَالْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ إِنْ أَخَذَ وَالْأَخْذُ مِنْهُ لَقْطٌ مُسْقِطٌ
كَتَقْرِيرِ السَّيِّدِ فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ أَمِينًا وَالْإِنْتِفَاعُ
كَإِتْمَامِهِ وَتَعَيَّنَ الرَّدُّ بِالزَّوَائِدِ وَإِنْ تَمَلَّكَ بِأَرْشِ عَيْبٍ
تَعَيَّبَ وَزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْبَيِّنَةِ وَجَازَ بِظَنِّ صِدْقِهِ
بِالْوَصْفِ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّمَلُّكِ أَوِ الْمِثْلُ إِنْ تَلِفَ وَلَقْطُ
طِفْلٍ نُبِذَ بِالْإِشْهَادِ وَحَضَانَتُهُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ
فَرْضٌ وَمِنَ الْقِنِّ وَالْمُكَاتَبِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ لَقْطُهُ وَلِلْكَافِرِ
لَقْطُ

لَقْطُ الْكَافِرِ وَقُدِّمَ بِالسَّبْقِ ثُمَّ الْغِنَى وَظُهُورِ الْعَدَالَةِ
ثُمَّ بِالْقُرْعَةِ وَيُنْقَلُ مِنْ بَادِيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَمِنْهَا إِلَى بَلَدٍ
لَا عَكْسُهُ وَمِنْ كُلٍّ مِثْلُهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ إِسْتِقْلَالًا لَا كَانَ
فِيهَا وَالْمَوْضُوعُ عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ لَا بِقُرْبِهِ وَلَا الْمَدْفُونُ
تَحْتَهُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ بِالْقَاضِي ثُمَّ بِالْإِشْهَادِ ثُمَّ الْحَاكِمُ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ يَسْتَقْرِضُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْبُقْعَةِ عَلَيْهِ
وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ حَيْثُ سَكَنَ مُسْلِمٌ وَإِنِ اسْتَلْحَقَهُ
ذِمِّيٌّ لَا بَيِّنَةَ تَبِعَهُ كَطِفْلٍ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ مَنْ سَبَاهُ وَحْدَهُ
مُسْلِمٌ وَإِنْ كَفَرَ فَأَصْلِيٌّ لَا تَابِعُ الْأَصْلِ وَالسَّابِي وَهُوَ حُرٌّ

إن لم يدع رقه ويقتل به المسلم الحر إلا إن بلغ ولم يسلم

فتجب الدية ويحد ويقطع بقذفه وقطعه وارثه في

بيت المال وإرثه له وإن استلحقه اثنان حكم بالبينة

ثم بالقائف أهل الشهادات مجرب بعرض ولد في أصناف

في الرابع أحد أبويه وأصاب كأن وطئا في طهر

أو تخلل حيض والأول في نكاح صحيح وإن ألحقه بأحدهما

ثم بالثاني لم ينقل إليه ثم تنسب بميل الطبع وفي نزاع

الحضانة حكم باليد وهو رقيق بدعوى صاحب

يد لا ملتقط وجحد إلا إن بلغ وجحد أو بينة متعرضة

لسببه

اي وهو رقيق بدعوى صاحب يد او بينة

لسببه كأن ولدت أمته أو بإقراره إن لم يقر لغير

بالرق وإن أنكر العبد ولا بالحرية لا بما يضر بغير

في تصرف سابق فيستمر نكاحها وتسلم كالحرة وللسيد

أقل المسمى ومهر المثل والولد الحاصل قبل الإقرار

حر وتعتد ثلاثة قروء للطلاق وشهرين وخمسا للموت

وينفسخ نكاحه وعليه نصف المسمى وجميعه

إن دخل ويؤدي مما في يده وكسبه كديونه والفاضل

من المال للمقر له ومن الدين في ذمته ويقبض منه

في العتق باب تخرج من تركته

قبل الإقرار ولو كان المقتول عبدا لأن إقراره بالرق لا يضر بالمقتول فيعتد بتعارضه

الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ وَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْمَبِيعِ

إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ

ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ وَالتَّرِكَةُ كَالْمَرْهُونِ بِالدَّيْنِ وَإِنْ تَصَرَّفَ

فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدٍّ بِعَيْبٍ أَوْ تَرَدٍّ فِي بِيرٍ عُدْوٍ وَمُنِعَ الْأَدَاءُ

فُسِخَ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي

النِّصْفِ الزَّوْجُ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ

وَلِأَبٍ وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ يُسَاوِيهَا وَالْأُخْرَيَيْنِ الْأُولَيَانِ

وَالْجَدُّ لَا وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ بِزَوْجٍ وَأُمٍّ فِي حِسَابِهِمَا

وَبِنْتَ الِابْنِ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ حَيْثُ لَا فَرْضَ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ

كَثِيرُهُنَّ

٣ المرتهن بان اشترى العبد ورهنه ومات فيقدم
المرتهن وكذا اذا تعلق برأرش جناية فيقدم حق
المجني عليه الخامس حق مؤنة تجهيز الميت من
التكفين ومؤنة الحفر وغيره فانه يوخر عن
الحقوق لكن مقدم على ساير الديون كما بينا
في الافلاس لان المفلس يترك له دست
ثوب واما القسم الثاني وهو الحق المتعلق بالذمة
كالدين فبعد الحقوق الخمسة تقضى ديونه وهي
مقدمة على الوصايا حتى لو كان فيه مستغرقا
فلا ارث ولا وصية بل تصرف التركة في دينه

منه شيء من اصل المسئلة وهي ستة
اخذه مضروبا في عدد الرؤس
وهي ثلثة في الاكدرية

ثم ويعلم من هذا انه لو ترك الاختين في الصورة المذكورة لم يكن الحكم كذلك
بل يكون النصف للزوج والسدس للام يبقى الثلث بين الجد والاختين
فيقسم بينهم

ولو شهدا شاهدان على العتق او الطلاق فقبل التزكية يحال بين السيد
والعبد وبين الزوج والزوجة وكذا لو شهدا بمال او طلب المدعي
الحيلولة ولو شهدا بقصاص او حد لله تعالى فيحبس من عليه قبل التزكية

كثيرهن والربع الزوج بفرع وزوجة واكثر والثمن

هن بفرع والثلث الام وولديها واكثر بشركة

عصبة لابوين بزوج وام او جدة وثلث الباقي الام

بزوجين واب والسدس قربى بنات الابن المدلية

بالذكر بنت او بقربى منهن والاخت لاب

باخت لابوين وجدة واكثر لا مدلية بذكرين

اثنتين تستوي بين ذات جهتين وجهة وولد الام

وبفرع الاب وجد لا يدلي بانثى والام كمع اخوة

بكثرة وعصبة الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب

ثم أبيه وإن علا وولده ويعاد غير الوارث وإن زاد
الثلث على القسمة وبذي فرض السدس أو ثلث الباقي
فللجد الخير ثم لأخت لأبوين إلى النصف والباقي
لولد الأب وللأختين إلى الثلثين ثم الأخ لأبوين
ثم لأب ثم بنيهما كذا ثم العم لأبوين ثم لأب ثم
بنيهما ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم المعتق
ولو بعوض وبتبعه منه ثم عصبته بنفسه إن مات
اليوم في دين العتيق بتأخر الجد عن الأخ وابنه
ثم معتقه ثم عصبته أو معتق أصل من مس الرق أحد

ثلث عمات متفرقات المال بينهن اخماسا خمس للعمة
من الام وثلثة اخماس للعمة من الابوين وخمسه للعمة من الاب
ثلث اخوال متفرقين السدس للخال من الام والباقي
للخال من الابوين ثلث خالات متفرقات المال بينهن على
خمسة واحدة للخالة من الام وثلثة للخالة من الابوين وواحدة
للخالة من الاب ولو اجتمع من الاخوال المتفرقون والخالات
المتفرقات يكون ثلث المال للخال والخالة من الام بالسوية
والباقي للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين ثلثة
اخوال متفرقين وثلث عمات متفرقات ثلث المال بين
الخال من الابوين والخال من الام على ستة واحدة للثاني والباقي
للاول وثلثان بين العمات على خمسة كما يرث من الاب ه

مثال زيادة السدس بنتين وزوج وام وجد واخ

٣ قوله ثم المعتق اي ثم العصوبة بعد عصبات النسب للمعتق
وان كان الاعتاق بعوض او بيع رقبة العبد من نفسه ثم لمن
يكون عصبة بنفسه لو مات المعتق يوم موت العتيق على ترتيب
العتيق فلو اعتق كافر مسلما قالوا لا يرثه المسلم دون
الكافر ويتأخر في الولاء جد المعتق عن اخيه وعن ابن اخيه
فان لم يكن معتق ولا عصبته فلمعتق المعتق ثم لعصبته هذا اذا
مس الميت رق فان لم يمسه فالعصبة بعد عصبات النسب
معتق اصله من ابيه واجداده ان كان قد مس الرق احد ابائه دونه
كان مسه الرق لم يثبت لمعتق اصله عليه ولاء ه

قلبت اي واذا ثبتت العصوبة للمعتق ومعتق الاصل على الابتين فكون
لبنت وابن الاب اي اباهما وعتق الاب عليهما فات الابن ثم مات
الاب وخلف تلك البنت ه فلهما من تركة الاب سبعة اثمانها ه
٢ اي الخال والخالة واولادهما كل واحد من الميت وابيه وامه كما ذكر
الواحد والعم من الام والعمة وبنات العم واولاد العمات لكل واحد من الميت
وابيه وامه كما بد ذلك الواحد وذو الرحم عشرة اصناف ١ الجد ابو الام
وكل جد وجدة ساقطين ٢ اولاد البنات ٣ بنات الاخوة ٤ اولاد الاخوات
٥ بنو الاخوة من الام ٦ العم للام ٧ بنات الاعمام ٨ العمات ٩
الخالات ١٠ الاخوال ه

قوله وتقدم جهة الاب على جهة الام
فلو كان له معتق ام وابوه رقيق
قالوا للمعتق الام فان اعتق
الاب انجر الولاء الى معتق الاب
وينجر الولاء الى جهة الاب ويستقر
عليها حتى لا ينتقل الولاء عن
المنجر اليه اي من انجر عنه وانا انجر
ولا غير المعتق والاب يشبه فلو اشترى
اباه فعتق عليه لم ينجر من موالي الام
اليه ه قوله ومن عتقه
اي ولو اشتريا اباهما ثم اعتق الاب
عبدا فات العبد بعد موت الاب
والابن فللبنت من تركة المعتق
والاخ النصف والربع ه

الولاء لمن يوجد المباشرة والثاني
الاسترسال لا انجراد ه
مسال المباشرة كما اشترى عبدا
واعتقه

ولو اشترت الاختان اباهما اشترت الام مع اجنبي اباها فاعتقاه فات الاب والام ثم احدى
الاختين فللبنت ثلثا مال الاخت والثلث للاجنبي ثم العصبة بعد معتق الاصل
بيت المال فان اخذ منظم امره فيرد الباقي على ذوي الفروض غير
الزوجين بنسبة الفروض فيرد على بنت وام ما بقي بعد فرضهما
عليهما للبنت ثلاثة ارباع وللام ربعه فان لم يكن من يرد عليه ورث
ذو قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة او هو كل من يدلي ٢

أَبَا بِهِ دُونَهُ تُقَدَّمُ جِهَةُ الأَبِ وَجُزُولاَءِ غَيْرِهِ مُقَرَّرًا

وَأَقْرَبُ ثُمَّ ذَكَرٌ كُلٌّ فَلِبِنْتٍ فَرْدَةٍ اشْتَرَتْ وَابْنُ الأَبِ

غَيْرُ ثُمَّ وَمَنْ عَتِيقِهِ وَالأَخِ نِصْفٌ وَرُبُعٌ وَبِأُخْتِ الأُمِّ

وَالأُمُّ بِأَخِي الأَبِ ثُلُثَا مَا بِالأُخْتِ وَالثُّلُثُ

لِلأَخِ ثُمَّ بَيْتُ المَالِ ثُمَّ يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ

لاَ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَتِهَا ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ

وَالخُؤُولَةُ وَالعُمُومَةُ كَالأُمُومَةِ وَالأُبُوَّةِ قَدِّمِ الأَسْبَقَ

إِلَى الوَارِثِ ثُمَّ قَدِّرَا المُشَبَّهَ بِهِ وَارِثًا وَقَسِّمْ نَصِيبَ كُلٍّ

عَلَى مُشْتَبَهِهِ كَأَنَّهُ مِنْهُ وَالمُدْلِي بِغَيْرٍ يَحْجُبُهُ لاَ وَلَدَ

الأمّ والجدّات بالأمّ والبعدى لأب بالقربى لأمّ وبنت

الابن به وبنتين إن لم تعصّب وولد الأصل لأب

والابن وابنه وولد الأب بعصبة لأبوين والأخت

لأب إن لم تعصّب بأختين لأبوين وولد الأمّ بالجدّ

والفرع وشرط الحجب الإرث لا في أبوين وأخوين

فحجبا أمّ وولديها أو ولد وولد لأبوين أو لأب

والعادة فللأمّ مع الأب وأمّه السدس وأخ

لأب والجدّ يستويان مع الأخ لأمّ ويرث شخص

بفرض وعصوبة كابن عمّ أخ لأمّ ولا يقدّم على ابن عمّ

108

أخوان منع فرضه وفي الولاء يتقدم ومن

فرضين بما يحجب أو لا يحجب أو يحجبه أقل وإن

يحجبنا الأخ ولا يرث القاتل ومخالف الإسلام

والعالم بحجر البعض ويورث جميع ملكه والمرتد

ولا يورث كالزنديق والرقيق ولو كوتب

والمنفي وولد الزنا إلا من الأم وأخوتها ومن جهل

تأخر موته لا يرث وقسم مال المفقود إذا حكم

بموته وقبله وقف نصيبه ونصيب الأسير والحجاج يوقف

إلى القايف والحمل ولا ضبط لعدده والمشكوك

في الخنثى بأسوء الأحوال وأصل المسألة عددهم

وفرض كل ذكر أنثيين إن اجتمعا ومخرج الفرض

عدد واحد هو إن كان والمخرج الأكثر إن في

أو الباقي في ثلث الباقي بالأقل وإلا فالحاصل

من ضرب أحد مما في وفق الآخر جزء إن تباينا وبالمخرجه

وفي كله إن تباينا وبواحد وإن زادت أجزاء الفروض

أعيلت إليها فالستة تعول إلى سبعة وثمانية

وتسعة وعشرة واثنا عشر إلى ثلثة عشر وخمسة

عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين

وَرَدَّ عَدَدَ كُلِّ صِنْفٍ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى

وَفْقِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ تَرَكَ وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَ

الْمِثْلَيْنِ وَأَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلَ ضَرْبِ

أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَإِلَّا فَفِي كُلِّهِ ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ

وَالثَّالِثِ ثُمَّ بَيْنَهُ وَالرَّابِعِ وَضَرَبَ الْحَاصِلَ فِي الْمَسْأَلَةِ

بِعَوْلِهَا وَفِي الرَّدِّ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ

دُفِعَ إِلَيْهِ فَرْضُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ

انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى سِهَامِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ مَخْرَجِهَا

وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ فَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ سِهَامِهِمْ أَوْ وَفْقِهَا

فيه وإن لم يكن فيعدد سهامهم زوج وست

بنات نضرب اثنين في أربعة زوجة وأم وبنتان نضرب

خمسة في ثمانية أم وبنت يرجع إلى أربعة ولكل من التركة

نسبة حظه منه أو الحاصل من ضرب سهمه في التركة

أو وفقها بعد البسط لو فيها كسر وقسمته عليه أو وفقه

أو من قسمة التركة أو وفقها عليه أو وفقه وضرب

الخارج في سهمه وإن مات بعض قبل القسمة

وورثته الباقون أو بعض ومنهم عصبة فيهما وغير

الوارث ذو فرض كأن مات عن زوج وابنين

من غيره ثم مات ابن أو مات عن زوجة وثلثة

بنين من غيرها ثم مات ابن أو ذو فرض الأولى

قد عولها كأن ماتت عن زوج وأخت لأبوين

وأخت لأب ثم نكح الأخت لأب فماتت عن الباقين

أو عن زوج وأخت لأبوين وأم وولدي أم ثم

نكح الأخت لأبوين فماتت عن الباقين فرضا أنه لم

يكن والأصح كل مسئلة وصحب مسئلة من انكسر

سهامه عليها أو وفقها في السابقة **باب**

تصح وصية الحر لجهة عامة غير معصية أو لموجود

معين أهل للملك عند موته كعبد عتق ودابة شرط
شيء له في علفها وصنف ومسجد وحربي ومرتد وقاتل
ووارث بالإجازة بعد الموت كالزائد على الثلث له
ولو بعين بقدر حصته وإن صح بيعها بقيمتها منه وبعد ردها
لغو بمقصود يقبل لا القصاص وحد القذف وإن رضي
أو بهم كحمل يوجد ومنفعة وطبل لهو يصلح لمباح
وزبل وخمر محترمة وكلب صيد وزرع وماشية
إن كان له ويعتبر الثلث بفرض القيمة وينفذ كله
إن ملك متمولا وتفويت المال المملوك أو اليد مجانا بلا

استحقاق

استحقاق مضافا إلى الموت أو في مرضه منجزا
أو مضافا فأمن الثلث غرم المتهب المتلف الزائد وانتظر
دفين نفذ ما دفع كقبض الموهوب والتدبير والكتابة
وتفاوت العتق الموصى به في الخيرة وشرى بعض قدر
الثمن وسرايته لا إرثه واتهابه وقبوله أو الوارث
وصيته والمحاباة وفي النكاح تبرع على الوارث
فإن لم تكن وارثة أو ماتت قبله حسب من الثلث لا إن
لم يكن وارثا إلا في القراض وأجرة نفسه وأقل القيمة
والنجوم إن كاتب في الصحة ووضعها في المرض أو أوصى

بيعه أو بإعتاقه وجميع الأجرة في الإعارة والقيمة
لو باع بثمن مؤجل ومات ولم يحل ولو بأكثر من قيمته
قدم الأول المنجز فالأول ثم يقرع في العتق وإن أعتق
ثلث كل وعلى الميت قبل دخوله في يد الوارث فإن خرج
عليه رقا وعلى حي عتق ثلثاه إلا إن علق لسالم بعتق غانم
فتعين غانم وقسط في غير ويتسلط الوارث على
مثليه ومنع من الزائد عليه في المرض المخوف كالقولنج
وذات الجنب والرعاف الدائم وتواتر الإسهال وأول
الفالج وآخر السل والتحام القتال وأسر كافر يعتاد

القتل

القتل والتقديم للقصاص والرجم وظهور الطاعون
وتموج البحر والطلق وعدم سقوط المشيمة والحمى المطبقة
والورد والغب لا الربع والجرب ووجع الضرس
وحمى يومين ويعتمد طبيبين أهلي الشهادة وإن نجح
بانت الصحة وإن لم يكن مخوفا فمات لا فجأة بان
البطلان بأوصيت وأعطوه وجعلته له من مالي
وكناية عينت والكتابة وقبول المعين
بعد موت الموصي كالوصاية ووارثه إن مات
بعده كالعبد وإن أوصى له به إلا إن أمر بعتقه

وما ليس الدابة وبه يتوقف على القبول الملك وأحكامه
كعتق الابن ولا يرث إن قبل الوارث كأن بنت نسبه
بشهادة عتيق الأخ من الإرث ومن يعتق من الثلث
ومما له بعود اللهو إن كان وغير لا بطبل والقوس
للنشاب لا من قسي ولم يكن والدابة الخيل
والبغل والحمار وتناول البعير الأنثى لا الجمل والثور
والكلب والحمار والشاة غير السخلة والعناق والرفق
الكل والفقير المسكين وعكسه ولهما نصف كلهما
وأنت باثنين وحي وميت للحي وإن كان حملها غلاما

فأعطوه

فأعطوه للتوحيد وإن كان في بطنها فللغلام وخير
الوارث في اثنين وما جل أرقائه وتلفوا بطل وبعض ينتقل
إلى القيمة وإن بقي أجل تعين والأرقاء ثلثه ولم يشتر
البعض لا إن قال اصرفوا الثلث إلى العتق والجيران
أربعون من كل جانب والقراء حفاظ كل القرآن والعلماء
أصحاب حديث وتفسير وفقه وسبيل الله الغزاة
والرقاب المكاتبون ولزيد وللفقراء يجوز أن
يعطي زيد أقل متمول ولزيد وجبريل أو الريح بطل
النصف ولزيد ولله النصف للفقراء وأقارب زيد

أولاد أقرب جار بعد قبلة لا الأبوان والولد ومن
الأم في وصية العرب خلاف الرحم وأقارب نفسه لغير
الورثة وأقرب الأقارب الفروع ثم الأصل ثم الأخوة ثم
الجدودة ثم العمومة والخؤولة ويتقدم الأقرب والأخ لأبوين
وبالمنافع تملك كسب العبد لا ما يتهب وعقر الجارية وولدها
لكن يؤجر ويسافر به ولا يضمن بالتلف وللوارث بيعه
إن أقر من الموصى له مطلقا كالشاة الموصى بنتاجها
وقصاصه ويشتري ببدله مثله وإن بيع للأرش بطل
حقه وإن فدي استمر وتحسب قيمته من الثلث

ونقصانه إن أقر فالحج من الميقات لا إن عين والفرض
كالزكوة والدين والمنذور والكفارة من الأصل
وإن قال من الثلث تزاحم الوصايا ثم يكمل من الأصل ترك
ثلثمائة ووصى بمائة وأجرة الحج مائة فما يكمل به شيء وثلث
الباقي في مائة إلا ثلث شيء للحج منه خمسون إلا سدس شيء
وهو مع الشيء يعدل مائة فخمسة أسداس خمسين والشيء
ستين ويؤدي حجه وكفارته المالية لا الأجنبي
العتق وينفع الدعاء والصدقة الميت لا الصوم والصلوة
ولو استحق ثلثا الموصى ثلثه فهو الباقي وخط وضيب

وَسَهمٍ وَجُزءٍ وَثُلثِ الأَشيا مُتَمَوَّلٌ وَبِنَصيبِ ابنٍ وَمِثلِهِ
صَحِّحِ المَسأَلَةَ لَولاهُ وَزادَ عَلَيها مِثلَهُ وَبِضِعفِهِ مِثلَيهِ وَضِعفَيهِ
ثَلاثَةَ أَمثالِهِ وَثُلثِهِ أَربَعَةً وَبِنَصيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ أَقَلَّهُ وَجُزءٍ
جَعَلَ باقِيَ مَسأَلَةِ الوَصِيَّةِ كَالسِّهامِ وَمَخرَجَ جُزءِ الباقي
كَصِنفٍ ثُمَّ الباقِيَ كَالسِّهامِ وَمَسأَلَةَ الوَرَثَةِ كَصِنفٍ
بَعدَ زِيادَةِ النَّصيبِ إِن كانَ فيها لِرُبعٍ وَثُلثِ الباقي وَنَصيبِ
ابنٍ وَابنانِ مَسأَلَةُ الرُّبعِ مِن أَربَعَةٍ وَالباقي الثُّلثُ وَمَسأَلَةُ
الوَرَثَةِ وَزِيادَةُ نَصيبٍ ثَلاثَةٌ بِضَربِ ثَلاثَةٍ في أَربَعَةٍ أَو زادَ
عَلى مَسأَلَةِ الوَرَثَةِ نَصيبًا ثُمَّ النِّصفَ ثُمَّ الثُّلثَ وَبِالثُّلثِ

وَرُبعِ الباقي وَبِنَصيبِ ابنٍ وَابنانِ مَسأَلَةُ الثُّلثِ مِن
ثَلاثَةٍ وَالباقي يُوافِقُ مَخرَجَ الرُّبعِ بِالنِّصفِ نَضرِبُ
اثنَينِ في ثَلاثَةٍ أَو مَسأَلَةُ الوَرَثَةِ مِنِ اثنَينِ يَزيدُ واحِدًا
ثُمَّ ثُلثَهُ ثُمَّ نِصفَهُ أَو زادَ مِن مَسأَلَةِ الوَرَثَةِ عَلَيها بِنِسبَةِ
الوَصِيَّةِ مِنها في مَسأَلَتِها أَو زادَ عَلَيها الجُزءَ الَّذي
فَوقَ جُزءِ الوَصِيَّةِ لِلرُّبعِ يَزيدُ الثُّلثَ وَلِلثُّلثِ النِّصفَ
ثَلاثَةُ بَنينَ وَبِنَصيبِ ابنٍ وَسُدسِ ما يَبقى المالُ وَنَصيبٌ
تَبقى خَمسَةٌ لا تَصِحُّ عَلى ثَلاثَةٍ نَضرِبُ ثَلاثَةً في سِتَّةٍ فَالنَّصيبُ
خَمسَةٌ وَالمالُ ثَلاثَةٌ وَعِشرونَ وَإِن رَدَّ الزّائِدَ عَلى الثُّلثِ

فسم الثلث بنسبة سهامهم إن أجيزا أو نقص لكل

بنسبة نقصان الثلث عن الكل وإن رد شيء صحح تلك برد

إجازة الكل ورده وقسم المثل أو الأكثر أو مضروب

أحدهما أو وفقه في الآخر بالتقديرين فالتفاوت

بين الحاصلين لكل مجيز لمن أجاز له وبنصيب

أجل البنين الثلثة ونصف باقي الثلث الثلث نصيب

وقسمان فالثلثان نصيبان لابنين وأربعة أقسام

مع قسم بني لابن فالنصيب خمسة والثلث سبعة

ونصيب أجلهم الأربع البا في بعلها الباقي ثلثة

أنصباء

واوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث مسئلة الوصية بتقدير الاجازة من ستة تصح من اثنى عشر لانكسار سهم الابنين عليهما وبتقدير الرد فيجب ان يكون الثلث موزعا على الموصى لهما بالاخماس فضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس تبلغ خمسة عشر الثلث خمسة لزيد ثلثة واثنان لعمرو والباقي وهو عشرة للابنين لكل خمسة ه

116

أنصباء ورثتها ثلثة أرباع نصيب نقصت منه بقي

٣ وان رد الآخر وصية عمرو فله احد عشر ولزيد احد وعشرون ولعمرو ثمانية وان اجاز احدهما وصية
زيد والآخر وصية عمرو فيكون لزيد احد وعشرون وللمجيز احد عشر ولعمرو اربعة عشر وللمجيزه
مثل ذلك ثالث المماثلة ثلثة بنين وبنتان واوصى لزيد بثلث المال ولعمرو بربعه
ولبكر بضعف سدسه المسئلة على التقديرين من اربعة وعشرين ومنها على تقدير الاجازة
لزيد ثمانية ولبكر اثنان ولكل ابن اثنان ولكل بنت واحد وعلى تقدير الرد لزيد اربعة
ولعمرو ثلثة ولبكر واحد ولكل ابن واحد ولكل ابن اربعة ولكل بنت اثنان فالتفاوت
بين الحاصلين لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد واجزاء الوصية بين الموصى لهم بالاثمان
فنضرب ثمانية في اربعة وعشرين تبلغ مائة واثنين وتسعين لزيد اثنان وثلثون ولعمرو اربعة
وعشرون ولبكر ثمانية ولكل ابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية والموقوف بين كل ابن وزيد
ثمانية وبينه وبين عمرو ستة وبينه وبين بكر اثنان والموقوف بين كل بنت وزيد
اربعة وبينها وبين عمرو ثلثة وبينها وبين بكر واحد مثال المباينة ابن وبنتان والوصية
بحالها المسئلة على تقدير الاجازة من اثني عشر وعلى تقدير الرد من اربعة وعشرين وبينهما
مداخلة فنقسم الاكثر على التقديرين منها لزيد على تقدير الاجازة ثمانية ولعمرو ستة
ولبكر اثنان وللابن اربعة ولكل من البنتين اثنان وعلى تقدير الرد لزيد اربعة ولعمرو
ثلثة ولبكر واحد وللابن ثمانية ولكل بنت اربعة والتفاوت للابن اربعة ولكل بنت اثنان
وبين الاثنين والثمانية سهام الوصية موافقة بالنصف فنضرب اربعة في اربعة وعشرين
تبلغ ستة وتسعين منها لزيد ستة عشر ولعمرو اثنا عشر ولبكر اربعة وللابن ستة ولكل

والموصي أن يرجع عن التبرعات المتعلقة بالموت لا عن المنجزة والرجوع يحصل بما يناقض الوصية ٥

أنصباءَ وربعها ثلثةُ أرباعِ نصيبٍ نقصت منه بقي
ربعُ نصيبٍ وهو الوصيّة ببسطِ ثلثةَ عشرَ والوصيّة
واحدٌ ولو عتقَ ثلثةٌ كلٌّ وكسبَ واحدٌ مائةً وخرجت
قرعته تبعه كسبُه وإن خرجت لغيرٍ أُعيدت فإن
خرجت لغير الكاسب عتقَ ثلثه وإن خرجت
له عتق شيءٌ وتبعه مثلُه من كسبه الإرث ثلثمائة
سوى شيئين يعدل مثلي ما عتق فيعدل مائتين
وشيئين فيعدل ثلثمائة مائتين وأربعة أشياء ومائة
أربعة أشياء ويرجع عن تبرّع علّق بالموت بنا في

وفعل أقوى ومقدمته كلوازمي وإيجاب الرهن
والعرض على البيع والإذن به والوطي بالإنزال وإجارة
تبقى مدة الوصية كالعجن والطحن والنسج وقطعه
قميصا وجعل الخبز فتيتا والقطن حشوا والخشب
بابا وانهدام الدار لا في العرصة وبناء العرصة أو غرسها
وخلط بر بأجود بصبرة وصى ببعضها وأوصيت
لعمرو بالذي أوصيت به لزيد لا إنكاره ومن تركتي
وتجفيف الرطب والنقل والتزويج وبيع المال وعوضي
ثلث ماله والوصية الثانية تشرك **فصل**

صح إيصاء الحر لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والولي والوصي بإذنه على الطفل لا حيوة الجد معلقا
ومؤقتا وإشارة إن اعتقل لسانه بتصرف مالي مباح
والمطلق للحفظ إلى حر كلا مسلم إن صدر منه عدل
كاف لدى الموت ولو أعمى والأم أولى وإلى
اثنين ولو بالترتيب وقبلا للتعاون كالوكالة ونصب
بدل من مات لا إن شرط استقلالا لا حينئذ وإن اختلفا
في المصرف والحفظ تولاه القاضي وإن قبل واحد
انفرد لا إن قال ضممت وقبل الثاني والقول له في قدر

النفقة والخيانة لا في موت الأب ووجد المال **باب**

الإيداع توكيل بحفظ المال يضمن إن سافر بما لم يودع

فيه ووجد المالك ثم القاضي ثم عدلا كأن مات لا فجأة

بلا إيصاء مميز إلى علمه لا إن أوصى ففقد أو نقل بيت لا

لضرورة غارة وحريق أو إلى حرز دونه أو هلك به أو ترك

العلف لا إن نهى وعصى والتعريض للريح واللبس إن تعين

للدود أو أتلفه أو أخذ لنفسه لا إن نوى أو ركبا الجموح

أو خلط بذلة لا بعينه بالمال في الباقي كأن أتلف بعضا

متصلا عمدا أو خالف فتلف به كأن رقد عليه بنهيه

وسرق في الصحراء من جنب برقد هنالك أو أمر

بالربط في الكم فأخذ باليد وضاع لا إن غصب أو ربط

خارجا فأخذ الطرار أو داخلا فضاع لا بالعكس

أو ضيع بأن دل سارقا أو مصادرا أو وضع لا في حرزها

أو نسي أو سلم مكرها والقرار على الظالم وخفي

عنه وحلف كاذبا وكفر أو طلب المالك فأخر

التخلية لا لإتمام غرض أو جحد ثم تسمع بينة الرد

وصدق إن أنكر اللزوم أو قال رددت على وكيلي

فتمكن ولم يرد كثوب يقع في داره أو أخذ من طفل

وسفيه لا جنبة أو أتلفا المودع لا المقترض والمبيع

باب خمس ما حصل من الكفار

وغلة عقار بهم بعدان وقف خمس للمصالح كسد الثغور

وللهاشمي والمطلبي للذكر مثل حظ الأنثيين والطفل

فقير بلا أب وللفقير والمسكين ولابن السبيل

والباقي وكان للنبي عليه السلام للمقاتل قدر حاجته

وزوجاته وولد وعيال وإن مات إلى أن تنكح النساء

ويستقل البنون فقدم بدءا الهاشمي والمطلبي ثم

الأقرب من الرسول عليه السلام ثم العرب الأسن ثم

الأسبق إسلاما وهجرة ويفرق متى شاء ويضع ديوانا

لحصيتهم ونصب لكل جمع عريفا وبضعف وجنون

أبناءها ومن مات وجمع المال فقسط المدة لوارثه

والفاضل وزع عليهم أو صرف بعضه في الثغور

والكراع والسلاح وما حصل بإيجاف خيل

فللمسلم أزال المنعة مقبل بقيام حرب كقطع طريقه أو فقأ

عينيه أو أسر لا غافل وبرمي من حصن وصف

ما معه من ثوب وسلاح وزينة ومركب وجنيبة

أمامه وسرج ولجام وما معه للنفقة لا الحقيبة ولا

دفنته وبدله إن أرق أو فادى ثم الخمس كما مر وما
شرط الأمير باجتهاده لمتعاطي خطر من مال المصالح
المعد أو لمأخوذ بعد والباقي بالعقار لشاهد الحرب
له وإن مرض أو خرج لتحيز إلى فئة قريبة أو مات
فرسه لا هو وللأسير العائد والكافر إن أسلم وللتاجر
والمحترف والأجير إن قاتل لا للمخذل وخرج وللعبد
والصبي والمرأة والذمي إن أذن له الإمام سهم
ناقص يعينه الإمام وللراكب فرس ملك وغيره
لا أعجف ثلثة أسهم ولغيره واحد وشارك في غنيمة

السرية جيش الإمام المترصد بالقرب للنصرة والكلاب
قسمت عددا وإن لم تمكن أقرع

باب

الزكوة للفقير من لا يقع ماله وكسب لائق لا يمنع تفقه
موقعا من حاجته والمسكين من يقع ولا يكفيه
لا المكفي بنفقة القريب والزوج بقولها كفاية
سنة وحلف ندبا إن اتهم والعامل فيها أجر المثل
كالساعي الفقيه بباب الزكوة أهل الشهادة
والكاتب لا الإمام والقاضي والمؤلفة ضعيف
النية في الإسلام بقوله وشريف بإعطائه متوقع

إسلام نظرائه بالنية والمتألف على جهاد الكفار
ومانع الزكوة حيث أهون من بعث جيش ما رأى
الإمام ولو رقاب صحيحي الكتابة العاجزين صرف
إليه أو السيد بإذنه ولو قبل الحلول فإن رق أو أعتق
غرم لا إن تلف قبل العتق والغارم لإصلاح وإن
غني ولو بالنقد ولنفسه لمباح إن أعسر وللضمان إن
أعسرا فلدينهما بشاهدين أو تصديق الخصم أو الاستفاضة
وسبيل الله الغازي المتطوع وإن غني تملك أو يعار
الفرس والسلاح والنفقة وابن السبيل المسافر لا معصية

المعبر ما يبلغه المقصد أو موضع ماله لا الكافر
وممسوس الرق وثمنين لصنفين وسهم المفقود
ولو في بلد للباقين وتستوعبهم وجاز الاكتفاء
بعامل وثلاثة من كل صنف والتفضيل في آحاد
الصنف وإن قنع باثنين غرم أقل متمول وإن نقل
من موضع المال في الفطرة والمال في الزكوة بقي
الفرض لا إن عدموا في بلد والكفارة والنذر
والوصية وأهل الخيام مستحقهم من معهم
ثم ينقل إلى أقرب بلد عندنا لوجوب وإن استقروا فإلى

دون مسافة القصر وكل حلة منقطعة كقرية وسم
الصدقة بالله ونعم الغني بصغار وصدقة التطوع
سرا وإلى الجار والقريب وفي رمضان أولى المحتاج
لا يتصدق بكل ماله والله أعلم

باب

خص النبي عليه السلام بوجوب الضحى والأضحى والوتر
والتهجد والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته
وإجابته على الزوج والمصلي والمشاورة وتغيير المنكر
ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت
المعسر وحرمة الصدقتين والزكوة على قريبه

ومواليهم

ومواليهم ورفع الصوت عليه وندائه وراء
الحجرة وباسمه ونزع لامته حتى يقاتل وخائنة
الأعين والمن ليستكثر وإمساك كارهته والنكاح
ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره وإباحة
الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس وجعل إرثه
صدقة وأن يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده
ويحمي لنفسه ويأخذ طعام المحتاج وعليه البذل ويزوج
من نفسه ومن شاء بلا إذن ويزيد على أربع وتسع
وينكح بالهبة وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام

فصل

نُدِبَ لِمُحتاجٍ ذي أُهبةٍ نكاحُ بكرٍ ولودٍ نسيبةٍ
بعيدةٍ رأى وجهها وكفيها وإن لم يؤذن بدا إذا عزم
على نكاحها والمرأة تنظر إليه ثم بعثا مرأة تتأملها
وتصفها له الخطبة وخطبة وحرم للذكر مسّ شيء
من المرأة شعرها وغيره وإن أُبين والنظر لا لحاجة
ومولّيها في السوءة ولا لممسوح ومحرم وعبدها وطفل
لا مراهق ومن أمة وأمرد بغير شهوة وأمن لا بين
السرة والركبة كالمرأة ومن الرجل والصبية
لا الفرج ولا بنكاح وملك حتى السوءة بكره وفي
المشكل

وحرم التصريح بخطبة المعتدة كما يحرم من المرأة
والولي جوابها لخطبة الخاطب ٥

المشكل تحتاط وحرم كالجواب صريح خطبة
المعتدة والتعريض للرجعية وعليها إن علم المجيز
أو غير المجبرة أو السلطان في المجنونة نطقا لا ذكر
مساوي الخاطب وصحة النكاح بزوجت وأنكحت
ابنتي وتزوج وانكح وقبلت نكاحها أو تزويجها وتزوجت
ونكحت وزوج وانكح ومعناها وندب تخلل التحميد
مطلقا والصلوة بحضرة الخصوص سميعين مقبولي شهادة نكاح
لا شهادة برضاها ولو مستوري العدالة لا الإسلام
والبلوغ والحرية فإن عرف فسقه أحد الزوجين أو بان

بحجة أو تذكر بطل بالسيد وإن فسق ويزوج

المسلم أمته الكافرة لا الكافر أمته المسلمة

وولية بالمصلحة ونطق السيدة وتجبر لا العبد

ولا تجبر وولي الأب وإن عتقت في المرض

وبعضها بمهايأته وتجبر غير الموطوءة ولزمه تزويج

المجنونة البالغة لا الصغيرة ومن الصغير ويزوج

من المجنون واحدة بالحاجة ومن العاقل أربعا

وغير كفؤ لا أمة وتبعية والمجنونة بالمصلحة

وإن بلغت عاقلة ثم السلطان المجنونة بالحاجة وشاور

في الأقارب

الأقارب ثم العصبة لا الفرع بلا سبب والمعتق
المشكل أو الأنثى بل وليه بإذنه وفي حجرتها بلا
إذن بترتيب الإرث ثم السلطان من في محل حكمه
بالإذن وسكوت البكر وعليه الإجابة والرد
والصبي والجنون والعته والسفه والفسق
واختلاف الدين تنقل إلى الأبعد لا العمى والإغماء
وإن غاب سفر قصر أو عضل لا المجبر من معين
أو تزوج أو أحرم فالسلطان لا وكيل المحرم
وإن لم ينعزل ويصرح الزوج في الوكالة والسفيه

قوله فان مات اثنتان اي الاختبار بعذر بكل واحدة
من الزوجات الاقصى من عدة الفراق والوفاة المدخول بهن
واعتددن بالاقراء لان كل واحدة يحتمل ان يكون مختارة
للنكاح فعليها عدة الوفاة وان يكون مختارة للفراق
فعليها العدة بالاقراء فيؤخذ بالاحتياط ويحسب عدة
الوفاة من يوم الموت والاقراء من وقت اسلامهما
ان اسلما معا ومن اسلام السابق اليه ان اسلما على
الترتيب فاما ان لم يدخل بهن او كن يعتددن للوفاة لان
كل واحدة منهن يحتمل ان تكون زوجة لو عاش واختارها
فلا عدة عليها للفراق ان لم يدخل بها فتتعين عدة الوفاة
وان كانت تعتد بالاشهر فالاقصى عدة الوفاة فتتعين
وان كانت حاملا فلا يخفى ان العدة بالوضع ٥

ينكح واحدةً بالحاجة بإذن الولي وإن أبى فالسلطان
وعكسه بأقل مهر اللائقة والمعينة ولغا الزائد
وإن كان مطلاقًا فسُرّي بأمة ولا مهر إن نكح دونه
ووطئ وزوّج أمة عبده وأعتقها مريض وبقي ثلث
ماله ونكح وليست النسيبة العربية والقرشية والهاشمية
أو المطلبية والسليمة من عيب يثبت الخيار وحرفة
دنية والحرة والعفيفة كفؤ غير وإن اختص
بفضيلة لا الجميلة والموسرة وإن رضيت والولي
لا القاضي وبعض الأولياء جاز وقدم الأفقه

ثم الأسن ثم بالقرعة وصح من غير وإن التبس السابق
وقف وميراث زوجة إن مات واحد وميراث زوج
إن ماتت ولا نفقة وإن لم يعلم بطل فإن حلفت
لجهل السابق فالنكاح لمن حلف وإن أقرت
فللثاني تحليفها والغرم بالمردودة وحرم من النسب
والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة كالمنفية لا ولد
الزنا على الأب وأم الأخ والحفيد وجدة الولد
وأخته في الرضاع أو على الرجل أصوله وفصوله
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وزوجة

الأصول والفصول وأصول الزوجة وبالوطء فصولها

والموطوءة بالملك أو بشبهته كما في العتق والنسب وفي

المحرم بشبهتها لا بالزنا ولا الملموسة كالزوجة ومعدودات

اشتبهت بغير محصور وجمع خمس وللعبد ثلاث وفي

عقد بطل ولو فيه أختان فيهما وثنتين أية فرضت

ذكرا بينهما محرم في النكاح والوطء بالملك

فإن بانت السابقة أو اشتراها أو حرمت بزوال الملك

أو التزويج أو الكتابة حلت الأخرى وينكح المرأة

وأم زوجها أو بنته والمملوكة بنكاح من لم تجمعا والمطلقة

ثلاثا

قوله حتى تزوج اي حرمت المطلقة ثلاثا على الحر وثنتين على العبد حتى تزوج بعد دخول الحشفة مع انتشار الآلة في نكاح صحيح وقوله حتى تزوج يتناول ما اذا كان الزوج الثاني عاقلا او مجنونا بالغا او صبيا يتاتى منه الجماع خصيا او فحلا حرا او عبدا مسلما او ذميا والزوجة ذمية لمسلم او ذمي ويتناول الايلاج ما اذا كان ايلاج الزوج الثاني في الحيض او في نهار رمضان وفي حالة احرامه او احرامها او في حالة ظنه انها غير زوجته او في حالة العود الى الظهار او في حالة عدة الشبهة ويعلم من قوله تزوج بصيغة المجهول انه لا فرق بين ان يدخل الزوج ذكره في فرجها او تستدخل الزوجة ذكره فيه ولو في حالة نومه ويعلم منه ايضا انه لا يكفي التحليل استدخال الماء وقوله بانتشار يعلم منه انه لا يعتبر قوة الانتشار وانه لا يكفي الوطي بلا انتشار كوطي العنين ومن شل ذكره ٥ فقوله في نكاح صحيح خرج النكاح الفاسد والوطي بالشبهة والوطي بملك اليمين فان كل ذلك لا يفيد التحليل ويعلم مما ذكرنا من شروط التحليل ان الزوج اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا آخر لان من جملة شرايط التحليل ان يصيب الزوج الثاني في نكاح صحيح وهذه مطلقة ثلاثا وهو مطلقها ولم يوجد الوطي في نكاح صحيح فلا تحل له ٥

ولو جاء اثنان معا بالولد فقال الخليل انجزا ديا سوا وقال الآخر على قراد البحبين حلف الاول ولو ثبت على ولد المكاتب ولاء لمعالي امه فاتت المكاتب فادعى سيده انه مات بعد عتقه واتجر الولاء اليه حلف مولى الام على نفي انجاد اليه ٥ وليس للسيد اشبار احدهما الاوصي بالكاتب

قوله ولمكاتبه اي وحرم النكاح لملكه ولملك مكاتبه لان ملكه بصدد ان يملكه السيد بعجزه او فسخ الكتابة فيحرم نكاحه قوله ولولده اي وحرم النكاح لملك ولده ويدخل في الولد الاولاد والاحفاد من الذكور والاناث قوله للحر اي انما يحرم على الحر النكاح لملك ولده اذا كان الناكح حرا فلو كان رقيقا لم يمتنع نكاحه لملك الولد لان للاصل الحر شبهة الملك في مال فرعه لسبب وجوب اعفافه عليه ولا للرقيق في ماله اذ لا يستحق عليه اعفافه فيجوز له نكاح ملكه ٥ قوله بدوا اي وحرم للحر نكاح ملك ولده ابتداء يريد انه يحرم عليه نكاح امة ولده ابتداء فلو نكح امة غيره ثم ملكها الابن لم ينفسخ النكاح بينهما وهذا بخلاف المكاتب فانه كما لا يجوز للسيد نكاح ملكه كذلك لم يبق نكاحه اذا طرا ملك المكاتب على زوجته والفرق ان تعلق السيد بملك المكاتب فوق تعلق الاب بملك ابنه فيقرب طريان ملك المكاتب من طريان ملك السيد عليها ٥

قوله أو علق اي وحرم نكاح ملكه ولو كان بعضا او علق النكاح سبق العتق بان يقول ان يسر الله بيننا نكاحا صحيحا فانت حرة قبله ثم نكحها فانه لا يصح النكاح لان النكاح الصحيح لا يحصل ان لم يحصل العتق ولا يحصل العتق ما لم يحصل النكاح لانه شرط العتق فاذا توقف كل واحد منهما على الآخر يمتنع حصولها ٥

لمنا وتثبت على العبد عند الثانية لا إن علقت بعتقه

حتى توطأ قدر الحشفة بانتشار في نكاح صحيح وملكه

ومكاتبه وولده للحر بدوا ولو بعضا أو علق به سبق

العتق وأمتان للحر وبدو أمة لو تحته حرة أو قدر

عليها ولو كتابية أو وقعت بقليل لا مؤجل ولا

مغالية ورتقاء وبعيدة الغيبة أو أمن العنت ولو

بسرية وتجوز للمسلم وطء الكتابية بملك اليمين

دون المجوسية والوثنية ومن جمع بين حرة وأمة

أو بين حل وحرام صح في الأول بمهر المثل ومن

قوله أو سبقا أو سبق الوضع أو الزوجتان منها الأختين أو الحرة والأمة إلى الإسلام ثم طلق بعد السبق الأختين أو الحرة والأمة ثلاثا لم تنكح المختارة من الأختين ولا الحرة إلا بمحلل

بعضه بعتق كالرقيق تجمع الحرة والأمة الكتابية

من الأسباب لما يلم وإنما تحل من الكفرة يهودية

ونصرانية علم أمن أول آبائها قبل التحريف أي إسرائيلية

قبل النسخ لا وثنى أجل الأبوين وتقرر ولا منتقلة

من الأخرى وصابئة وسامرية إن خالفت الأصول

وتهود ولا تقرر والردة وسبق إسلامها وإسلامه

إن لم تكن كتابية ترفع وبعد الدخول يقف على

العدة ونكاح الكفر صحيح ولو غصبا لا في التبيين

ومؤقتا أبدا أو صحيحا أفسد وأثبت المصاهرة

قوله إسلامهما أي وقت اجتماعهما في الإسلام فلو نكح أمة في الكفر ثم أسلم الزوج قبل الزوجة أو الزوجة قبله ... معسرا أو بالعكس قرر نكاحها

والطلاق والمسمى ومهر المثل قسط ما لم تقبض

قيمة في خمر لا للمفوضة إن عقدوا أن لا مهر

لها ويحال طلق أختين أو حرة وأمة ثلثا ثلثا ثم

أسلموا لم تنكح واحدة إلا بمحلل وإن أسلموا معا أو سبق

أو معا ثم طلق ثلثا ثلثا لم تنكح مختارة الأختين

والحرة إلا بمحلل وقرر لا إن قارن المفسد لا الطاري

إسلام أحد كالسداد أو أمن العنت في الأمة

وإن طرأ إسلامهما ولزمنا الحكم بالحق برضاهم

فتقرر بكالحا تقرر لو أسلموا إلا بالنفقة

جَالَ المُفسِدِ وَالمُعَاهِدَيْنِ وَاخْتَارَ وَلَوْ فِي الإِحْرَامِ

وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ لَا الرِّدَّةِ أَرْبَعًا وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ

وَأُمًّا إِنْ أَيِسَ عَنِ الحُرَّةِ المُتَخَلِّفَةِ وَتَعَيَّنَتَا البِنْتُ

إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ وَالحُرَّةِ الكِتَابِيَّةِ أَوِ المُسْلِمَةِ

فِي العِدَّةِ وَلَوْ مَاتَتِ الحُرَّةُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا أَوِ ارْتَدَّتْ

ثُمَّ أَسْلَمَتِ الأَمَةُ انْدَفَعَ نِكَاحُهَا وَالمُعْتَقَةُ قَبْلَ إِسْلَامِ

أَحَدٍ كَالحُرَّةِ وَتَعَيَّنَتَا تَدْفَعُ المُتَأَخِّرَةُ عَنْ عِتْقِهَا

وَالعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَكَالحُرِّ إِنْ عَتَقَ وَلَمْ يُسْلِمْ أَوْ ثِنْتَانِ

وَإِلَّا تَعَيَّنَتَا إِنْ تَأَخَّرَتْ حُرَّةٌ وَالطَّلَاقُ وَإِنْ عُلِّقَ

قوله عاقدا ثلاثة وخمسين
اي بضم الابهام تحت المسبحة على
العقدة الوسطى فيقبض الخنصر عبارة عن ثلاثة
الخامس مع صعوبتها وقبض البنصر عبارة عن عشرة
لانها اضعف الخنصر في الوزن غالبا وقبض الوسطى
عبارة عن خمسة عشر لانها زائدة على الخنصر والبنصر
في الطول والجثة بخمس ما بينهما من الاعتياد
وارسال المسبحة عبارة عن عشرة لانها كالنصف
للجثة غالبا وقبض الابهام عبارة عن عشرة ايضا
اذ هي كالمسبحة في الوزن غالبا فتكون خمسين
بمقدار كل منها وضم بعضها الى البعض يكون من
ثم اذا ضممت الابهام الى العقدة الوسطى من
المسبحة يكون راس المسبحة كان مشيرا الى عقد
الابهام مع العقدة العليا من المسبحة ثلثة فاذا
حسب هذه يكون ثلثة وخمسين وهذا
عقد اهل الحساب اشرح

لا الإختيار والفسخ بتفسير بتعيين النكاح لا الظهار

والإيلاء والوطئ وجاز الحبس في بعض واختيار

المسلمات والكتابيات للنكاح والوثنيات

للفراق وحبس له وعزر أن أصر فإن مات قبله

اعتدت كل الأقصى ووقف الإرث إلى الصلح

وجاز بالتفاوت لا على غير التركة كأن طلق

إحدى نسائه والتبس لا إحدى كتابية ومسلمة

أو خلف أربع كتابيات ولها نفقة مدة التعلم لا التخلف وردتها

فصل

الخيار بالبرص والجذام والجنون

لا قبل المشكل

اي لا يكفي المسح واحد من قبله وان امكن كونه معتادا لاحتمال الزيادة وكون الخارج منه

كالخارج بالقبل والجراحة ... المشكل

اما الخنثى المولج او المولج فيه فلا غسل

عليه الآن تحقق كان اولج رجل في دبر المشكل فيجب

عليه الغسل

وهو في فرج امرأة او دبر ... باب الغسل

وان اولج رجل في دبر مشكل اجنبي ... المشكل

في فرج امرأة او دبرها ... والمرأة

والجبّ وإن جُبّت وعُنّة قبل الوطي والرتق والقرن
وإن طرأ لا إن علم وبعدًا لموتها الزوال وللولي بالعام
المقارن كمنع النكاح وبعدًا الوطي تجب المسمى
إن حدث بعده كالردة وحلف شرط الإسلام
والنسب والحرية لا خلف الظن والولد حر
للسيد ولو حلّ قيمته يوم الولادة لا إن خرج
ميتًا وجناية عشر قيمة الأم وهي ذمة العبد
كمهر المثل ورجع إن غرم على الغار بها إلا المهر وإن
كانتا عتقت والغار العاقد أو المعقود عليه

وعتق كلها إلا عن مريض قبل الوطي وهي ثلث ماله
تجب من مسة الرق لا إن عتق قبل فسخها وإن
طلق رجعيًا أو خلف إسلامه بالتأخير إليها
لا الإجازة وللصبية والمجنونة بعدًا لكمال لا للولي
وجهل العتق والخيار به لا بالعيب وعلى الفور
جعلها عذر وإن أقر بالعتق أو حلفت المرتد أمهل
سنة بطلبها وإن حلف نفيها لا طالب بالوطي وإن لم
تعتزل دفعت إلى الحاكم وفسخ وإن سافر
أو وطي في نكاح سابق لا إن رضيت وإن طلق وراجع

لا إن جحد والقول لنا في الوطي لا إن أثبت بولي فلم
يلاعن وفي العنة والإيلاء لا إن أثبت بينة البكارة
أو أباد الرجعة كالمودع يصدق في التلف ثم إن غرمه
مستحق لا يرجع على المودع وكذا في يد اثنين
ادعى أحدهما جميعها يصدق الآخر أنها بينهما ثم
باع مدعي الكل نصيبه من ثالث فالآخر في الشفعة
تحتاج إلى البينة وللزوج الوطء وكل تمتع وإتيان
الدبر كالنيل لا في الحل والتحليل والإحصان
وفيئة الإيلاء ونفي العنة واستنطاقها واستفراش

الأمة ويوطئ أمة الفرع ثبت المهر والتعزير والنسب
وحرية الولد لا قيمته وأميته بالملك بالقيمة لا إن
ثبتت
للابن أو الأب رقيق وفي المشتركة نصيب الفرع
ويسري مع اليسار والولد حر ونصفه مع الإعسار
وفي الأقرب ثم الوارث ثم يوزع مستمتعا لا شوهاء
وأمة بنكاح لا أصل حر فقد وخاف العنة أو شق
الصبر بقوله فقط ولو تحته صغيرة أو عجوز أو رتقاء
ولم تدفع حاجته بتعينه إن تعين المهر وجدد إن
مات أو انفسخ أو طلق بعد تقدم العصبة ثم الأقرب

ثم يتبرع للضيق وإن زوج أمته يستخدمها نهارًا ولا

نفقة إذًا وللزوج إخراجها ليلًا لا نهارًا ولو محترفة

والمهر للسيد وبالدخول لزم تسليمه ويسترد قبله

ويسقط قبل الدخول بقتله وقتلها وإتيانها بردها كوطء الأب

أمة المزوجة من ابنه قبل الدخول لا بقتل الأجنبي

والحرة نفسها ولا بالموت وإن باعها أو أعتقها أو أوصى

لها بالمهر ففي النكاح والمهر للبائع والمعتق

والعتيقة ولا حبس لأجل المهر وفي النكاح

الفاسد مهر المثل للمشتري إن وطئ بعد البيع وللبائع

قوله ولا حبس لأجل المهر لأحد للمهر من البائع والمشتري والمعتق والعتيقة والمعتق الموصي بالمهر والعتيقة الموصى لها بالمهر لأن المستحق في البيع والإعتاق لا يمكن دفعها بحبسها عن الزوج والمشتري والعتيقة لا يمكن أن الصداق يحبسها لحاله وأما في صورة الوصية فلأن المعتق الموصي لا يملك المهر والموصى لها لا يملك عن جهة النكاح فأشبه ما إذا كان لها دين آخر على زوجها

إن وطئ قبله وفي أعتقك لتنكحيني لا أعتقك شرط

القبول ولزمت القيمة لا الوفاء فلا يصلح قصا

القيمة ما جعلت والسيد بإذنه للنكاح لا

يضمن المهر والنفقة كالأب بالعقد وما زاد من

المهر على المأذون وفي الفاسد ووطئ ولا حد في

ذمته وله أن يسافر بها وبالأمة المزوجة وإن ملكت

الزوج أو بعضه انفسخ النكاح وقبل الوطئ سقط

المهر لا إن ملكها وإن اشترته به بعد الوطئ وضمن

السيد صح ولو نكح أمة مورثه ثم ورث بعضها باعه

الوطء فالمهر تركة وقبله نصفه ودعوى الراضية محرمية

بلا عذر لا تقبل ومن المجبرة ودعوى الجنون والصبي

وعقد الوكيل في إحرامه حلفا لزوج

باب

الصداق كالثمن ولها حبس نفسها وولي الصغيرة

والمجنونة إلى تسليم غير المؤجل وفي التنازع يضع عند

عدل فإن مكنت سلم ومن بادر أجبر الآخر وإن امتنع

رجع لا هي بعد الوطء وتمهل لتطيق وتنظف وتستحد

فقط وأقصاه ثلاثة أيام وتقرر بالوطء وإن حرم

وموت واحد ويوجب فساده بأن لا يملك لحجر وحمي

قوله فقط أي تمهل للتنظيف والاستحداد لا لغيرهما كتهيئة الجهاز واشتداد اليمن والطهر من الحيض والنفاس ه

وَمَغْصُوبٍ وَيُعْقَدُ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ وَلِابْنِهِ بِأَكْثَرَ

لَا مِنْ مَالِهِ وَبِأُمِّهِ وَبِمَا شِئْتَ وَجَهِلَ وَإِنْ أَذِنَ وَشَرَطَ

بأن يعقد النكاح بقول الولي للخاطب زوجتك

الْخِيَارَ فِيهِ وَأَنَّ لِأَبِيهَا كَذَا أَوْ أُعْطِيهِ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ

بشرط أو بقول الزوجة أي لأبيها كذا

بِنِسْوَةٍ بِعِوَضٍ وَتَعَدُّدُهُ كَأَنَا صَدَقَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ

أي يوجب فساد الصداق مهر المثل وكذا يوجب تعدد الصداق وذكره

فَبَانَتْ مَهْرَ الْمِثْلِ وَالنِّكَاحُ يَفْسُدُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فِيهِ

أي النكاح يفسد بشرط خيار الزوجين أو أحدهما

وَالطَّلَاقِ وَأَنْ لَا تَحِلَّ وَشَرْطُهَا أَنْ لَا يَطَأَ وَدُونَ

أي دون شرط الزوجة إذا نكحها

الْمَأْمُورِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ أَطْلَقَ وَلِلْعَبْدِ الْحُرَّةَ بِرَقَبَتِهِ

أي النكاح يفسد

وَإِصْدَاقِ الْبُضْعِ وَالْوَاجِبُ مَهْرُ الْعَلَانِيَةِ وَإِنْ زَوَّجَ

أي لو توافقا الولي والزوج مع المرأة عند العقد بأنها أو دونها عند العقد بأنها

السَّيِّدُ بِلَا مَهْرٍ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ أَوْ قَالَتْ زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ

أي وكذا الوكالة الأمة — أي عن المهر — أو بكماله لا بمهرها

قوله وتأجيله أي وجاز بأكثر من مهر المثل لا على الممتنع فإنه لا يجوز الفرض للقاضي بأكثر منه ولا التأجيل المفروض عليه ويعلم منه أنه يجوز للزوج التأجيل عند رضاها به ولا يخفى أن القاضي لا يفرض إلا من نقد البلد ولا يزيد ولا ينقص عن مهر المثل إلا قدرا يتسامح به وأنه يشترط علمه بمقدار مهر المثل لأنه متصرف على غيره فإن ذمه

فَفِي أَوْ سَكَتَ عَنْهُ أَوْ نَكَحَ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ
الْبَلَدِ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ وَلَهَا طَلَبُ الْفَرْضِ
وَحَبْسُ النَّفْسِ لَهُ وَلِتَسْلِيمِهِ وَلَغَا إِسْقَاطُهُ وَفَرْضُ
الْأَجْنَبِيِّ وَالْإِبْرَاءُ قَبْلَهُ وَجَازَ جَهْلُ مَهْرِ الْمِثْلِ وَبِأَكْثَرَ
مِنْهُ لَا عَلَى الْمُمْتَنِعِ وَتَأْجِيلُهُ عَلَيْهِ وَيُعْتَبَرُ قَرَابَةُ الْأَبِ
وَمَا تَتَفَاوَتُ بِهِ الرَّغْبَةُ وَمُسَامَحَةُ الْعَشِيرَةِ لَا مِنْ وَاحِدٍ
وَنَقْصٌ قَدْ تَفَاوَتَ الْأَجَلُ وَفِي فَاسِدِ النِّكَاحِ وَالشِّرَى
وَقْتَ الْوَطْءِ أَعْلَى أَحْوَالِهِ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ وَتَعَدَّدَ
بِتَعَدُّدِهَا وَعَدَمِهَا وَيَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ
الْوَاجِبِ

الْوَاجِبِ بِتَسْمِيَةٍ فِي الْعَقْدِ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ وَإِنْ أَدَّى
غَيْرُهُ بِالْحَمْلِ الْمُنْفَصِلِ وَأَرْشِ جِنَايَةِ الْأَجْنَبِيِّ وَإِذَا بَاعَ
عَبْدَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَمَا نَكَحَ بِإِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَ الْعَبْدُ أَوْ
انْفَسَخَ النِّكَاحُ بَعْدَ أَدَاءِ الْمَهْرِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ يَعُودُ
النِّصْفُ أَوِ الْكُلُّ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوِ الْعَتِيقِ وَحَيْثُ الصَّدَاقُ
رَقَبَةُ الْعَبْدِ وَإِنْ أَعْتَقَهَا يَبْقَى لِمَالِكِهَا وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ
ثُمَّ طَلَّقَ أَوِ انْفَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَى الْمُعْتِقِ أَوِ الْبَائِعِ
نِصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَوْ جَمِيعُهَا لِلزَّوْجِ أَوِ الْمُشْتَرِي بِفِرَاقٍ
فِي الْحَيَوةِ قَبْلَ الْوَطْيِ كَالْخُلْعِ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ

قوله أو أبت يعلم منه أنها لم تأب ورضيت برجوع الزوج إليه مع الزيادة لم يكن لها إلا الرجوع إليه وقوله لزيادة يحترز بها عن النقصان فإنه لا يكون لها المنع من رجوعه إلى الناقص وقوله متصلة يحترز بها عن المنفصلة كالكسب واللبن والولد في غير الجارية فإنه ليس لها منع الزوج من الرجوع إلى الأصل بسببها وتسلم الزوائد لها سواء حدثت قبل القبض وبعده وأما الولد في الجارية فقد ذكرنا حكمه من قبل

قوله يتوافق في نخل أي يرجع الزوج إلى النصف بتوافق الزوجين في نخل أثمرت في يد الزوجة اعلم أن هذه المسئلة تشتمل على أربع صور أحدها أن يريد الزوج الرجوع إلى نصف النخل مع تكليفها قطع الثمر ولا يلزم المرأة القبول بالحال والثانية أن يريد الرجوع في نصف النخيل مع إبقاء الثمرة إلى الجداد ويلزم الزوجة قبول ذلك وصحح بعضهم أن لا يلزمها القبول والثالثة أن تريد الزوجة رجوع الزوج إلى نصف النخيل مع إبقاء الثمرة ولا يلزم الزوج الإجابة والرابعة أن تريد الزوجة رجوع الزوج إلى نصف النخيل مع قطعها الثمرة ويلزم الزوج الإجابة إلا إذا امتد زمان القطع أو تنقص النخيل بالقطع من تكسير الأغصان ونحوه

وَلِعَانِهِ وَشِرَاهُ لَا بَيْعِهَا كَالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَالْعِتْقِ

أي يرجع نصف المهر وجميعه إلا بقي في ملك الزوجة والباقي

وَشِرَاهَا بِجَمِيعِهِ إِنْ بَقِيَ كَخَمْرٍ تَخَلَّلَتْ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ

فِي ذِمِّيَّيْنِ أَسْلَمَا وَلَوْ بِالْعَوْدِ أَوْ أَوْصَتْ بِعِتْقِهِ أَوْ أَجَّرَ

أي يرجع الزوج نصف المهر بتوافق

فِي الصَّيْدِ وَلَا يُرْسِلُهُ بِتَوَافُقٍ فِي نَخْلٍ أَثْمَرَتْ وَأَمَةٍ

أي ولا يرسل الزوج الصيد الذي رجع نصفه إليه لحق الزوجة فيه

تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَلَزِمَ مِنَّا الْتَزَمَ تَرْكَ السَّقْيِ وَالرِّضَاعِ

وَبَدَلِ يَوْمِ التَّلَفِ بَعْدَهُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ وَأَقَلِّ قِيمَةِ

أي يرجع نصف المهر

يَوْمَيِ الْوُجُوبِ وَالْقَبْضِ إِنْ تَلِفَ أَوْ عَلَّقَتْ عِتْقَهُ

كَالتَّدْبِيرِ أَوْ يَتَعَلَّقُ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَصَبَّرْ

أَوْ بَادَرَتْ أَوْ أَبَتْ لِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ كَحَمْلٍ وَإِعَادَةِ صَنْعَةٍ

قوله بحمل او اعادة صنعة مثالان للزيادة
المتصلة فانهما كالسمن وتعلم الحرفة واراد
بالحمل الحمل الحادث لانا قد بينا انه اذا كان
موجودا عند العقد رجع في نصفها حاملا
ولا فرق في الحامل بين الجارية والحيوانات
المأكولة وغيرها ولا فرق في اعادة الصنعة
بين ما ابطلتها الزوجة او بطلت بنفسها
ولا فرق بين الصنعة المعادة ان يكون
الصنعة الاولى وغيرها ه

قوله وللمفارقة اي وللمفارقة في الحيوة
خبر لقوله فيما بعد مايري القاضي تقديره وللزوجة
مايراه القاضي لاجل المفارقة والمراد بيان ما يوجب
المتعة للزوجة على الزوج وهي كل ما يرفع الوصلة الزوجية
لمفارقة ايا ما بغير الموت اذ الفرقة بالموت لا توجب
المتعة اجماعا لان الزوج لم يوحشها ويثبت المتعة
ايحاشها وابتذالها قوله لا بسببها اي لا بسبب
منها كان فسخت بعيب الزوج واعساره او بسبب
فيها كان فسخ الزوج بعيب فيها فانه لا يثبت المتعة
واما الذي لا يكون بسببها فقد يكون بسبب الزوج
كالطلاق واختياره فراق الاربع من ثمانية اسلم
عليهن وكطلاق الزوجة نفسها عند تفويض
الزوج اليها وكالطلاق المعلق على الدخول وان وقع
بدخولها وكالطلاق في الايلاء وان كان بطلبها وقد
يكون بسبب الاجنبي كارضاع ام الزوج زوجته
الصغيرة وقد ذكرنا بعضا مثله من قبل واذا
ارتد الزوجان معا لم يجب المتعة لان الموجب لها
الفراق من جهة الزوج او الاجنبي وهذا الفراق
بسبب الزوج والزوجة لا بسببه وحده ه

قوله لا ان ابرأت اي الا ان كان الصداق دينا فابرأته منه فانه لا يرجع الزوج بشيء لانها لم تأخذ منه شيئا ولم تحصل على شيء
فلا يلزمها بدل المبرأ عنه ه قوله وقيمتهما اي يرجع الى الزوج بنصف العين ان بقي ونصف اقل قيمتي يوم الوجوب
والقبض ان تلف كل الصداق قبل الطلاق وقسط الباقي والتالف من القيمة ان تلف البعض فلو اصدقها ثوبين وتلف
احدهما في يدها دون الاخر ثم طلقها قبل الدخول رجع الى نصف الثوب الباقي ونصف قيمة التالف ه قوله او وهبت
الزوجة بعض الصداق من الزوج وحكم هبة البعض حكم تلفه حتى يرجع الى الزوج قسط غير الموهوب منه وقسط الموهوب
من القيمة قوله والخلع فلو قيدنا الخلع بالنصف الذي يبقى لها بعد الفراق فهو صحيح ويبرأ الزوج عن كل
الصداق النصف بالتشطير والنصف ببدل الخلع وان كان يبطل ههنا نصف البدل للشيوع فيما اذا خالعها على الكل
كان البطلان في نصف الزوج اولى ولا يخفى انه لو خالعها على غير الصداق يثبت له المسمى ويجب عليه للزوجة نصف الصداق ه
قوله ولا يعفوا الولي اي ولا يعفو ولي الزوجة من الاب والجد وغيرهما عن صداق المولية صغيرة كانت او كبيرة عاقلة ....

قوله بحمل او اعادة صنعة كان اصدقها حليا
وكسرته او انكسر في يدها ثم اعادت المنكسر حليا ولا فرق
في اعادة صنعته بين ان يكون الصنعة الاولى وغيرها
واما اباء الزوجة للزيادة المتصلة اذا كان التسبب
عارضا كالطلاق واسلام الزوجة واما اذا كان
التسبب مقارنا للعقد كالفسخ بالعيب فالصداق
يعود بزيادته الى الزوج وان لم ترض الزوجة
بها ه

وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ جِنْسَ الْمَهْرِ وَإِنْ أَصَرَّتْ بَيْعَ مَا يَفِي
بِهِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ ثَمَنُ النِّصْفِ عَلَى نِصْفِ الْقِيمَةِ قُضِيَ لَهُ
بِهِ أَوْ أَبَى لِنُقْصَانٍ فِي يَدِهَا كَزِرَاعَةٍ وَغَرْسٍ وَعَادَةِ
صَنْعَةٍ أُخْرَى وَحَمْلٍ وَكِبَرٍ يَنْقُصُ طَرَاوَةَ الْعَبْدِ
وَثَمَرَةِ الشَّجَرِ أَوْ وَهَبَتِ الْعَيْنَ مِنْهُ لَا إِنْ أَبْرَأَتْ
وَقِسْطُهُمَا إِنْ تَلِفَ الْبَعْضُ أَوْ وَهَبَتْ وَالْخُلْعُ بِنِصْفِهِ
يُفْسِدُ نِصْفَ الْبَدَلِ وَلَا يَعْفُو الْوَلِيُّ وَلِمُفَارَقَةٍ
لَا بِسَبَبِهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا أَوْ لَهَا الْكُلُّ مَا يَرَى الْقَاضِي
لَا بِسَبَبِهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ الْمَهْرِ وَإِنْ ادَّعَتْ

التيمية وأنكر أو ولي الصغيرة والمجنونة زيادة
على مهر المثل والزوج قدّه أو قال أصدقتك أباك
وقالت أمّي حلفا وعتق الأب ووقف ولاؤه وإن
حلفت دونه عتقا وإن ادعت مهر المثل وأقرّ
بالنكاح دونه كلف بالبيان وإن أتت بيّنة
الفين في عقدين لزما وبيان المسقط على الزوج وإن
ادّعى تجديد لفظ العقد من غير فرقة حلفت والوليمة
سنّة تجب إجابة المسلم اليوم الأول في عامّتها لا خوفه
وطعام إن لم يحضر من يتأذّى به ومنكر كفرش حرير وصور

حيوان لا على فرش وستائر إذ لم يرفع إذا حضر
وتجوّز الحضور وصنعته وبأكل بالقرينة وفي صوم
التنفل إن شقّ على الداعي ويأخذ ما يعلم الرضى به وجاز
الرجوع قبل الأكل ونثار السكر ولقطه ولا يؤخذ
ممن أخذ أو وقع في ذيله ويبسط له وإن سقط

باب يجب القسم للزوجات وإن امتنع
الوطء شرعا أو طبعا لا للعنّة والناشز كأن يدعوهن
إلى بيته فأبت أو سافرت لا بإذنه كلفرضها على العاقل
والولي بأن يطوف بمجنون مأمون لم يضره الوطء ولا

تَخُصُّ وَقْتَ الْإِفَاقَةِ إِنْ ضُبِطَ وَإِلَّا قَضَى لِلْأُخْرَى

وَأَقَلُّهُ لَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثٌ بَدَأَ بِالْقُرْعَةِ أَوْ أَعْرَضَ

عَنْهُنَّ وَلِلْحُرَّةِ ضِعْفُ مَا لِلْأَمَةِ لَا إِنْ عَتَقَتْ قَبْلَ تَمَامِ

لَيْلَتِهَا وَلِلْبِكْرِ الْجَدِيدَةِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ وَإِنْ سَبَّعَ

بِطَلَبِهَا قَضَى لِغَيْرِهَا وَإِلَّا قَضَى الزَّائِدَ وَنُدِبَ بَيْنَ

الْإِمَاءِ وَالْمَبِيتُ لِوَاحِدَةٍ وَأَدْنَاهُ لَيْلَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ

وَلَا يَمْضِي إِلَى بَعْضٍ وَيَدْعُو بَعْضًا وَجَمْعُ مَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ

لَمْ تَنْفَصِلِ الْمَرَافِقُ بِرِضَاهُمَا وَالْأَصْلُ لَيْلٌ وَلِلْأَتُونِيِّ

وَالْحَارِسِ نَهَارٌ وَلِلْمُسَافِرِ وَقْتُ النُّزُولِ فَيَدْخُلُ فِيهِ عَلَى

الضرة لمرض مخوف زمانا يسيرا وعنه المعمم والأقضى

بقدر وإن وطئ لا إن قل وعصى ولو بعد تجديد وللأ

من نوب المظلوم لها وإن تم بالليل خرج إلى نحو مسجد

وإن وهبت نوبتها من صح له المنع لا لها ومنه خص

بواحدة وبصل إن اتصلتا ولها الرجوع وما فات قبل

خبر ضاع كإباحة التماد وإن يسافر لا لنقلة

بعض بقرعة لا مدة الإقامة وبعض خلف بعضا

بقرعة وإحدى جديدتين اندرج فيه حقها وقضى

للأخرى وبأمارة النشوز وعظ وبتحققه هجر المضجع

وان تكرر أو علم أنه لا يجمع ضرب إن نجع لا مخوفا

وضمن وبعث بحيل بينهما فإن أشكل بعث

حكمين من أهلهما باب

مطلق الخلع والمفاداة وبمجهول أو أجله وبشرط

فاسد ومغصوب وغير مال وطلق بنصف طلقة أو نصفي

أو علما بألف فطلق فيه أو قبله وفي الشهر فوافق

ومع الأمة بلا إذن والمكاتبة ولو بإذن يوجب

مهر المثل ومع الأب بشرط الضمان إن طولب

بالمهر وبما لها إستقلالا عليه وصح لغير البائنة كمرتدة

عادت في العدة بعوض متمول معلوم كألف مع قبول
موافق أو إن طلبت ثلاثا بألف فطلق واحدة بثلثه أو
طلق ثلاثا بألف فقبلت واحدة به أو طلبتا فأجاب واحدة
أو خالعتك وضرتك بألف خالعتكما فقبلت باللفظ
لا إن علق حالا لا بمعنى من جانبه وما وإن تخلل كلام يسير
وكل يرجع قبل التمام لا إن علق من أهل الالتزام ورشيد
السفيه وبالدم وبشرط الرجعة وبإعطاء الخمر من الأب
مطلقا بما ذكر أنه من مالها أو بالبراءة عن المهر وأنه
ضامن براءته عنه أو إن طلقتني فأنت بريء فطلق رجعي

ولسفيهتين طلقتكما على ألف فقبلتا تقع عليهما

رجعيا ولمطلقة وسفيهة فقبلتا وقع بائنا للمطلقة

بمهر المثل ورجعيا للأخرى وإن قبلت إحديهما لا يقع شيء

وإن قالتا طلقنا على ألف فطلقهما وقع على المطلقة بائنا

وعلى الأخرى رجعيا وإن أجاب السفيهة وقع رجعيا

وإن أجاب الأخرى بائنا ومن المريضة تنفذ بأكثر من

مهر المثل الزيادة من الثلث وبعبد قيمته مائة ومهر

مثلها خمسون فالعبد له وإن لم تخرج المحاباة من

الثلث ودينها مستغرق يرضى بنصف العبد أو يفسخ

الغالب
وفيما اذا لم يكن
زايدا الوزن ولا ناقصا م
فان كان زايدا او ناقصا فله
طلب الدراهم الشرعية م
في الاوقات بخلاف العادة ف
فان الدراهم تحمل على معهود البلد كيف
كانت وكذا الدرر الذهب وطلب التسليم
ولم يذكره في الكتاب وكذا ترك الترجيح
المهر في صورة الثلث وطلب مهر المثل هكذا افهم
من كلامه وظني ان الرد وطلب مهر المثل انما هو في الصورة
الاخيرة وفيما اذا كان ... وهو ... كلامه خلف
في الشرط بخلاف الصورتين الاولين ه

الْمُسَمَّى وَيُضَارِبُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ لَهَا وَصَايَا أَخَذَ نِصْفَ
الْعَبْدِ وَضَارَبَ فِي النِّصْفِ أَوْ فَسَخَ الْمُسَمَّى وَتَقَدَّمَ بِمَهْرِ
الْمِثْلِ وَإِلَّا أَخَذَ ثُلُثَيِ الْعَبْدِ أَوْ فَسَخَ وَلَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَمِنَ الْأَمَةِ
بِالْإِذْنِ مَا عَيَّنَ وَكَسْبُهَا وَمَالُ تِجَارَتِهَا مَا قُدِّرَ دَيْنًا وَمَهْرُ
الْمِثْلِ إِنْ أَطْلَقَ وَالزَّائِدُ فِي ذِمَّتِهَا وَالْإِخْبَارُ وَالشَّرْطُ إِلْتِزَامٌ
لَا صَرِيحُ إِلْزَامٍ وَإِنْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءٍ وُضِعَ عِنْدَهُ وَيَمْلِكُ وَبِالْإِقْبَا
أَخَذَ بِالْيَدِ وَلَا تَبِينُ وَوَقَعَ بِغَيْرِ الْغَالِبِ وَمَعِيبٍ وَخَالَعْتُكِ
عَلَى هَذَا الثَّوْبِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَوْ عَلَى هَذَا الثَّوْبِ الْمَرْوِيِّ
أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَرْوِيٌّ وَهُوَ هَرَوِيٌّ وَلَهُ رَدُّهُ وَطَلَبُ الْغَالِبِ

وَمَهْرُ الْمِثْلِ بِمُعَيَّنٍ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا وَلَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِمَغْصُوبٍ

وَحُرٌّ لَا عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ وَإِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ هَرَوِيٌّ

وَهُوَ هَرَوِيٌّ وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا أَوْ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شِئْتِ

أَوْ طَلِّقِي فَقَالَتْ ضَمِنْتُ وَشِئْتُ أَوْ قَبِلْتُ وَمَعَ طَلَّقْتُ وَطَلَّقْتُ

إِنْ طَلَبَتْ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْجَوَابِ وَإِنْ طَلَبَتْ عَدَدًا بِأَلْفٍ فَأَجَابَ

أَوْ زَادَ أَوْ أَفَادَ الْكُبْرَى اسْتَحَقَّ وَإِلَّا فَقِسْطُ الْمَذْكُورِ

وَإِنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ وَثِنْتَيْنِ مَجَّانًا

وَثِنْتَيْنِ تَلْغِي الْأَلْفُ يَتَعَيَّنُ كَذَا وَإِنِ اخْتَلَعَ بِالنِّيَابَةِ

كَاذِبًا أَوِ الصَّبِيَّةَ أَوِ الْأَبُ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِالنِّيَابَةِ أَوِ الْوِلَايَةِ

١٤٨

139

أو نقص وكيله عن المقدر ومهر المثل إن أطلق

أو برقبة من تحت حر أو مكاتب لا يقع وإن زاد

وكيلها نفذ وعليها مهر المثل وعليه الزائد والكل

إن أضاف إلى نفسه وإن أطلق فعليها ما سمت

باب

إنما يصح طلاق المكلف وإن

هزل لغير النكاح أو ظنها غير زوجته أو سكر

لا إن سبق لسانه أو لقن بلا فهم وإن أراد

معناه أو أكره بمخوف كغير إسلام الحربي

لا على طلقتين أو إحداهما فطلق واحدة أو معينة

قوله وإن طلبت عددا أي بيد لو أنها طلبت ثلثا بالالف وطلق الثلث استحق الالف ولو طلبت طلقة واحدة بالالف فطلقها طلقتين استحق الالف أيضا لانه أجابها في الصورة الاولى وزاد في الثانية ولو طلبت ثلثا بالف ولم يملك عليها إلا طلقة واحدة وطلق تلك الواحدة استحق الالف أيضا لانه أفاد البينونة الكبرى وكذا الحكم لو طلبت الزيادة على العدد الشرعي ولو طلقت [illegible] فأجابها إلى الجنس وزاد عليها بان طلقها عشرا فأفاد البينونة الكبرى بأن طلقها ثلثا استحق الالف ه

وبعكسه وبيع كلمة الكفر وشرب الخمر
والإفطار لا الزنا والقتل ويوجب إتلاف المال
ولو تعليقا لغير البائنة وصح تعليق العبد الثلث
إن عتق قبل الشرط بطلقت وسرحت وفارقت
وخالعت وفاديت وأنت طالق ومطلقة ومسرحة
ومفارقة ويا طالق وحلال الله علي حرام ونعم فيمن
إن قيل أطلقت لطلب الإنشاء وترجمتها وكناية
كناية وأنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة
وحرة ومعتقة واعتدي ولو قبل الوطء واستبري

رحمك والحقي بأهلك وحبلك على غاربك ولا أنك
سبيلك واعزبي واغربي واذهبي واخرجي وتجرعي
وذوقي وتزودي وكلي واشتوني بنية تقترن بأوله وأنا
منك طالق ونوى طلاقها واختاري ونوى تفويض
الطلاق فاختارت نفسها ونوت أو أبوها أو أخاها
أو عمها لا الزوج أو النكاح أو أغناك الله وافعلي
واعزلي واستبري رحمي منك وأنت حرام يوجب
الكفارة لا إن نوى الطلاق أو الظهار أو عتق
الأمة فذا وإشارة الأخرس كلفظه في كل عقد وحل والصريح

ما يفهم الكل والكناية الفطن وإن أضاف إلى
جزء وعضو وروح وشعر ودم لا فضلة ومفقود ولو
بعد التعليق ويقع في أنت طالق في رجب باستهلاله ويوم
كذا بالفجر وآخر شهر بليلة آخر جزء وأول آخره أول اليوم
الأخير وآخر أوله آخر اليوم الأول وليلة القدر بمضي
ليالي العشر الأخير وإذا مضى يوم آخر الغد وبالنهار بعد
مثل وقته وإذا مضت السنة المحرم وسنة بمضي اثني عشر
شهرا وقبل موت زيد بشهر فمات بعد أكثر منه تبين
قبله بشهر وثلاثا كل سنة أو كل يوم واحدة واحدة حالا
وأخرى

قوله ومن غير بينة أي وإن قال ... أو نحوها
أردت بقولي أنت طالق في الماضي طلقة بائنة ... قبل قوله
في الماضي ثم جددت نكاحك أو طلقتك من غيري ... وصدقته
بالبينة على النكاح السابق والطلاق فيه فإن لم يعرف النكاح والطلاق فلا إلا أن يحلف
المرأة فإن أرادت تبرأ كذبته وقال لم يرد ذلك بل أراد إنشاء طلاق في الحال
الزوج على أنه أراد ذلك ولا يقع الطلاق في الحال سواء قال أردت أنه يقع في الحال الطلاق ...
ب بشبه إلى الماضي أو قال أردت إيقاعه في الماضي أو قال لم أرد شيئا

قوله وأردت أي لو قال الزوج أردت
بقولي أنت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة
قبل قوله ويقع واحدة في الحال وواحدة في مثل وقته
من اليوم الثاني أصبحه وواحدة في مثل وقته من اليوم الثالث
وكذا الحكم في السنة فلو أراد أن يكون بين كل طلقتين
سنة أو أطلق وقعت واحدة في الحال
وواحدة إذا مضى اثنا عشر شهرا من الطلقة الأولى
وأخرى إذا مضت سنة من الطلقة الثانية وكذا لو قال
أردت بقولي أنت طالق في الشهر الماضي طلقة رجعية أوقعتها
في الشهر الماضي قبل منه ولو قال الزوج أردت بقولي أنت
طالق في الشهر الماضي بائنة أوقعتها فيه ثم جددت
نكاحها أو طلقة من غير فانقضت عدتها ثم نكحتها قبل منه ببينة
على النكاح السابق والطلاق فيه فإن لم يعرف نكاح سابق
وطلاق سابق وإنما يقبل قوله بالبينة إذا صدقته المرأة
في إرادته فإن لم تصدقه فلا بد من حلفه أيضا ه

وأخرى أول المحرم إن عني العرية وصبيحة الغد
وأردت سنة أو يوما بينهما واحديكما طالق لأجنبية
وزوجة الأجنبية وفي الماضي جهته أوقعها قبل
وبائنة ومن غير بيته وإن طلقت أو كلما فطلق ثنتان
وقبل الوطء وفي الخلع واحدة وإن لم أطلق قبل
الموت والجنون إن مات فيه والفسخ إن كان رجعيا
ومات بلا تجديد بطلاق وإذا لم أطلق وبعد حين
وإلى حين ودهر لاحقب وعصر بعد لحظة وإن كلمت
إن دخلت إن دخلت ثم كلمت وإن كنت جاهلا بذكر

طَلْقَةً وَبِأُنثَى ثِنْتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا وَكُلًّا وَقَعَ طَلَاقٌ فَطَلَقَ

ثَلَاثٌ لَا إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَا أَوْ ثَا فَلَا شَيْءَ وَإِنْ وَلَدَتْ

ثَلْثٌ إِنْ وَلَدَتْهُمَا مَعًا وَذَكَرَيْنِ وَاحِدَةٌ لَا بِالْآخَرِ فِي كُلِّهَا

كَمَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَوَلَدًا طَلْقَةً وَذَكَرًا ثِنْتَيْنِ

فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثَلْثٌ وَخُنْثَى وَاحِدَةٌ وَعَلَى حَفْصَةَ الْمُجِيبَةِ

وَالرَّجْعِيَّةِ وَنَادَى عَمْرَةَ وَزَوْجَاتِي أَوْ نِسَائِي طَوَالِقُ

وَإِنْ نَوَى عَدَدًا تَمَّ مَا نَوَى لَا إِنْ قَالَ أَنْتِ وَاحِدَةٌ لَا إِنْ نَوَى

تَوَحُّدَهَا بِالثَّلْثِ وَبِالْأَمْسِ وَأَمْسِ غَدٍ أَوْ غَدًا أَمْسِ وَالْآنَ

طَلَاقًا أَثَّرَ فِي الْمَاضِي وَإِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ بِالْكَافِ وَإِنَا أَحْيَيْتُ

مَيِّتًا

مبتالا إن صعدت السماء وأن دخلت الدار أو إذ

أو أن لم إن عرف اللغة ولرضا زيد وللسنة والبدعة

وطلقة قبيحة حسنة أو لأجلهما لمن لا يوصف بهما لا

وله وفيه وإن طلقت ثنتان وإن كنت حاملاً بالتبيّن

إن ولدت لأربع سنين ولا تحرم الوطي لا إن وطيها

وولدت لستة أشهر أو أكثر منه وإن كنت حايلاً

إن مضت الأقراء لا إن ولدت قبل ستة أشهر أو ولدت

لأكثر من أربع سنين أو مع الوطي لستة أشهر منه وتحرم

الوطي وإن حضت بأول المستأنف وحيضة بتمامها

قوله وإلا أن يدخل أي ويقع في قوله أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار وعلم موته قبل الدخول أي يقع قبل الموت وكان الطلاق معلق بعدم دخولها واليأس عن الدخول إنما يتحقق قبل الموت فيقع قبل الموت إذا تحقق عدم الدخول ه

وإلا أن يدخل زيد الدار وعلم موته قبله وبمشيئة حيضها وبغضها في حبها خلفها لا أبنائها وولادتها وإيقاعها

وإن حضتما فأنتما طالقتان ولثلث وأربع وصدقت غير واحدة طلقت المكذبة وإن شئت إن قالت مكلفة

حالا كالإيلاء والعتق والتدبير شئت لا بالتعليق ولو كرهته وواحدة إن شئت فقالت شئت ثلثا

أو ثنتين واحدة وثلثا إلا نصفا أو وقع الثلث بعد موتها فطلقة بل ثنتين ثلث ونصف طلقة أو ثنتين

ونصفي طلقة وثلث وربع وسدس طلقة وإن كرر

قوله والمنكر تعدد على حسب التكرر فلو قال انت طالق طالق طالق وقصد الاستيناف او اطلق وقع ثلث لا ان اكد بلا خلاف وفصل فلو قال في المثال المذكور اردت بالثاني تاكيد الاول او بالثالث تاكيد الثاني قبل منه فيقع طلقتان ولو قال انت طالق فطالق ثم طالق فاراد التاكيد الاول بالثاني لم يقبل بلا خلاف ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق فاراد بالثالث تاكيد الاول لم يقبل منه للفصل ولو قال انت طالق فطالق بل طالق واراد بالثالث تاكيدا للاول لم يقبل للفصل والاختلاف او قبل الوطي فانه لا يتعدد ايضا بالتكرر لحصول البينونة بالاول لا ان قال مع او فوق فيتعدد كقوله انت طالق طلقة معها طلقة او فوقها طلقة او تحتها طلقة بخلاف قبلها طلقة او بعدها فانه لا يتعدد بل يقع واحدة لدلالة قبل وبعد على الزمان والتعاقب وامتناع الوقوع كذلك قبل الدخول لحصول البينونة وفي الاقرار لو قال له على الف درهم معه درهم او فوقه درهم لا يلزمه الا درهم لاحتمال معه درهم لي بخلاف الطلاق او علق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فانه يقع الثلث لان اللفظ وان كان مرتبا لكن الوقوع غير مرتب فيقع الثلث لا المشكوك اي يقع في هذه المسائل وقد اخر لفظ يقع لا المشكوك فانه لا يقع ومثاله قوله كان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله او ان لم او اذا لمشية وعدمها غير معلوم فلا يقع الطلاق مع ه

قوله لا المشكوك اي يقع الطلاق فيما ذكرنا الا الطلاق المشكوك في وقوعه فانه لا يقع ه

والمعنى بالاشتراك جعل الرابعة مشاركة للثلث في كونها مطلقة لان طلاقهن ذات الطلاق الواقع عليهن لا يمكن جعل بعضه للرابعة ه

قوله وكذا لو قال انت طالق واحدة بل ثنتين فانه يقع ثلث طلقات لان الطلاق انشاء لا يمكن الاضراب عنه بعد ثبوته بخلاف الاقرار فانه اخبار يمكن الاضراب عنه فقوله ثلث يقع بالسابق الثلث المتقدمة عليه وعلم منه انه لو [illegible] انت قبل تمام قوله انت طالق [illegible] تطلق ه

الطلقة بلا عطف وثلثا إلا ثلثا واحدة وبالطالق
أنت طالق ثلثا إن شاء الله لا إن أخا للنداء وأوقعت
عليكن أو بينكن ما لم يزد العدد وعلى الرابعة إن
أشركها ونوى طلاقها إذ بكن وإن علق كالظهار لا الإيلاء
بالله وجه وأن لم يزد على ضعفهن وخمسا إلا ثلثا وثلثة
أنصاف طلقة ثنتان وفي كل قرء طلقة في طهر
ما لطفل والآيسة ولا تكرر في الحامل وما كرر
تعدد لا إن أكد بلا أجل أو فصل أو قبل الوطي
لا إن قال معه أو فوقه أو علق لا المسئول كإن شاء الله

أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ كَالْعِتْقِ وَالنَّذْرِ وَالْيَمِينِ لَا
الظِّهَارِ وَالْبِنَاءِ وَثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكِ وَاحِدَةً فَشَاءَ
وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ وَبِعَكْسِهِ وَثَلَاثًا إِنْ شِئْتِ فَقَالَتْ شِئْتُ
وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ عَلَّقَ شَخْصَانِ بِنَقِيضَيْنِ وَفِي عَبْدٍ وَاشْتَرَى
ثَالِثٌ عَتَقَ النِّصْفُ وَلَا يَرْجِعُ وَفِي عَبْدَيْنِ وَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا
وَمَنْ شَخَّصَ فِي اثْنَيْنِ يَمْتَنِعُ عَنْهُمَا كَأَنْ لَسْتِ وَأَحَدُكُمَا طَالِقٌ
أَوْ خُيِّرَ عَيَّنَ وَالْوَارِثُ لَا إِنْ مَاتَ أَوَّلًا وَبِهِ يُبَيِّنُ فَوُقُوعُهُ
بِاللَّفْظِ لَا بِالْوَطْءِ وَعَصَى بِالتَّأْخِيرِ وَإِنْ مَاتَتَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا
إِلَيْهِ وَأَرَدْتُ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ إِقْرَارُهُمَا وَعَيَّنْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ

يُعَيَّنُ

تَعَيَّنَتِ الأُولَى وَالتَّعْلِيقُ بِمَوْتِ مَالِكِهَا المُوَرِّثِ وَإِنْ

طَلَعَتْ أَوْ آلَيْتُ أَوْ ظَاهَرْتُ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ فَسَخْتُ

فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا وَإِنْ وَطِئْتُ وَطْئًا مُبَاحًا

فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ بَاطِلٌ وَبِالْفِعْلِ إِنْ وَإِذَا إِلَّا بِالطُّلُوعِ

حَلِفٌ لَا إِيقَاعٌ وَلَا وُقُوعٌ وَمَعَ الصِّفَةِ طَلَاقٌ وَإِيقَاعٌ

وَوُقُوعٌ وَالصِّفَةُ قَبْلَ الْبَيْنُونَةِ وُقُوعٌ وَبِالْحَلِفِ بِطَلَاقِهَا

وَأَعَادَ بِعَدَدِ الْمُعَادِ وَقَبْلَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ وَبِطَلَاقِهِمَا

وَأَعَادَ مِرَارًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَبْلَ وَطْءٍ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ نَكَحَ

مَنْ بَانَتْ وَحَلَفَ بِطَلَاقِهَا طَلُقَتِ الْمَوْطُوءَةُ وَإِنْ حَلَفْتُ

ولو قال ان حلفت بطلاقك فأنت
طالق وأعاد ما وقع بعدد المعاد
وقبل الوطء يقع واحدة ولو قال لزوجتيه
ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وأعادها
ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا ان دخل بهما وواحدة
ان لم يدخل بهما او لم يدخل باحداهما ولو دخل
باحداهما فقط ثم نكح من بانت منه وحلف بطلاقها
طلقت الموطوءة دون المجددة نكاحها ه

بطلاقهما فعمرة منكما طالق وكرر لم تطلق ويمين

نوى من نوى ونوى فبدت وبابتلاع تمرة في فيها

وقل فها ثم إمساكها بأكل بعض وبالنزول من سلم والصعود

والوقوف بالطفرة والحمل والانتقال إلى آخر وبأكل

رمانة ورغيف بترك شيء وإن لم تصدقيني في حال

سرقته بسرقت وما سرقت برّ وا البشارة الخبر

الأول الصدق والكذب خبر ومس الميت وقذفه

ورؤيته وفي الماء الصافي ورؤية عين الهلال وتمام

العدد وقرآنه وهو أعمى ولعزل القاضي مطلقا والكلام

واللفظ

واللفظ المانع من السماع وبلوغ الكتاب وبقي سطر

الطلاق وكل مسمى بعين والقتل والقذف في المسجد

القاذف فيه والمقتول كهي لا مس الشعر والظفر والقدوم

بالميت والرؤية في المرآة والقميص بالكلام وبما فيه

لا يسمع وإن حمل الريح فسمع ومن مكره وناس

وجاهل مبال به شعر كاليمين ولا يحل وإن طلقت

واحدة فعلت وثنتين فاثنان إلى الأربع وطلقهن

عتق عشرة وبكلما خمسة عشر وكلما ولدت واحدة

فصواحبها أو هن طوالق معا فمن طلقت الأولى

والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة ثنتين وإن
ولدت معًا أو ثلث ثم أخرى طلقن ثلثا وثنتان معًا
ثم ثنتان معًا فالأوليان ثلث والأخريان ثنتين وواحدة ثم
ثلث معًا الأولى ثلثا وكل واحدة من الثلث واحدة
وفي الحيض والنفاس وآخر الطهر لا الحيض وطهر وطئ فيه
أو في حيض قبله أو استدخلت ماءه ولم يظهر حملها
لا اختلاعها بدعي حرام والنظر بالوقوع وندبت
الرجعة إلى الطهر والآيسة وإن جمع الثلث
والتفريق أولى وفي من لا تعتد بالطهر والفسخ لا ولا وطلقي
نفسك

نفسك أو إن شئت تمليك فطلق حالًا ولا يرجع قبله
وبلغوا معلقة وإن ذكرا عددًا أو نويا وقع المتفق
ومذكوره إن أطلقت وإن اختلفا صريحًا وكناية ولا
تقبل إرادة التفريق على الأقراء في ثلث وثلث
للسنة والتقييد كشرط التحول واستثناء واحدة
من نسائه لا إن ظهرت قرينة كعنا بها الجديدة أو جل
الوثاق أو في مطلق التعليق شهرًا إلا إن شاء الله

فصل

إنما يراجع من نكح طالقًا مما
تقبل الحل متحيزة لا مبهمة في العدة لا المرتدة بر جعت

وَرَاجَعْتُ وَارْتَجَعْتُ وَإِلَيَّ أَيْ النِّكَاحَ رَدَدْتُ
وَأَمْسَكْتُ وَمَعْنَاهَا وَكِنَايَةً كَتَزَوَّجْتُ وَأَعَدْتُ الْحِلَّ
وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ وَكِتَابَةً وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ لَا بِإِنْكَارِ
الطَّلَاقِ وَبِالْوَطْءِ وَتَحْرُمُ وَلَا حَدَّ وَيُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا فِي رِدَّةٍ
عَادَتْ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ أَوْ رِضَا النِّكَاحِ وَعَادَتْ
لَا عَنْ رَضَاعٍ وَنَسَبٍ صُدِّقَتْ

باب

الْإِيلَاءُ حَلِفُ الزَّوْجِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءٍ مُمْكِنٍ كَإِيلَاجٍ
وَتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَالنَّيْكِ بِلَا تَدَيُّنٍ وَالْوَطْءِ
وَالْجِمَاعِ وَالْإِصَابَةِ وَاقْتِضَاضِ الْبِكْرِ وَكِنَايَةً الْمُبَاضَعَةِ

وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْقِرْبَانِ وَالْغِشْيَانِ وَالْإِتْيَانِ
وَجَمْعِ رَأْسَيْهِمَا وِسَادَةٌ وَأَبْعُدُ عَنْكِ مُنْحًى وَمُعَلَّقًا
مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي يَمِينٍ أَوْ حَتَّى
يَنْزِلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ يَعْلَمَ زَيْدٌ
وَعُلِمَ تَأَخُّرُهُ عَنِ الْمُدَّةِ كَتَعْلِيقِ عِتْقٍ وَلُزُومِ صَوْمٍ لَا قُرْبَ
حِنْثٍ وَلَا إِنْ وَطِئْتُ فَعَلَيَّ صَوْمُ الشَّهْرِ كَانَ وَطِئْتُ
فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي وَيُعْتَقُ عَنْهُ وَإِنْ زَادَ إِنْ ظَاهَرْتُ
فَظَاهَرَ وَعَتَقَ لَا عَنْهُ وَحُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ وَمَضَى
فَإِنْ وَطِئَ وَقَدْ بَاعَ الْعَبْدَ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ انْحَلَّ الْإِيلَاءُ وَدُونَهُ

بَانَ الْعِتْقِ وَفَأَنْتِ طَالِقٌ وَنَزْعٌ إِنْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ

وَهُوَ رَجْعِيٌّ وَلَا أَطَأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَوْ وَاحِدَةً وَإِنْ أَرَادَ مُبْهَمَةً

عَيَّنَ وَلَا أَطَأُكُنَّ وَوَطِئَ ثَلَاثًا فِي الرَّابِعَةِ وَفِي السَّنَةِ

إِلَّا لِذَا وَاسْتَوْفَى وَبَقِيَتْ لِمُدَّةٍ فَإِنْ مَضَتْ وَمِنْ رَجْعَةِ

الرَّجْعِيَّةِ وَلَمْ تَحِلَّ بِزَوَالِ مِلْكِ الْعَبْدِ وَلَمْ يَطَأْ بِلَا مَانِعٍ

بِهَا لَا الْحَيْضِ وَنَفْلِ الصَّوْمِ طَالَبَتْهُ بِهِ لَا غَيْرُ بِالْقَاضِي

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَانِعٌ وَإِنْ كَانَ بِهِ طَبْعِيٌّ يَفِيءُ

بِاللِّسَانِ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ الْقَاضِي وَمِنْهُمَا إِنْ أَبْهَمَ

وَبَيَّنَ الزَّوْجُ أَوْ يُعَيِّنُ وَتَسْقُطُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ

في الفرج ولو نزلت عليه وأكره وجن بلا

حنث والخلال ولا يمهل ثلاثة وحيث طلق أو ارتد

ورجع استأنفت ولوكيلها مطالبة الغائب

اي وكيل الزوجة المولي عنها

بعد المدة بالطلاق أو الرجوع فإن مضى الإمكان

الجاعل الزوجة

فقال أرجع لم تمكن

باب

الظهار والكفارة

من المنكوحة والرجعية

تشبيه المكلف غير البائنة وجزءها كالشعر

بجزء محرم أبدي لم تكن حلا وإن علق أو أقت

كما اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي

ظهار فأنت كظهر أمي خمسة أشهر ظهار وإيلاء

وإن لم أتزوج عليك وتمكن تبين بالموت

اي يموت واحد من الزوجين

لا عود من الظهار

فانت كظهر امي

لا العود وكأمي ورأسها وعينها ووجهها كناية

وأنت طالق كظهر أمي طلاق وإن قصد بكل

معناه كلاهما إن كان الطلاق رجعيا وأنت

حرام كظهر أمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الطلاق

بالحرام والظهار بالآخر فكما نوى وعكسه ظهار

وإن خير فإن أمسكها لحظة بلا قطع وعقيب

بين أن يجعلها طلاقا وبين أن يجعله ظهارا أو إذا صار مظاهرا الزوجة

المعرفة إن علق بفعل غير أو راجع أو وطئ في مدة

الموقت حرمت كالحائض حتى يكفر بعد د

الحل أو اللفظ لا للتأكيد متصلا وإن أبان وجدد

قوله وأنت أي وقول الزوج لزوجته أنت طالق كظهر أمي طلاق وقوله كظهر أمي تأكيد للتحريم بالطلاق

متى صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة
والعود هو ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه
ان يطلق فيه فلا يطلق ه

كقوله انت علي كظهر امي سنة ه

أو اشتراها وكالقتل ووقاع رمضان كفارة

إعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن مخل بالعمل كهرم وعمى

وجنون غالب كاملة الرق بلا شوب عوض ولو دفعتين

ونصف عبدين باقيهما حر وعبدين لاثنين لكل نصف

كل وللموسر بعض مشترك نوى الكل لها وغصب ورهن

وجاني إن نفذ ومرض مرجو آفات وعكسه بالتبين وأخرس

منهما وقطعت أصابع رجليه وأنملة لا من الإبهام

وخنصر وبنصر لا منهما من يد ولا الجنين والمستولدة

وصحيح الكتابة ومنقطع الخبرية الكفارة لا بعينها

فَإِنْ أَخْطَأَ بَعِيدُ وَلِلْمُعْتَبَرِ وَقْتَ الْأَدَاءِ هُوَ أَوْ صَوْمُ

شَهْرَيْنِ بِالتَّتَابُعِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ مَلَكَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِمَرَضٍ

وَمَنْصِبٍ وَنَفِيسٍ عَلَى عَدَدٍ أَوْ أَلِفَهُمَا إِلَّا إِنْ وَسِعَتْ

أَوْ غَابَ مَالُهُ وَرَأْسُ مَالٍ وَضَيْعَةٌ إِنْ بَاعَ تَمَسْكَنَ ثُمَّ تَمْلِيكُ

سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا إِلَّا فِي الْقَتْلِ لِهَرَمٍ وَمَرَضٍ

يَدُومُ وَشَبَقٍ مُفْرِطٍ

بَابٌ

قَذْفُ الْمُكَلَّفِ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ الْعَفِيفَ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ

أَوْ نَحْوِهِ بِالزِّنَاءِ بِالنَّيْكِ وَإِيلَاجِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ

وَإِنْ لَحَنَ بِالتَّذْكِيرِ وَزَنَا فَرْجُكَ أَوْ ذَكَرُكَ وَأَنْتَ

أَزْنَى مِنَ النَّاسِ وَفِيهِمْ زُنَاةٌ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَزَنَى أَوْ ثَبَتَ

وَعَلِمَ وَلَيْسَتْ بِابْنِ زَيْدٍ لَا مِنْهُ وَلِلْمَنْفِيِّ إِنْ صَدَقَ نَفْيُهُ شَرْعًا

وَكِنَايَةٌ زَنَأْتُ وَزَنَيْتُ بِكِ وَأَنْتِ أَزْنَى مِنِّي لِجَوَابِ

الزَّوْجِ يَا زَانِيَةُ لَا يَا ابْنَ الْحَلَالِ وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ

يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِكُلٍّ وَإِنْ كُرِّرَ وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ

لَا إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مُسْلِمُونَ أَحْرَارٌ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَإِنْ

اسْتُوفِيَ الْمَقْذُوفُ أَوْ طَرَأَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَهُ لَا الزِّنَا

أَوْ أَبَاحَهُ أَوْ عَفَا الْمُسْتَحِقُّ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَزْنِ فَإِنْ حَلَفَ

حُدَّ الْقَاذِفُ وَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفَ الْقَاذِفُ سَقَطَ عَنْهُ

وَلَمْ يَثْبُتْ حَدُّ الزِّنَا وَيُورَثُ كَالْمَالِ وَإِنْ عَفَى بَعْضٌ بَقِيَ

الْكُلُّ وَيَسْتَوْفِي وَارِثُ الْمَجْنُونِ وَالسَّيِّدُ بَعْدَ الْمَوْتِ

وَلِغَيْرِ التَّعْزِيرِ وَلَوْ مِنَ السَّيِّدِ وَيُبَاحُ لِلزَّوْجِ إِنْ تَيَقَّنَهُ

فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَنَّ بِاسْتِفَاضَةٍ مَعَ مَخِيلَةٍ كَالرُّؤْيَةِ

مَعَهُ فِي خَلْوَةٍ وَتَحْتَ شِعَارٍ وَمَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ وَنَفْيُ الْوَلَدِ

إِنْ تَيَقَّنَ كَأَنِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ بِمَخِيلَةٍ لَا إِنْ عَزَلَ بِاللِّعَانِ

أَرْبَعًا أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ وَالْخَامِسَةُ

لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَلَا بُدَّ بِذِكْرِ

الْوَلَدِ لِكُلِّ مَرَّةٍ وَتَرْجَمَتُهَا بِتَرْجُمَانَيْنِ وَالْمَرْأَةُ إِنَّهُ لَمِنَ

الكاذبين والخامسة غضب الله عليها إن كان
من الصادقين وإن اعتقل مرجوا يمهل ثلثة
والأولى أن يغلظ ولو زنديقا بعصر يوم الجمعة
ومقصورة الجامع وعند المقام بمكة وبين المنبر
والمدفن بالمدينة وعند الصخرة وللذمي الكنيسة
والبيعة وللمجوس بيت النار لا الصنم وللحائض
باب المسجد وتخوفهما القاضي بالله وعند الخامسة
يضع واحد يده على فيه ويقول صاحب المجلس اتق الله
فإنها موجبة وإنما يلاعن المكلف لنفي نسب ممكن ولو

الوطي والأكثر من أربع سنين لم يكن الولد منه فيباح بل يجب النفي لأنه
ترك النفي يتضمن الاستلحاق ولا يجوز استلحاق من ليس منه كما لا يجوز
نفي من هو منه

جملاً وجلدومات حالاً لا في الحمل لا إن قال عرفت

ثم إن استلحق كأمين إن قيل متعك الله بولدك لا أجزل الله

خيراً أو أسمعك ما يسرك لحق لا بملك اليمين واحتماله

وأحد التوأمين وعقوبة قذف غير البائنة بوطي بلا حل

وشبهة من الجانبين واعتراف الواطي وإمكان اللحوق

في النكاح إن طلبت وإن سبق حملاً لقذف

أو امتناع بعد النسوة لا حيث كاذب أو صادق

قطعاً وتتأبد الحرمة وتسقط الحد وللأخت إن ذكر فيه

وحصانتها في حقه وجب حد الزنا على الزوجة ولو ذمية

إِنْ رَضِيَتْ بِحُكْمِنَا لَا إِنْ لَاعَنَتْ وَقَذَفَ بِكْرًا

فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ وَوَطِئَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا وَلَاعَنَا وَلَمْ تُلَاعِنْ

فَحُدَّتْ ثُمَّ تُرْجَمُ ‌ **بَابٌ** ‌ تَعْتَدُّ الْحُرَّةُ وَلَوْ

ظَنًّا أَوْ فِيهَا أَوْ رَجْعِيَّةً بِقُرْءٍ فِي خَلْوَةِ زَوْجٍ اسْتَدْخَلَتْ

مَاءَهُ أَوْ وَطِئَ وَلَوْ صَبِيًّا وَخَصِيًّا وَعَلِقَ يَتَبَيَّنُ الْبَرَاءَةَ

٢ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ يَحْتَوِشُ بِالدَّمِ وَلَوْ تَخَلَّلَ الزِّنَا وَإِنْ

لَمْ تَحِضْ أَوْ نَسِيَتْ أَوْ بَلَغَتْ أَقْصَى مُدَّةِ يَأْسِ عَشِيرَتِهَا

٣ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَبَانِيَةٌ فِي الطُّهْرِ وَلِلنَّاسِيَةِ أَكْثَرُ الْأَشْهُرِ

الْأُوَلِينَ وَاحِدٌ وَلَا تُحْسَبُ دُونَهُ فَإِنْ حَاضَتِ الْأُولَى

قبل النزاع والآيسة قبل النكاح استأنفت
وبموت الزوج أربعة أشهر وعشرا ومبهمة الطلاق
أقصاهما وتترك التزين بالمصبوغ له والتحلي والتطيب
بحرم الإحرام ودهن الشعر والاكتحال بالإثمد
لا للرمد ليلا وتمسحه نهارا وتقضي دونه وغير الحرة
قرئين ونصف غير والكل بتمام وضع حمل يمكن منه ولو
نفي وجاء لا علقة ولصبي وممسوح ولو ولدت بعد لا قل
من أربع سنين من الطلاق لحق الزوج والناكح إن
أمكن وفي الفاسد لحق العايب وأمكانه من الوطي

وعلته من التفريق وإمكان الولد الكامل
كالأقصى بين التوأمين ستة أشهر والصورة
أربعة والحمل ثمانون يوما وقروء الطهر اثنان وثلثون
وللأمة ستة عشر ولحظتان في الكل وللمبتدأة ثمانية
وأربعون وللأمة اثنان وثلثون وفي الحيض سبعة
وأربعون كأن طلقت بالولادة وللأمة واحد وثلثون يوما
ولحظة في الكل وحلفت في غير الأشهر وإن خالفت
عادتها ووقت الولادة ونفي الرجعة إن انتفيا في
وقت الانقضاء وهو في وقت الطلاق وفي الرجعة

فيها أو إن اتفقا في وقت الرجعة والسابق في الرجعة
والانقضاء وإذا ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها
وأقام بينة فهي له ويجب لها مهر المثل على الثاني إن
دخل بها وله تحليفها دونه فإن أقرت أو نكلت وحلف
غرمها مهر المثل ولا تجعل زوجته لا إن ادعى على
امرأة تحت رجل أنها زوجته فقالت طلقتني فتجعل
زوجته ويحلف أنه لم يطلق وجزما إن قال لا أدري
أو نكل ولا تقبل دعواها النسب وإنما تكفي الأخيرة
المتفقة أو الحمل لشخص وإن اثنين فلم الحمل ثم للطلاق

قوله قدم الحمل أي قدمت عدة الحمل إن كانت إحدى العدتين بالحمل سواء كان الحمل سابقا أو لاحقا فتم بعد العدة الأخرى فلو طلقها الزوج وهي حامل ثم وطئها غيره بالشبهة ولو طلقها وهي حامل ثم وطئها غيره بالشبهة وأحبلها انقضت عدة الوطء بالشبهة أما قبل الطلاق ولو بعد انقضاء عدة الطلاق هذا إذا وجد الطلاق فإن لم يوجد كما اجتمعت عدة شخصين قد وطئها بالشبهة أتمت عدة الواطئ الأول ثم شرعت في العدة للواطئ الثاني
ويجدد في عدة تشتمل ما إذا كانت العدتان من شخص واحد ولم يكن إحداهما بالحمل فإنه يجدد في القدر الواقع عن العدتين وفيما بعده إذا لم يكن عدة الطلاق مستوفى ه

وَتُجَدِّدُ وَيَطَأُ فِي عِدَّتِهِ وَقَبْلَ وَضْعِ الْمُشْتَبَهِ وَتَعْتَدُّ

مَرَّتَيْنِ وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ أُلْحِقَ بِهِ وَيُرَاجِعُ فِي عِدَّةِ

الطَّلَاقِ وَقَبْلَهَا وَقَبْلَ الْوَضْعِ وَتَنْقَطِعُ بِمُخَالَطَةِ الرَّجْعِيَّةِ

وَبِوَطْءِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَتَبْنِي وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدَ

الرَّجْعَةِ أَوِ التَّجْدِيدِ بِالْوَطْءِ تَسْتَأْنِفُ كَأَنْ وَطِئَ الرَّجْعِيَّةَ

وَالرَّجْعَةُ فِي الْبَاقِي وَإِلَى الْوَضْعِ إِنْ حَبِلَتْ وَتُلَازِمُ

مَسْكَنَ الْفِرَاقِ وَلَوْ لِلْوَارِثِ إِنْ رَضِيَ وَأَمَّا دُونَ

إِنْ كَانَتْ فِي الطَّرِيقِ لَا لِحَاجَةِ الطَّعَامِ وَالْهِجْرَةِ

وَإِقَامَةِ الْحَدِّ وَخَوْفِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَفِي سَفَرٍ

قوله ويطأ في عدته اي في زمان عدته لولا التجديد يريد انه اذا طلقها وهي حامل ثم وطئت بالشبهة وجدد نكاحها فانه يجوز له الوطي مالم تضع الحمل لان العدة الاخرى انما تاتي بعد الوضع فيكون ما قبل الوضع تمام عدته

غير النقلة خيرت كأن أجرت أو رحل قوم
البدوية أو تقيم في قرية ثم رجعت بعد الحاجة ومدة
الإذن وفي الاعتكاف ومدة المسافر فإن أطلق
كأن خرجت معه لحاجته ولا تحرم وإن قالت
انتقلت بالإذن حلف لا وارثه وإن لم يلق بها فيها
قرب ويدخل للخلوة بحرم وزوجة وجارية ومن تحتشمها
أو انفردت بمفردة المرافق وتخلو رجل بنسوة ثقات
لا بواحدة وتبيع إن اعتدت بالأشهر وتبدل إن أتهمت
الإجارة أو الإعارة وإن أفلس ضاربت بأجر الأقراء

والأقل

والأقل إن لم تستقر كالحمل واستقرض
القاضي على الغايب ثم هي وترجع إن أشهدت

فصل تجب بتزوج الموطوءة وزايلة
الفراش من غير وحصول ملك غير الزوجة كالمطلقة
ورفع الكتابة الصحيحة وزوال الردة والزوجية
الاستمتاع ووطي المسبية إلى مضي حيض كامل
وإن وطي وانقطع بالحمل وشهر ووضع ولو من
زنا بعد لزوم الملك وعتق المعتدة وطلاق المزوجة
وإسلام المجوسية والوثنية والمرتدة والقول

له في أخبرتني به فلم يطأ مورثي وأنا بعد
الحيض ولحق الولد الممكن منه إن لم يدع استبراء
ولو ادعت أمة الولد حلف أنه ليس منه وإن
اشترى زوجته والولد يحتمل الملكين لحق
وتصير أم ولد إن أقر بالوطء بلا استبراء .

باب حصول لبن امرأة جلب

حيوتها وما حصل منه وإن غلب أن حصل كله
في معدة حي قبل الحولين ودماغه لا حقنة
خمسا لا بالتحول واللقطة لهوا يقينا يحرم ولو من
مشتولات

مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ نِسْوَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ لَا بَنَاتٍ وَأَخَوَاتٍ

وَمُتَفَرِّقَاتٍ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مَنْ دَرَّ عَلَيْهِ اللَّبَنُ

وَإِنِ احْتَمَلَ مِنِ اثْنَيْنِ يَنْتَسِبُ الرَّضِيعُ إِنْ أُبِينَ عَنْ

نَسَبِهِ وَمُرْضِعَةُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ بَانَتْ وَتَدْفَعُ النِّكَاحَ

وَلِزَوْجَتِهِ كَيْفَ أَرْضَعَتَا وَلَوْ بِقَوْلِهِ وَبِقَوْلِهَا

الْمَهْرُ وَالْمَقْبُوضُ لَا يُسْتَرَدُّ الْمُنْكِرُ وَبِنْتٍ

بِشَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبِ الْأُجْرَةَ وَأُمِّهَا

وَبِنْتِهَا لَا إِنِ ادَّعَتْ وَعَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ

الْمِثْلِ وَجَمِيعُهُ لِلْمَوْطُوءَةِ لَا إِنْ دَبَّتِ الصَّغِيرَةُ وَسَقَطَ

قوله يقينا أي حصول اللبن في الجوف أو الدماغ يقينا وحصول قبل الحولين يقينا وحصول خمس رضعات يقينا وإذا وقع الشك في أنها أرضعته خمس رضعات أو أقل لم يثبت الحرمة بالشك بل بيقين لأن الأصل عدم الإرضاع وطريق الورع لا يخفى ه

مُعْسِرُهَا باب تجب للممكنة ولو

رتقاء ومريضة ومجنونة ولو صغيرا لا صغيرة إلى

أن بانت وإن وضعت أو ماتت أو حبلت من شبهة

أو أكلت معه أو منعت الوطء والاستمتاع أو خرجت

بلا إذن أو لغرضها دونه ولو بعض يوم وبعودها

في غيبته وحكم القاضي ورجوعه أو إمكانه

بعد الخبر تعود ومن الردة بالعود أو صامت

وصلت نفلا لا راتبة كعرفة وعاشوراء أو نذرا

بعد النكاح أو قضاء موسعا بمنعه صبيحة كل

157

يوم تمليك مد حب غالب قوت البلد ثم اللائق به

على المسكين والمكاتب ومبعض الرق بنصف

على من يتمكن بمدين ورطل لحم للأسبوع وإخدام زوجة

حرة تخدم بها أو أمة وإنفاق أمتها مثلا بأدم وخفا

لا أن تخدم نفسها ومدين ورطلين وثمن على الموسر

وقربة وكيلة زيت أو سمن وإن لم تأكل وتبدل إن تبرمت

وخمار وقميص وسراويل ومكعب جبة حرير وكتان

بالعادة وإمتاع لجاف شتاء ومضربة ونيرة ومخدة

ولبد أو حصير وآلة الطبخ والشرب من خزف وحجر

وَمُؤْنَتِهِ وَالْخُبْزِ وَالْمُشْطِ وَالدُّهْنِ وَالْمُرْتَكِ لِلصُّنَانِ
وَأُجْرَةِ الْحَمَّامِ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَسُكْنَى مِلْكٍ وَعَارِيَةٍ وَإِجَارَةٍ
تَلِيقُ بِهَا إِلَى أَخْوِ الْعَنَةِ وَلَهُ خِدْمَةٌ لَمْ تَسْتَحِي مِنْهُ وَتَبْدِيلُ
مَا أَلِفَتْهَا بِرِيبَةٍ وَمَنْعُهَا مِنْ مَرَضٍ وَمَتْنٍ وَخُرُوجٍ وَدُخُولِ
أَبَوَيْهَا وَعَنْ أَمَةٍ وَتَقَاصُّ الدَّيْنِ عَنْهُ وَبِالنُّشُوزِ تُسْتَرَدُّ
وَبِالْمَوْتِ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ مَلَكَتْ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَقَلِّ النَّفَقَةِ
لَا لِلْمَاضِي أَوِ الْكِسْوَةِ أَوِ الْمَسْكَنِ أَوِ الْمَهْرِ قَبْلَ الْوَطْءِ
أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ الْقَاضِي يَفْسَخُ أَوْ يُمَكِّنُهَا مِنْهُ
صَبِيحَةَ الرَّابِعِ وَإِنْ سَلَّمَ لَهُ فَفِي الْخَامِسِ وَلِلثَّالِثِ

تَبْنِي وَإِنْ رَضِيَتْ اسْتَأْنَفَتْ لَا فِي الْإِيلَاءِ وَرَضِيَتْ
أَبَدًا لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ وَنَفَقَةُ الْأَمَةِ لِلسَّيِّدِ وَإِنَّمَا يَأْخُذُ
وَيَبِيعُ إِنْ أَبَى ذَلِكَ وَعَلَى مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَزَوْجَتِهِ
لِبَعْضٍ لَا شَيْءَ لَهُ وَلَوْ كَسُوبًا مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْفَرْعُ
ثُمَّ الْأَصْلُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْوَارِثُ مِنْهُمَا وَقُدِّمَ الْأَبُ
وَآبَاؤُهُ عَلَى الْأُمِّ وَفِي الْأَخِ بِعَكْسٍ وَلِلتَّسَاوِي
وُزِّعَ وَأُقْرِعَ لِلْقَلِيلِ وَيَسْتَقِرُّ بِفَرْضِ الْقَاضِي وَلِلزَّوْجَةِ
دُونَهُ وَلِلْأُمِّ أَخْذُهُ وَالْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِهَا لِتَرْجِعَ
إِنْ مُنِعَ وَالِاسْتِقْرَاضُ عَلَيْهِ وَلِلْقَرِيبِ إِنْ عَجَزَ عَنْ

القاضي إن أشهد كالجد وعلى الأم إرضاع اللبإ
ثم إن تعينت وبالأجرة إن لم يتبرع غير وله منعها إن
وجبت أخرى

فصل

شرط الحاضن
العقل والحرية والإسلام للمسلم والأمانة وإرضاع الرضيع
وإن نكحت لا من له حق الحضانة بطل الحق وإن رضي
بدخوله وإن طلقت عاد كعود الشرط وله منع دخوله داره
والمحضون من لا يستقل وللسيد بقدر رقه وعلى البكر
ولاية الإسكان للأب والجد وعلى الثيب عند التهمة
للعصبة وتقدم الأم ثم أمهاتها بإدلاء الإناث الأقرب

فالأقرب ثم الأب ثم أمهاته كذا ثم أبوه ثم أمهاته
كذا ثم ولد لأبوين ثم لأب ثم لأم ثم الخالات
كذا ثم ولد ولد لأبوين ثم لأب ثم بنت ولد
الأم ثم ولد الجد لأبوين ثم لأب ثم العمة لأم
ثم بنات العمات بترتيبهن ثم ولد العم الوارث
تقدم أنثى كل وبنت الأخت على بنت الأخ ومختار
المميز وله الرجوع وإن اختار الأب فللأم الزيارة
والأم فله بعثه إلى المكتب والحرفة وأخذ الصغير
إن سافر أو هو لنقلة وإن ترافعوا فعلى من عليه

النفقة وتجب للرقيق قدر الكفاية بالعادة والأولى
أن تجلسه معه للأكل أو يروغ له لقمة والخشن
في الكسوة ويكلفه ما يطيق ويبذل المجهود ولا
يتعين ما ضرب عليه وعلف البهيمة بالجدب لا عمارة العقار
فإن امتنع بيع عليه أو أوجر ثم من بيت المال ولا يضر
بالنتاج بنزف اللبن ويجبر المستولدة برضاع ولدها قبل الحولين
وبعد الحولين كالفطام قبله والحرة بالتوافق
لا غير معه إن لم يفضل اللبن

باب

معقب تلف معصوم لدى التلف والإصابة بأمارة

وأمات كالقاتل وبالسارق على غير المستحق
والزاني المحصن على الذمي ومثله والمرتد والمرتد على المرتد
بمدخل لا صنعة خفيفة يقصد به التلف ظلما لتفويته
مباشرة وتسببا وشرطا كان قعد فعثر به ماش
وهلك وبقاء عكس وطرح قشرا ورش ماء لا لعام
مصلحة وحفر ما إذا كل في شارع ولعرضه دون
إذن الإمام وجاز كالإشراع والبناء مايلا لا
إن مال وبسعة فوق العادة في ملكه وصاح على
طفل بحيث أو أتبعد فسقط من علو وعلمه السباحة

فغرق لا ان وضعه في مسبعة فافترس واوقد
في سطح يوم ريح وسقط بارز الميزاب والكل
النصف الاقوى كتردية وحفر واول الشرطين
كحفر ونصب نصل فيه يوجب الكفارة في النفس
لا على الحربي بلا جزية كالقصاص والضمان
لا لنفسه وعبد لدى الاصابة ولو مكاتبا وابا
بان يشتري المكاتب اباه وقتله ولا ان اذن
وفي قطع سري ولا ان ترك دفعا متمكنا كان وقف
في النار ولا ان ظنه كافرا في دار الحرب

أوصفهم

أوصفهم في الكاملة لدى الموت مائة مخمسة
بنت مخاض وولدي لبون وحقة وجذعة في الخطاء
كان اسلم وعتق عبد بعد الرمي فان جرح فعتق
فللسيد اقل ما وجب اجز الجناية الملك وارش
جنايته او قيمته بخيرة الجاني كان قطع يد عبد فعتق
ثم قطع اخريه واخر رجله فللسيد الاقل من ثلث
الدية ونصف القيمة وان عاد الاول وجرح فللسيد
الاقل من سدس الدية ونصف القيمة ولدى جرم
وفي جرم مكة رميا او اصابة وشهر حرام وشبه

عمداً كان أو علي صعود شجرٍ فزلق ثلثين حِقّة
وثلثين جذعة وأربعين خلفة يقول أهل البصر فإن
أخطأ تبارك يؤخذ أجز كل سنة من الموت والجرح
منه ولسراية منها قدر ثلثها لكل شخص من مالٍ فاضلٍ
عن حاجته عنه ربع دينارٍ وعشر بنصف أو حصة
القليل من أولياء النكاح من الفعل إلى الفوت
لا القاضي بعرض الفاسق وليا بترتيبهم إن وفوا
وبعضه الجاني والمعتق مانعة والمعتقون كشخصٍ
وكل من عصبة كل كهو كالنكاح ويحمل الدية
لا الجوفي

لا الجوفي عن الذي في ترتيب المال للمسلم ثم الجاني كان
جحدت العاقلة وأرش تلف السابق ماذا بعد جر
الولاء والعتق والإسلام والردة فلو قطع يد خطاءً
فأعتقه ثم سرى إلى النفس فعلي السيد الأقل
من القيمة ونصف الدية وفي العمد إن فصله
الفعل والشخص المحض بأن نصك غالبا كالتجويع بقوله
وتجويع جائع يعلمه وإن جهل النصف وإلهاس
جهة تقتل غالبا وجمعه بسبع في ضيق وإلقاء في
مغرقٍ والتمم الحوت وعن سابحٍ في مغرقٍ ويعارج كثيراً

كَسَقْيِ دَوَاءٍ وَغَرْزِ إِبْرَةٍ بِوَرَمٍ مُعَجَّلَةٌ مُثَلَّثَةٌ مِنَ الْجَانِي

مِنْ غَالِبِ إِبِلِ الْبَلَدِ أَوْ إِبِلِهِ إِلَّا الْمَعِيبَ ثُمَّ أَقْرَبِ بَلَدٍ

ثُمَّ الْقِيمَةُ وَتُوَزَّعُ عَلَى جِرَاحَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ حُكْمًا وَالرُّؤُوسِ

إِنْ شَارَكَ وَلَوْ سَبُعًا وَحَائِطٌ جُرْحُهُ فِي الْجُرْحِ لَا بِوَصْلٍ

كَالْجَائِفَةِ وَالْعُمْقِ وَلِلْأُنْثَى وَالْمُشْكِلِ النِّصْفُ وَلِلْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى الثُّلُثُ وَلِلْمَجُوسِ وَعَبَدَةِ الْوَثَنِ وَالْقَرِينِ وَالزِّنْدِيقِ

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ أَوْ دَعْوَتُنَا وَبَدَّلَ ثُلُثُ الْخُمُسِ وَإِنْ لَمْ

يُبَدِّلْ فَدِيَةُ دِينِهِ وَالطِّفْلُ كَأَكْثَرِ الْأَبَوَيْنِ دِيَةً

وَلِلرَّقِيقِ الْقِيمَةُ وَالْجَنِينِ يُتَيَقَّنُ لَا حَيَوتُهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ وَلَوْ مِنْ

ذمية لا حربية فأسلمت وأجهضت ولو بتخويف بدا
في بعضه التخطيط دقيقا سليما من مثبت الرد مبرا
لم يضعف بالحرم يساوي خمس إبل بدله إن فقد ثم
قيمتها وإن ألقت أربع أيد ورأسين واثنين لبدنين
ولو خلف زوجة حبلى وأخا لأب وعبدا قيمته عشرون
فأجهضت ميتا بجناية العبد وقيمة غرة ستون تقديرا
وسلماه ينعكس قدر ملكيهما وللكتابي ثلثه
وللمجوسي ثلث خمسه ويختلف الأبوين كخير لوارثه لا إنه
ولا عمد فيه وللرقيق عشر قيمة الأم لدى الجناية تفرض

سليمة ومشلّة ورقيقة كهو لا عكسه ودخل أرش

اليد الأم لا الشين فيه والعقل واللسان وحركته والنطق

والصوت والذوق والمضغ والحشفة والإمناء والإحبال

والتلذذ بالجماع أو الطعام ومسلكه واتحاد مسلكي

الجماع والغائط لا البول ولو بزنا ونكاح بالمهر كأرش

البكارة لا على الزوج ولو بإصبع والجلد كالنفس

وأذن لمنع الهوام وسمعها لا بتعطيله كالنطق والمشي

وعين وبصرها وشم منخر وبطش يد ومشي رجل وشفة

إلى الشدقين وسائر اللثة ولحي وحلمة امرأة وخصية

وأليّة وشفر الثاني على البدن إن انطبق كالنصف

وجرب العقل في الخلوات ولا حلف والحواس

بصوت منكر بغتة وتقريب حديد ورائحة حادة

ومفر وحلف إن نقص وطبقة من المادن وواصل

جوف قوته مجلة كذا أجل الشرج كالثلث وجفن

كالربع وإيضاح وهشم ونقل عظم الرأس والوجه

وأنملة من الإبهام وظاهر سن متغر أو بان فساد المنبت

كالعود كنصف العشر وإن عادت كالموضحة والجائفة

وقلعة الليات واليد الضعيفة بطشت بقطع القوية

والأذن إن صمت وتنطع لا المعاني وأنملة كلها وبالبعض

قسط الجزم وما تجنس من ثمانية وعشرين حرفا وأكثر مما

للسان وحط نقصا تجرم له دية وواجب جناية غير

وتتعدد بتعدد الموضحة والجائفة محلا وإن علا وحكما

وصورة نجاز اللحم والجلد لا إن رفع أو أكل وإن خلف

أنه بعد الإندمال فأرشان وإن صدق فثلثة ودخل

الكل في النفس إن سرت أو جز الجاني وإن اتحدا وضمنا

وبعد الردة أقلهما وعين الشرط في النفس

المعصومة من الفعل في الفوت والحواس والبطش

ووضوح عظم وبينونة ذي متصل ومقطع وشق

مارن وأذن لا قطع بعض كوع وفخذ ولو إكراما

كأمر من سطي إن خولف ولو صبيا وظالم صيلا

بقتله وجنب ضار بطبعه ولا أرش في دابته وماله

وتعطيه بين المرء وإضافة غير مكلف بمسموم وقتل

مشرف ومن نقل حشوة وطئه صحيحا بضرب خفيف

وقاتلا وكافر أو عبدا لا إعدام عفو الموكل وضمن

ولا يرجع الأقوى لجرح جرح مستقرة الحياة القود

وبدله بالموت العفو عليه لا مطلقا وبعد سبب القبض

كَرَمْيٍ وَقَطْعٍ سِرِّيٍّ وَعَنْ طَرَفٍ وَنَفْسٍ لَا يَسْقُطُ الْآخَرُ

لَا إِنْ عَفَى فَسَرَى وَالسِّرَايَةُ وَدِيٌّ أَوْ سَرَى فَعُفِيَ عَنِ

النَّفْسِ وَلَوِ اقْتَصَّ مِنْ قَاطِعِ يَدٍ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلِلْوَلِيِّ

جَزُّ رَقَبَتِهِ أَوْ عَفْوُهُ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدَيْنِ لَا شَيْءَ

إِنْ عَفَا عَلَى مُلْتَزِمٍ لَمْ يَفْضُلْهُ لَدَى الْإِصَابَةِ بِإِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ

وَأَصْلِيَّتِهِ وَإِنْ مَلَكَ أَوْ فَرْعُهُ فَقِسْطًا سَقَطَ وَنِسْبَةُ الْبَدَلِ

إِلَى النَّفْسِ وَتَسَاوِي الْمَحَلِّ وَالْحُكُومَةِ وَإِنْ كَثُرُوا

كَالْمُكْرِهِ وَالْمُكْرَهِ وَضَرْبِ كُلٍّ سَوْطًا بِتَوَاطُؤٍ وَقَطْعًا

كَفًّا وَسَاعِدًا وَتَدَارُكَ مُدَاوِيًا لَا خَاطِئًا أَوْ سَبُعًا أَوْ جَرْحًا

قوله مداويًا بدواءٍ يقتل مثله غالبًا وعلم المداوي بحاله ذلك الدواءِ فانه يوجب القود
ايضا فلو جرح انسانا غيره عمدًا وداواه آخر بدواء يقتل مثله غالبًا وعلم المداوي بحاله فالجارح
شريك العمد فيجب القصاص عليهما اما اذا داواه بدواء لا يقتل مثله غالبًا وعلم المداوي
بحاله فتلك المداواة شبه العمد فلا قصاص عليه كما لا قصاص على المداوي ولو كان لا يقتل
مثله غالبا او لم يعلم المداوي بحاله فالجارح شريك الخطاء وان داواه بدواء مذفف
فالقصاص على المداوي لا على الجارح كما اذا جرحه شخص وذبحه اخر وان داوى
نفسه بدواءٍ مذففٍ فهو قاتل نفسه فلا قصاص على الجارح ه الا ان شارك الجارح
العامد خاطيا كما اذا جرح واحد انسانا خطاء واخر عمدا وسرى الى النفس فانه لا يجب
القود على واحد منهما في النفس بل يجب نصف الدية المخففة على عاقلة المخطي ونصف
الدية المغلظة على العامد هذا اذا كانت جناية العامد لا توجب القود فاما اذا كانت توجبه
كقطع اليد وجب القصاص فيه عليه ه

قوله او سبعًا اي والا ان شارك الجارح سبعًا فانه لا يوجب القود
فيما يقع الاشتراك فيه او حربيًا اي والا ان شارك الجارح حربيًا ه

منه لا يوجبه او اشتركا جُوبة وبقا وفي الطرف

والموضحة ان اشتركوا في اجزاء القطع للورثة كالمال

ولقريبه المسلم ان ارتد فمات ويتفرع للقادرين ولغير

منعه ومن بادر قبل عفو قبض حقه وغرم الزائد وحق

غيره في تركة الجاني وينتقص في الحرم وبالسيف

او مثل فعله كقطع ساعد بكف بساعد دونها او اقرب

مفصل بالهشم لا باللواط واجار خمر وسحر وبمسموم

ومثلة كالمنكب والفخذ ان لم تخف وسعة الموضحة

ويتم الناصية بالجوانب والراس حصة الارش

اي غير الشرط يوجب القود في النفس لورثة القتيل وان لم يكن له وارث خاص فالقصاص للسلطان

قوله فمات اي مات بعد الارتداد بالسراية فلو قطع مسلم يد مسلم فارتد المجروح ثم مات بالسراية لم يجب القصاص في النفس لعدم العصمة عند الفوت ويجب في اليد والمستحق للاستيفاء قريبه المجروح المسلم الذي يرثه لولم يرتد

اي يتعين بمثل فعله كما يتعين في محل المنكب

قوله ويتم الجني عليه الناصية اي ناصية الجاني بالجوانب اي بجوانبها الناصية من الراس ان كان اصغر من ناصية الجني عليه

لا بالقفا والناقص بجزء لا صفة بأرشه فبعدك
اليد لقط خمس أصابع من ست أصلية بسدس دية
اليد بحط شيء إجماعاً إلا إن تبينت الزايدة فإن لقط
خمساً كفى وأنملة من أربع بنصف سدس إصبع ويزاد
إن بقي لا طرف بجز أو آخر وبوالي قطعه وإن فرق
وإن مات الجاني أولاً لم يتبع قصاصاً وفي تركته نصف
الدية في قطع يد وفي موضحة غير نصف عشر دية
كسراية الجسم ولا توجبه وكمن غير مكلف وخطأ وتبع
دون الوالي وعزر كأن فعل غيراً مأذون عمداً وعزل

خطأ وتفويض إليه لا الجلاد وأخذ من المسلم بإذن
الكافر وأجرة الجلاد كالحد على الجاني وتخرج من
المحل وينتظر التكليف والحضور ووضع الحمل بدعواها
ووجود مرضعة وفي الحد العظام وكافل وتحبس
لا في الحد وإن قتل بالإمام أو الجلاد فالغرة على
عاقلة الإمام لا إن اختص بالجهل والإثم يتبع العلم
وسقوط العليا للأنملة الوسطى وأخذ الأذن إن
جنى وافتقر وهو عفو وإلحاق القايف في قتل أحد
المتداعيين والظهور بخروج لا بقي من فرج ثم سبقه

ثُمَّ تَأَخُّرِهِ ثُمَّ إِخْبَارِهِ مَا لَمْ تُكَذِّبِ الْوِلَادَةُ لِقَطْعِ مُشْكِلٍ

ذَكَرَ مُشْكِلٍ وَأُنْثَيَيْهِ وَشُفْرَيْهِ وَصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ حُكُومَةَ

الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ بِفَرْضِ الْأُنُوثَةِ وَالرَّجُلُ أَقَلَّ

حُكُومَةِ الشُّفْرَيْنِ بِفَرْضِ الذُّكُورَةِ وَدِيَتِهِمَا لِحُكُومَةِ الذَّكَرِ

وَالْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ عَفَا الْقِصَاصَ الثَّانِي وَمَنِ اسْتَحَقَّ يَمِينَهُ

وَأَخْرَجَ الْيَسَارَ لَا قِصَاصَ فِيهِمَا وَفِي الْيَمِينِ إِنْ أَخَذَ

عِوَضًا بَلِ الدِّيَةُ وَيَتْبَعُ جَانِيًا بِدَهْشَةٍ وَظَنٍّ وَفِي سِنٍّ

ذَهَبَ التَّعْزِيرُ وَفِي غَيْرٍ كَالْمُتَلَاحِمَةِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ

وَسِنِّ صَبِيٍّ وَشَاعِيَةٍ وَكَسْرِ ضِلْعٍ وَتَرْقُوَةٍ وَحَلَمَةٍ

الرَّجل وذكرٍ لا ينقبض ولا ينبسط وتسويد سنٍّ وقوة

الإرضاع وبدائه بانحرافٍ لا الأقوى ونقصان إصبعٍ

وضعف بطشٍ الحكومة جزءٌ من الدية بنسبة

نقصان الجناية إذا اندملت من قيمته عبدًا فرضًا

ناقصٌ عن دية المجروح اجتهادًا ومتبوعه الثابت

والجفن المهذّب والمارن بالقصبة والمقدّر للشين وإن لم

ينقص تقدّر دامية ولحية المرأة بفساد المنبت لحية

عبدٍ وإن أمكن تقديره بما له مقدّرٌ فأكثر قسطه

والحكومة ومن العبد في رقبته لا ذمّته ولو قطعت يداه فجني

قوله وإن أمكن تقدير أرش الجناية بما له أرش مقدر فالواجب أكثر قسط من كلٍّ المقدر والحكومة كالمتلاحمة في جنب الموضحة يجرب بادخال الميل في الموضحة ثم ادخاله في المتلاحمة ثم ينظر امكان قسطها من الموضحة أكثر من الحكومة يوجب ذلك وإلا وجب الحكومة ه

فإن فنقصات القطع للأول والباقي مشترك وللسيد
أن يفدي بأقل القيمة يوم الفداء والأرش ولزم
في المستولدة وبالإعتاق لا بالوطئ والإحبال وإن غرم
القيمة تجب أسترد وورع وإن اصطدم حران
ففي تركة كل كفارتان وفي الحاملين أربع ونصف
قيمة دابة آجر وإن غلبتا وعلى عاقلة كل نصف دية
الآخر إن عمدا وغرة للحمل وإن أركب أجنبي
صبيين فيحال عليه وعبدان يهدران وعند وجه
نصف قيمته في تركة الحر ويتعلق به نصف الدية

وتقاصتا في مستولدتين وإن ساوتا مائتين ومائة
فضل خمسون وإن حبلتا وقيمة الغرة أربعون فثلاثون
والسفينة كالدابة والملاح كالراكب وغلبة
الريح خلفه تهدر وإن تردى ووقع عليه آخر طالب
عاقلة الثاني بنصف الدية ورجعوا وإن تزلق وجذب
ثانيا وهو ثالثا هدر ثلث الأول وثلثاه على الحافر
والثاني وهدر نصف الثاني ونصفه على الأول ودية
الثالث على الثاني ومن قال لخوف الغرق ألق متاعك
ضامنا لزمه لا إن احتاج الملقي فقط وأنا والركبان

ضامنون لزمه حصته ولزمهم حصتهم إن رضوا
وإن رجع حجر المنجنيق على الرماة هدر من دم كل حصته
وإن أصاب واحدًا وقصدوه قادرين فعمد وعلى عاقلتهم
شبهه والأخطاء

باب الباغية

فرقة خالفت الإمام بتأويل باطل ظنًّا لا المرتد ومانع
حق الشرع والخوارج ومطاع وشوكة يمكنها مقاومته
وفي الشهادة والقضاء وسماع البينة وأخذ الحقوق
وصرف سهم المرتزقة إلى جندها وضمان متلف القتال
كالعدل ويتقدم التدبير ولا يتبع المدبر وإن خيف اجتماعهما

ويطلق أهل القتال كرد السلاح والخيل بلا
استعمال إن أمن وغيرًا كالنساء بعد الحرب وتقاتل
بالمنجنيق والنار إن خيف الاصطلام ولا تستعين
بالكافر وقاتل المدبر وإن استعانوا بالحربي نفذ
عليهما أمانها لا علينا وإن ظنها المحقة ترك المدبر
وبالذمي بطل عهده وإن جهل الحق إن كمن سبل عذرًا

باب الردة

كفر المسلم المكلف
فعلًا أو قولًا عنادًا أو استهزاءً أو اعتقادًا صريحًا
كالقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس

وَجَحْدُ مُجْمَعٍ وَقَذْفُ نَبِيٍّ وَلَا شَيْءَ إِنْ أَسْلَمَ وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ
وَلَوْ زِنْدِيقًا وَتَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ بِلَا مُهْلَةٍ وَمُنَاظَرَتُهُ لِيُسْلِمَ
وَحَلُّ شُبْهَتِهِ وَوَلَدُهُ مُسْلِمٌ وَالْمُعَاهَدُ بِنَقْضِ جِزْيَتِهِ أَوْ لَحِقَ
بِالْمَأْمَنِ إِنْ بَلَغَ وَقَضَى دَيْنَهُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ وَيَبْطُلُ تَصَرُّفٌ
لَا يُوقَفُ وَتُقْبَلُ مُطْلَقُ شَهَادَةِ الرِّدَّةِ وَكُرْهُ اللَّفْظِ
وَالرِّدَّةُ بِحِيلَةٍ كَالْأَسْرِ لَا تَكْذِيبُ الشَّاهِدِ وَنُصِّبَ
مَنْ قَالَ مَاتَ أَبُونَا كَافِرًا فِي وَأَنْتَ أَسِيرٌ
كُرْهًا فَاقْبَلْ وَلَوْ جُدِّدَ إِنْ عُرِضَ كُفْرٌ وَطَوْعًا
وَصَلَّى ثُمَّ حُكِمَ بِدِينِهِ لَا الْأَصْلِيُّ بَابٌ

بِإِيلَاجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى بِلَا مِلْكٍ
وَطِئَهُ وَجَلِيلٍ عَالِمٍ وَلَوْ صَغِيرَةً وَأَمَاجِبَ الْوَطْيِ
وَاسْتَأْجَرَهُ أَوْ نَكَحَ الْأُمَّ كَدُبُرِ الْمَمْلُوكِ لَا الزَّوْجَةِ
وَالْمَمْلُوكَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِنَسَبٍ وَشَرِكَةٍ وَتَزْوِيجٍ وَحَيْضٍ
وَمَيِّتٍ وَبَهِيمَةٍ وَنِكَاحِ مُتْعَةٍ وَدُونَ وَلِيٍّ وَشُهُودٍ
وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ لَا أَرْبَعٌ أَنَّهَا بِكْرٌ وَلَا حَدَّ
عَلَى الشُّهُودِ وَمَنْ قَذَفَهَا وَلَوْ أَقَامَتْ أَرْبَعَةً أَنَّهُ
أَكْرَهَهَا عَلَى الزِّنَا وَطَلَبَتِ الْمَهْرَ وَشَهِدَ أَرْبَعٌ أَنَّهَا
بِكْرٌ فَلَا حَدَّ وَيَجِبُ الْمَهْرُ أَوْ أَقَرَّ وَلَوْ مَرَّةً وَهَرَبَ

وَامْتَنَعَ وَطَلَبَ تَرْكَهُ لَا إِنْ رَجَعَ يُرْجَمُ الْإِمَامُ الْمُكَلَّفُ
الْحُرَّ الْمُصِيبَ بَعْدَهُمَا بِصَحِيحِ نِكَاحٍ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ
وَإِنْ مَرِضَ وَجَلْدٌ وَقَطْعٌ وَفِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمُفْرِطَيْنِ
وَيُوجِبُ الْجَلْدَ لَا الْقِصَاصَ وَالذِّمِّيِّ وَدَخَلَ فِيهِ حَدُّ
الْبِكْرِ وَتُجْلَدُ مِائَةً وَيُغَرَّبُ عَامًا وَلَاءً وَالْمَرْأَةُ
بِمَحْرَمٍ وَإِنْ أَمِنَا الطَّرِيقَ بِلَا جَبْرٍ وَأَجْرُهُ عَلَيْهَا
مُرَحِّلِي جِهَةً شَاءَ لَا بَلَدَهُ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُنِعَ إِنْ لَمْ يُصِبْ
أَوِ الثَّيِّبُ فَاسِقًا وَامْرَأَةً وَمُكَاتَبًا الْقِنُّ وَالْمُدَبَّرُ
وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا الْمُكَاتَبُ وَجُزُّ الْبَعْضِ نِصْفُهُمَا بِسَمَاعٍ

بَيِّنَتِهِ إِنْ عَلِمَ حُكْمَ الْحَدِّ وَالْإِمَامُ وَحُضُورُهُ
وَشُهُودُهُ وَبَدْؤُهُمْ بِالرَّمْيِ أَوْلَى

بَابٌ

بِسَرِقَةِ قَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ قَطْعًا لِكُلٍّ
شَرِيكٍ مِلْكُ غَيْرٍ لَدَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحِرْزِ بِلَا اشْتِرَاكٍ
وَحَقٍّ وَشُبْهَةٍ فَظَنِّ مِلْكِهِ وَبَعْضِهِ وَسَيِّدٍ أَوْ دَعْوَاهُ
وَلِشَرِيكِهِ فِيهَا أَوْ أَقَرَّا وَإِنْ أَنْكَرَ مُحَرَّزٍ
لَا فِي مَغْصُوبٍ وَبِمَغْصُوبِهِ بِحَافِظٍ مُبَالٍ بِهِ دَائِمٍ
فِي الصَّحْرَاءِ وَالشَّارِعِ وَالْمَسْجِدِ وَالسِّكَّةِ الْمُنْسَدَّةِ
بِلَا نَوْمٍ وَدَعْوَاهُ وَتَوْلِيَةِ ظَهْرٍ وَزِحَامٍ شَاغِلٍ

أو معادٍ حصانةً كدارٍ غُلِّقت نهاراً أو بحافظٍ بلا
فتحٍ ونومٍ وخيمةٍ بإرسالِ أذيالٍ وشدِّ أطنابٍ
وحافظٍ والحانوتِ بلحاظِ الجيرانِ وعرصةِ الخانِ
لبعضٍ لا للضيفِ والجارِ والساكنِ كدابّةِ الإصطبلِ
وإناءِ الصحنِ كثوبِ البالةِ وماشيةِ بناءٍ
مغلقٍ متصلٍ بالعمارةِ والقطارُ بتسعةٍ بالقايدِ
في صحراءَ خاليةٍ وسكّةٍ مستويةٍ وإلا
واحدٌ وبالراكبِ مركوبُه وما أمامَه وواحدٌ
خلفَه وبالسايقِ ما أمامَه والكفنُ الشرعيُّ

لا يقبر

لا يقبرُ ضايعٌ والخصمُ الوارثُ والأجنبيُّ إن كفّن
ولو بمحجنٍ ودفعاتٍ بلا تخلّلِ علمِ المالكِ كالنقبِ
والإخراجُ ليلةً أخرى وقليلٍ في جيبِه دينارٌ
وظنّه فلساً ونقبِ الكندوجِ فانصبَّ شيئاً
فشيئاً وبذرِ أرضٍ محرزةٍ ووقفٍ وأمِّ ولدٍ والمجلّدِ
وزوجٍ ودمى من بيتٍ مغلقٍ إلى صحنِ الدارِ المفتوحةِ
وتركٍ وابتلعَ درّاً وخرجَ ووضعَ على ماءٍ ودابّةٍ سايرةٍ
أو سيّرها فخرجَ به ونامَ عبدٌ على بعيرٍ فأخرجَ من
القافلةِ وحملِه صغيراً لا قويّاً وإن نامَ من حرزِهم

دارِ سبْيٍ لا إنْ دعاهُ مميزًا أو خدعًا أو خرجَ مكرهًا
أو نقلَ إلى زاويةٍ أو جرَّ أثوابَه وأخرجَ بعضَ المنديلِ
والغصبُ وجايزُ الكيسِ بقصٍّ أو حلِّ رضاضةٍ
والفقيرُ من بيتِ المالِ والغنيُّ من المصالحِ
والمماطلُ والجاحدُ لا آخذُ حقِّهِ أو أكلَ أو أتلفَ
فيه قطعُ اليمينِ من الكوعِ ولو ذا إصبعٍ واكتفى
بالشلاءِ والناقصةِ ولو كفًّا وكفّانِ والأصليةِ
إن أمكنَ ردُّ المالِ وغرمُ التالفِ فإن عادَ أو فقدتْ
لا إنْ سقطتْ بآفةٍ بعدَها رجلُهُ اليسرى ثم اليدُ
ثم اليمنى يُغمسُ في زيتٍ مغلى ندبًا بمؤنتِه ثم
عُزِّرَ ومنَ الذميِّ قهرًا لمسلمٍ كان زنا بمسلمةٍ وللذميِّ
بالترافعِ لا لمعاهدٍ فيهما بطلبِ المالكِ لا في الزنا
وتسمعُ الشهادةُ بغيبتِه ويعادُ للمالِ ويثبتُ بالمردودةِ
لا القطعُ وللقاضي تعريضٌ بإنكارِه كما إخالُ
سرقتَ ما لم تظهرْ

باب

قاطعُ الطريقِ معتمدُ القوةِ في المغالبةِ بالبعدِ
عن الغوثِ ولو في البلدِ أو دخلَ الليلَ دارًا وأخذَ
المالَ مكابرةً ومنعَ الاستغاثةَ بقوةِ السلطانِ

بأخذ ربع دينار ولو لجمع كالسرقة تقطع يمينه
ورجله اليسرى أوما وجلدوا لا كالقصاص مع قطع
الطريق لا مع السرقة والأخريان ثانيا أو فقدنا وبالقتل
تجب قتله وإن عفي بمال وتبع قصاصا بأحكامه
فلا يقتل بغير كفوء وإن مات توخذ الدية لا قطع
من قطع وبالجمع يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب
ثلثة وبالإرعاب رد أو عزر وإن هربوا استرد تاما ثم
وسقط إن تاب قبل الظفر لا القصاص والغرم فإنهما
وفرق غير القتل وقدم ثم للآدمي ثم الأخف ثم

الأسبق ثم بالقرعة ولو عبدا كاليمين وإصبع
منها وإن قتلوه وزع والدية

باب

بشرب ملتزم طوعا مسكر جنس دون ضرورة عطش
وإساغة لقمة وعلند تداو وإن جهل وجوب الحد
لا الحرمة لقرب العهد أو ظنه غيرا وإن سكر
فعمي عليه بضرب ولو حنفيا بشرب النبيذ
لا الذمي بشرب الخمر أربعين سوطا معتدلا لا
أو خشبة ولاء وبالنعل وطرفي الثوب قريبا منه قائما
والمرأة جالسة وثوبها ملفوف عليها بلا رفع اليد

فوق الرأس وبتنيك ويفترق على البنت لا الوجه

والمقتل وتعزير الإمام لمعصية غيرها حبساً ولوماً

وجلداً ناقصاً عن أدنى حدٍّ وإن عفي لا الحد ومثل

لا للعبد بطلبه والأب وما دونه الصغير والسيد

لحقه ولله تعالى فإن سرى وضرب ثمانين للشرب

لجوازه والحكم خطأ لا الحد ضمن عاقلته

وما لم تجز كالحكم بعبد بتقصيره هو ولا قود

والرجوع على الفاسق المعلن وضمن الجلاد إن علم

كالشافعي قتل حراً بعبد بإذن الحنفي والعاقل

إغراق

إغراق لا قود من أنا دونه لا إهلاك للأكم

وقطع سلعة ليس أخطر وللأب والجد بلا خطر

أو حيث الترك أخطر وفصد الصغير وحجامته

وختانه والإمام يقصر البالغ الممتنع ويجب

إن بلغ بقطع القلفة ومثابة للمرأة وتقديمه أولى

باب الصائل يدفع ولو عن

المال ويهدر لا أجرة مطلة وبهيمة تمنع الجائع

من طعام كالمضطر بأكل طعام غير ويجب

عن البضع والمعاصي ولو بالسلاح والبهيمة

والمجنون والكافر عن النفس بصياح وهرب
ثم ضرب أخف فأخف ثم جرح ثم قطع عضو
وفك لحيي من عض أو ضرب شدقيه ثم سل
يد وإن ندرت أسنانه ورمي عين ناظر حرمه من
ثقبة بلا محرمه وزوجته بنحو حصاة وإن عمي
أو أصاب حول عينيه فبسري وإن فتح الباب قدم
الإنذار ومتلف بهيمة سرحت جوار مزرع نهارا
وأتبع المرعى وليلا إلا في بستان مفتوح وفي
الطرق بحريق حطب من خلف بلا تنبيه وعض

وربح بالماء ليلا لا برشاش ركض معتاد وإبل مقطرة
وبإخراجها من ملكه إلى ملك غير فإن تعين صبر
وضمن المالك وهرة تفسد الأطعمة والطيور بضمن
ولا تقتل

باب

الجهاد في أهم
جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة مرة
كزيارة الكعبة فرض كفاية كإقامة الحجج العلمية
والقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الشبه والضرر
عن المسلمين والقضاء والإمامة وتحمل الشهادة
وأدائها والأمر بالمعروف والحرف المهمة وتجهيز

الموتى وجواب السلام على الجمع بتركه أثم وإن جهل
بتقصير كل مكلف حر ذكر بصير يجد السلاح والنفقة
كالحج بلا مرض وعرج بين ومنع بدين حال وأصل
مسلم كسفر البحر والبادية المخطرة للتجارة لا للعلم
ولو كافروا وخير الرجوع رجع لا من القتال
فإن عجز أقام قرية ويستصحب الإمام في المناوبة
وله أن يستعين بكافر مأمون ومراهق وعبيد
بإذن ومنجنيق وتحريق وتغريق ولو فيهم مسلم
ولكل ترغيب المسلم ببذل أهبة فإن أخرج الذمي

لا لمسلم فقط وله الأجر من خمس الخمس وإن لم يقاتل
للذهاب وإن عين شخصا لدفن وغسل من تركته
ثم بيت المال ثم سقط وقتل الأسير الكامل الرجل
الحر العاقل والمن والفداء بالمال والرجال والاسترقاق
بالمصلحة والفداء ورقابهم كالغنيمة وإن أسلم
عصم دمه وقبل الظفر ماله وولده الطفل
والمجنون ومعتقه لا زوجته فإن سبيت انقطع نكاحه
كسبي الزوجين وواحد لا الرقيقين وواحد وكمقهور
الحربي رق غير ولو معتق ذمي وجاء ملا بمسلم وقضي

دِيَتُهُ مِمَّا غُنِمَ بَعْدُ ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ لَا الْجَوَانِي وَيَسْقُطُ لَهُ عَنْهُ
وَإِنْ أَسْلَمَ حَرْبِيَّانِ أَوْ أُمِّنَا بَقِيَ دَيْنٌ غُصِبَ مِمَّا كَإِجَارَةِ الْمَسْبِيِّ
لِمُسْلِمٍ لَا الْخَمْرُ وَيُكْرَهُ اسْتِقْلَالًا لَا الْمُبَارَزَةُ كَقَتْلِ
الْقَرِيبِ وَالْمَحْرَمِ أَشَدُّ وَنَقْلُ رُؤُوسِهِمْ وَإِهْلَاكُ مَالٍ
ظُنَّ حُصُولُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ الْمُقَاتِلُ وَالْخُنْثَى
لِلْحَاجَةِ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِالنِّسَاءِ لَا دَفْعًا وَبِالْمُسْلِمِينَ
فِي الصَّفِّ وَلَوْ تُرِكُوا انْهَزَمْنَا لَا كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ
ضُرِبَ التُّرْسُ وَيَنْصَرِفُ مِنَ الصَّفِّ إِنْ زَادُوا عَلَى
الضِّعْفِ لَا مِائَةُ بَطَلٍ مِنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ وَلِتَحَرُّفٍ

لِقِتَالٍ وَتَحَيُّزًا إِلَى فِئَةٍ إِنْ لَمْ تَتَكَسَّرْ وَلَا يُقَاتِلُ
مَعَهَا إِنْ بَدَا وَمَنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ أَوْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ السِّلَاحُ
أَوْ مَاتَ فَرَسُهُ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ رَاجِلًا وَالْمُتَحَيِّزُ
إِلَى الْبَعِيدَةِ لَا يُشَارِكُ فِيمَا غُنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَإِنْ وَقَعَ
فِي الْأَسْرِ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى فَقُتِلَ وَجَبَتِ الْقِيمَةُ
وَفِي الْكَامِلِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَتُغَلُّ كُتُبٌ
مُحَرَّمَةُ الِانْتِفَاعِ وَيُبْسَطُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَالرُّجُوعِ
إِلَى عُمْرَانِ الْإِسْلَامِ شَاهِدُ الْوَقْعَةِ فِيمَا يُؤْكَلُ وَيُعْلَفُ
عَادَةً وَالْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَمَلَكَ مَجَّانًا

وتضيف غانماً ويقرضه ببدل منه ولغير كالغصب
ورد الجلد والفاضل والمعرض المكلف الرشيد الحر
أو السيد أو الوارث قبل القسمة والاختيار وإن أفلس
أو وهبه بعضه أو أفرز الخمس لا كل ذوي القربى وعن
السلب فرض عدماً ولا ملك ويورث ولا يعتق بعضه
ولا حد إن وطئ ويجب كل المهر والولد حر نسيب
غرم حصة غير كفي الجارية المشتركة ونفذ إيلاد
نصيبه وسبي للموسر وأرض العراق وقف أو حر
مؤبداً للحاجة ومكة ملك وإن دخلت ولو

حراب الإسلام أو أسرت مسلماً يرجى خلاصه
فرض على كل قوي وزال الحجر كظاهر علم صنعته
وتصحيح اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالى لا من
تعلم سفر القصر إن خرج من يكفي والسلام لا على المصلي
وقاضي الحاجة وفي الحمام والتشميت وجوابه سنة

فصل

يؤمن المؤمن المكلف طوعاً
لا الأسير محصورين وامرأة لا جاسوساً أربعة
أشهر بقبول ولو إشارة مفهمة فيهما بأهل ومال
معه إن شرط وإن نقض رجع فإن رق ففيء وإن مات

فلولاته وطلبه يومئذ كقصد السعادة وسماع
القرآن والتجارة إن أتى الوالي من قصدها وإن ظن
صحته من كل وإشارته أمانا ألحق بمأمنه لا إيقاف
ما فهمته ويقتل المبارز إن ولي أو أثخن إن شرط
الكف إلى آخر القتال أو أعانه جمع بلا منعه
ومنع من التذفيف وإن شرط وإن دل علج لإسلام
على قلعة ليعطى جارية فيها وفتحنا به لا غيرنا
وظفرنا بها ولو وجدها فله وقيمتها إن ماتت أو أسلمت
وإن شرط زعيمها أمان أهله وفي منه ولم يرض واحد منا

بعوض

بعوض رُدَّ ورُدَّ إلى مأمنه وعانه فعلها قبل
وإن نزلوا على حكم رجل عاقل عدل بصير بمصالح
القتال وقضى بغير القتل لم يقتل وبه لم يرق
ويمن وبالجزية أجبروا ويرق المحكوم به إن
أسلم ونهرب الأسير وإن حلف وقتل تابعه
دفعا لا غيرا إن أمنوه وبعث ثمن ما اشترى
وإن أكره عينه لا فداه وإن شرط كالرجوع

باب عقد الجزية

إذن الإمام ونائبه
لمكلف حر ذكر زعم التمسك بكتاب كالمجوس لم يعلم

أختارجك حين نسخ وان أسلم اثنان وشهدا
بكفر يقتل لا إن توثن القرار مطلقا أو ما شاء
لا الإمام ولا موقتا في غير مكة والمدينة
واليمامة وقراها كالوج والطائف لا اليمن ومنع
من الحرم وللرسول خرج بسامع فإن دفن أو مرض
أخرج ومن إقامة الحجاز مدتها لا إن مرض وشق
نقله أو خيف بتعدد دينار وأكثر كل سنة دون
زمن الجنون المنقطع والانقياد بقبوله وإن مات
أو أسلم أو جن أخذ لما مضى وتسوى بالديون

لا القسط من أهل الجزية والفقير في ذمته
ولا تداخل وله أن يماكس لا لسفيه فإن منع قبل
فإن زاد لم ينفع الندم ويزيد ضيافة المسلم المار
ثلثة ودونها بذكر العدد وقدر الطعام والأدم
وجنسه والعلف والمنزل ويستبد برضاه لأهل
الفيء وأخذ الجزية وضرب لهاذمه مطأطئ الرأس
في الأداء ويضمن ويتوكل فيه المسلم ويضعف
الزكوة بدله للمصلحة لا الجبران فزاد إن نقص
عن دينار لكل ويتنصفان عفوا ويأخذ عشر

بضاعة تجار الحجاز وأهل الحرب في السنة
مرة وأكثر ونصفه عما يحتاج إليه المسلم أو حط
ويقر بملكه بخراج إلى أن يسلم لا إن ملك
ورده ويأمن نفسا ومالا وزوجة وطفلا وخمرا
وبالشرط نافى في القرابة والصهرية ويستأنف من
كمل ويبني دون بناء جاره المسلم وترك عال
اشترى والكنيسة في بلد فتح ليكون بخراج
وتبنى في بلدنا إن شرط وترم وتعاد ولا توسع ويدفع
عنه الكافر إن لم يشترط عدمه ويركب لا الخيل

بركاب خشب ويلبس لغيار والمرأة وفي
الحمام جلجلا أو خاتم حديد في عنقه وترك صدر
الطريق فإن أظهر الخمر والناقوس ومعتقده
في المسيح عليه السلام عزر وينتقض بالقتال
ومنع الجزية والتمرد وبقتال وبشرطه إن زنى
بمسلمة وتطلع عورات المسلمين ودعا المسلم إلى
دينه وآوى عينا لهم وقطع الطريق وقتل موجب
قصاص وسب الرسول عليه السلام وذكره
مخالف دينهم وطعن الإسلام والقرآن وصاد

كالأسير الكامل وإن أسلم قبل أن تختار
الإمام شيئاً لا يجوز استرقاقه ولا يبطل أمان النساء
والصبيان ببطلان أمانهم وتجوز تقريرهم
وإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيبت النساء
دون الصبيان

باب

يهادن الإمام
ونائبه لأهل إقليم ووالية لبلدة لمصلحة أربعة
أشهر أو ما شاء مسلم عدل ذو رأي ولضعف عشر
سنين فإن زاد بطل الزائد والعقد المطلق ويشترط
ترك مسلم وماله معهم ورد مسلمة وإ التزام مال

بلا خوف ونبذ ثم يقاتل ويفي بالشرط الصحيح
وإن زال الخوف إلى نقضهم وبأمارته نبذ وأنذر
كرد رجل حر قادر على طالبه وله قتله وتعرضه
تعريضاً أو ذي عشيرة إن طلبت ولا نغرم لغير
من علم رد من جاءهم لا المرأة وعتق العبد إن
غلب على نفسه ثم أسلم وهاجر أو أسلم ثم غلب
وجاء قبل الهدنة ويمنع الإمام من قصدهم مسلماً
وذمياً وتضمن أنفسهم ومالهم ويعزر ر
بقذفه وعليهم بإتلاف مال لمسلم الضمان

وَبِالقَتلِ القِصَاصُ وَبِالقَذفِ الحَدُّ وَيُرَدُّ مَا لَهُم

إِذَا استَقَلَّ مِنَ الحَربِيِّ

بَابُ الصَّيدِ وَالذَّبَائِحِ

الذَّكَوةُ مَحضُ قَطعٍ مِن نَاكِحَةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ

تَمَامَ الحُلقُومِ وَالمَرِيِّ وَجَرحُ المَعجُوزِ عَنهُ كَإِبِلٍ شَرَدَ

أَو تَرَدَّى المُزهِقِ حَيوةً مُستَقِرَّةً وَظَنًّا بِشِدَّةِ

حَرَكَةٍ وَانفِجَارِ دَمٍ وَأُخَرَ بِجَارِحٍ لَا عَظمٍ وَإِرسَالِ

بَصِيرٍ جَارِحَةً تَنزَجِرُ وَتَستَرسِلُ بِهِ وَلَا تَأكُلُ

مِنهُ مِرَارًا فَصَكَّ وَعَيَّنَهُ أَو نَوعَهُ أَو وَاحِدًا مِنهُ

وَانمَاتَ بِغَمٍّ وَشَرِكَةِ انصِمَامٍ بِأَرضٍ وَإِعَانَةٍ

قوله بجارح اي المزهق بجارح لحدة سواء فيه المتخذ من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر والحجر والخشب والقصب ه

بح وانفصام حابط السهم وانقطع الوتر

فارمي وظن ثوبا وبشرا وخنزيرا ورده كلب

المجوسي وللمبان بمدفف لا ما اكل منه ويعلم

وما قتله إن ما عتاد أو أثخن وقتله كلب المجوسي

وضمن أو غاب فمات والإغراء في الوسط

كالعلم وندب تسمية الله تعالى وتحل لدى

فعله أو العض أو الإصابة وتحليد الشفرة

وسرعة القطع وفي لبة البعير وتوجهه وتوجيه

المذبح القبلة والصيد ملك بإبطال منعته

وهي القوة التي يمتنع بها من غيره كإبطال العدو علاوة وكسر جناحه

اي بمكر الصائد الصيد

كأن عشش في بنايه بنصله والجاه الى مضيق
ودونه والي واسع كالتجئ وان افلت او جرح
كأن اعرض عن كسره لاجل ميتة وان
ازمن وذفف آخر لا في المذبح حرم وضمن
الثاني قيمته وان لم يذفف ومات بهما فكعبد
فقاد من عشرة الى تسعة فجرح ضمن عشرة
من تسعة عشر جزاء من عشرة والآخر تسعة
منها وان ذفف الاول ضمن الآخر ارش جرحه
ولا عكس وان ازمنا فللثاني وان جرح
الاول

ثانيا ضمن لو نع وان جرحا معا وذفف
واحد او ازمن ملك وان احتمل ملكا كان تساويا
واستحلا وان شك في الآخر وقف النصف
الى الصلح وان اختلط حمام مملوك بحمام بلد جاز
الصيد وفي برجين باع من صاحبه او باعا
بعلم القيمة او التساوي

باب

يضحي بثني الابل والبقر ويجزي عن سبعة وان لم يضح
بعض وسبع شياه لا في الصيد والمعز وجذع
الضأن وان شق اذنه لا بين المرض والجرب

والهزال والعرج وفائت جزء لا خصية وقرن
والأعور والمجنون لا بتر. عن يمن مضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات من طلوع شمس النحر وآخر أيام التشريق
بنية وإن تقدمت لا إن وكل مسلماً بهما وتعين
بجعله ضحية ونذر المعين والعيب وسخلة وفصيلة
ولو في الذمة صرف مصرفها ولها الطيبة
وبتعيين معيبة لنذره وإن عيبت صرفه وضحى
سليمة وإن تعيبت ضحية ولا شيء كأن تلف
وضل وإن عين لنذر أبدل بها وإن ذبح أجنبي

وفيها الضحية وضمن أرش الذبح وإن أكل أو فرق
أو أتلف القيمة كذبح شاة غير وأكله والمالك
أكثر القيمة والمثل ويشتري مثله وإن نقص
أو زاد ولا كراهة فيشقص والأولى سبع غنم ثم
بدنة ثم بقر وذكر أسمن أبيض أقرن وترك
المضحي الحلق والقلم عشر ذي الحجة وذكر اللهم منك
وإليك تقبل مني وأن يضحي أو يشهد وأكل
لمة وعموم من الواجب والتصدق بالباقي والكمال
بالثلثين وتجب تمليك الفقير اللحم نيا أقل شيء لا أنه

وضمانه بأكل الكل وجاز إطعام الغني لا تمليكه
والعقيقة وهي من الولادة إلى البلوغ وفي السابع
وتسميته فيه وحلق شعره والتصدق بزنته ذهبا
أو فضة وشاتان وللأنثى شاة بلا كسر عظم والتصدق
بالمطبوخ من النيئة أحب ويكره تلطيخ رأسه
بالدم

باب

حل الطعام الطاهر حل مأكول ذبح والجراد
وحيوان البحر حيا وميتا ومذكى البر حل كالأرنب
والضبع والثعلب والسمور والسنجاب والفنك
والدلق والقاقم والحواصل والوبر والقنفذ واليربوع
والضب والدلدل وابن عرس وأم حبين والذاغ
وكل ذي طوق ولقاط إلا ذي سم وناب ومخلب
وناب يعدو به كالتمساح والصقر والنسر وابن
آوى والهرة وما أمر بقتله أو نهي كالغراب والحدأة
والبغاثة والرخمة وسعوضاد والخطاف والصرد
والهدهد واللقلق والعقعق والببغاء والطاوس
والبوم والنهاس ومستخبث العرب كالحشرات
كالضفدع والسرطان والسلحفاة والنمل
والنحل والذباب والوزغ والصرارة وإن أشكلت

رُوجِعَتْ وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَوَلَدِهِ كَالسِّمْعِ وَالضَّارِ

كَالْحَجَرِ وَالنَّبَاتِ وَالْمُسْكِرِ وَيُكْرَهُ الْجَلَّالَةُ

بِاللَّبَنِ حَتَّى تَطِيبَ بِالْعَلَفِ وَالْكَسْبُ بِمُخَامَرَةِ النَّجَاسَةِ

كَالْحَجَّامِ وَيُطْعِمُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ لَا زَرْعَ الزِّبْلِ

وَيُبَاحُ لِخَوْفٍ وَمَرَضٍ مَخُوفٍ أَكْلُ الْحَرَامِ وَقَتْلُ

صَبِيِّ الْحَرْبِيِّ لَا مَعْصُومٍ وَقَطْعُ فِلْذَةٍ مِنْهُ وَالْخَمْرُ

كَالتَّدَاوِي بِصِرْفِهَا سَدًّا لِلرَّمَقِ وَإِنْ عَجَزَ

عَنِ السَّيْرِ وَيَهْلِكُ لِلشِّبَعِ وَتَجِبُ كَطَلَبِ طَعَامِ

غَيْرِ الْمُضْطَرِّ وَغَصْبِهِ وَشِرَاهُ وَالثَّمَنِ وَإِنْ غُبِنَ

أي وكشراه فانه ايضا يجب ان كان يبيعه

أي كغصب طعام غير المضطر فانه ايضا يجب على المضطر ان غصبه منه

وقتله إن دفع هدر والمنية أولى منه ومن الصيد
للجزم وبلحمه سواء

باب المسابقة

في جنس من الدابة والفيل والإبل والمزراق والزانة
والسهم والحجر وإجالة السيف بمال ولو من بيت المال
يفضل الفسكل لا السابق بكتد الإبل وعنق
الخيل لدى الغاية ومطلقه الأول بتمام الكل
بلا غرم وبندرة سبق أحد وتعيين المركب والرامي
وبادية مختار الموقف الثاني ثانيا والنوب أو وصفه
وعلم المبدأ والغاية وعدد الإصابة وتساوي

قوله وبادية أي وبتعيين من بدأ بالرمي وهو البادي بالرمي في كل نوبة وهو الذي يختار الموقف عن مقابل الغرض ويمينه ويساره وبالبادي بالرمي في النوبة الأولى وهو الرامي ثانيا في النوبة الثانية والرامي ثانيا في النوبة الأولى وهو البادي في الثانية ه

الجِرْيَيْنِ وفيها وحيث لا عادة مسافة الرمي
والغرض وارتفاعه وعلى البرتاب تنفسخ بموت
الرامي والمركب وفي الفاسد أجر المثل وجازت
للمحلل وتعين القوس للعادة ثم التوافق ثم تفسد
ويبدل بمثله وتغيبه مفسد وجاز بشرط احتساب
القريب حيث عادة أو ذكر جنسه وإسقاط الأقرب
أو المركز عين والتزام مال لمن إصابته من عدد
أكثر لا في ذمته لنفسه وحط فضله والقرع
الإصابة بالنصل وإن كسر والخسق الخرق ولو

ببعض للطرف أو نبت في ثقبة وإن أصاب
المشروط في الحائط تم وفي المبادرة إلى أن يساويا
أو أيس وإن انكسر قوس بإصابته أو انصدم
بثابت لا إن عرض مانع وعاصف حسب عليه
وله في الكل

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله الخاص ولا
يدين كوالله والرحمن والغالب وصفته بلا نية
غيره كالرحيم والعليم والحكيم والخالق والرازق
والحق والجبار والرب وعظمته وعزته وجلاله

وكبريائه وحقه وكلامه وعلمه وقدرته
ومشيئته كأحلف وأقسمت أو عليّ بالله وكنايته
الله بلا باء وواو وتاء وبله ولعمر وايم الله وأشهد
وأعزم بالله وتعليق الحرام قربة ونذر وكفارة يمين
لا هي بفعله وتركه ففي ممتنع البر كقتل ميت
أو وجبت كلا أكلن فتحنث أو أقضي حقك رأس
الشهر فقدم الهلال أو أخر أو حين فمكث
فمات لا أخرج لا أساكنك فقام لبناء لا إن فارق
واحد أو انفرد ببيت في خان أو دار كبيرة لكل من البيتين
باب

باب وغلق وحجر ممرها فيها فلا أفارقك وتماشيا
فوقف واحد لا إن فارق آخر ولا آكل السمن أو الخل
ففي عصيدة وسكباج وظهر أثره أو خبز ولحم هذه
البقرة لسخلة لا البيض وأكل ذا البيض ففي الناطف
وأفعل غدا فتمكن فعجز أو موت قبل الغد أو إلا أن يشاء
زيد فمات فبوشك لا في ثاقل العبد كالعتق لا حج
البعض أو علي عشرة مساكين مدا مدا أو كسوة إزار
أو رداء أو قميص وسراويل صوف وكتان وحرير
وقطن ولو عتيقا والطفل لا مخرق وقريب انجاف

ودرعٍ وشمشقٍ وقلنسوةٍ وخفٍّ ونعلٍ ومنطقةٍ

ثمّ والعبدُ بصومِ ثلثةٍ وللسيّدِ منعُهُ كالجاريةِ إن

أضرّ خدمتَه أو حنث لا بإذنِه وأن يُطعمَ ويكسو

عنه إن مات ويتقدّمُ على الحنثِ لا الشرطِ كالظهار

غيرَ الصومِ والصلوةِ إن حرّم والصومِ إن أصبح صائمًا

أو نوى النفلَ ضحًى وفسد ودخولُ الدهليزِ وبه بإذنِه

لا سكونه كالنزولِ من السطحِ لا صعودِه واستدامةِ

الركوبِ واللبسِ والقيامِ والقعودِ واستقبالِ القبلةِ

لا التزوّجِ والتطهّرِ والتطيّبِ والتحوّلِ والخروجِ

وبيت

وبيتُ الشعرِ والجلدِ والكرباسِ نه خانه وخير

الأرزِ وتصرّفِه وكفالةٌ لا التزوّجُ وتزوّجُ وكيلِه

لا بيعُه وشراؤه والحجُّ الفاسدُ لا غيرُ وإذنٌ لا يسمعُ أذن

هي ولو حنث باستدامةِ اللبسِ ثمّ حلف أن لا يلبسَ

فاستدام لزمته كفارةٌ أخرى والمكثُ لا النقلُ

المتاعِ بسكونِه وماءُ الكوزِ والنهرِ للكلِّ والأشياءُ

بالواوِ بلا إعادةِ النفيِ كالنفيِ والرأسُ للنعمِ

والظبيِ إن اعتيد لا الطيرِ والسمكِ والبيضُ ما يبيضُ

في الحيوةِ كالنعامِ والعصفورِ لا السمكِ والبطيخِ

وَالتَّمْرُ وَالْجَوْزُ لِغَيْرِ الْهِنْدِيِّ وَالْعِنَبُ وَالرُّمَّانُ وَالْمَوْزُ

وَالتِّينُ وَالْبِطِّيخُ كَالْيَابِسِ كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ

وَاللُّبُّ كَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْدُقِ لَا الْقِثَّاءُ وَالْخِيَارُ

فَاكِهَةٌ وَاللَّحْمُ وَشَحْمُ الْبَطْنِ وَالْأَلْيَةُ وَالسَّنَامُ وَالْمِعَاءُ

وَالْكَبِدُ وَالْكَرِشُ وَالْقَلْبُ وَالسَّمْنُ وَالزُّبْدُ وَالدُّهْنُ

وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْعِنَبُ وَالزَّبِيبُ وَالرُّطَبُ وَالتَّمْرُ

وَالرُّمَّانُ وَالْعَصِيرُ وَأَكْلُ السُّكَّرِ وَإِبْلَاعُهُ

بِالذَّوْبِ وَمَسْكَنُهُ وَمَغْصُوبُهُ مُخْتَلِفَاتٌ وَالْأَكْلُ

وَالشُّرْبُ تَطَعُّمٌ وَتَنَاوُلٌ وَابْتِلَاعُ السُّكَّرِ وَالْخُبْزِ

أَكْلُهُ وَامْتِصَاصُ الْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ وَرَمْيُ الثُّفْلِ

لَيْسَ بِأَكْلِهِ وَمِلْكُ زَيْدٍ بِالشِّرَاءِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ

مُشْتَرَاهُ لَا الْقِسْمَةِ وَالشُّفْعَةِ وَصُلْحِ الدَّيْنِ وَالرَّاجِعِ

بِعَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ وَشِرَى شَرِكَةٍ وَوَكِيلِهِ وَمُمْكِنُ الْخُلُوصِ

مِنَ الْمَخْلُوطِ وَالتَّصَدُّقُ لَا الْوَقْفُ هِبَةٌ وَلَا عَكْسَ

وَالدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَغَيْرُ الزَّكَوِيِّ وَالْمُدَبَّرِ

وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا الْمُكَاتَبُ وَلَا مَنْفَعَةُ الْمُسْتَأْجِرِ

مَالٌ وَالْمُضَافُ كَذَا بَابٌ لِعَبْدٍ لِفُلَانٍ فَعَتَقَ وَإِلَى الدَّابَّةِ

لِلْمُنْتَسِبِ وَذَا الْبَابُ لِذِيَا لِمُنْفَكٍّ وَبَابُ ذَا تَنَاوَلَ الْجَدِيدَ

وما من به وعزلت لموهوب ومعزول الماضي وثوب
من غزلها عام لا فيما سباه وخيطه منه وادنياه واتزاره
بقميص لبسه وثوب لا إن فرش ورقد أو تدثر به أو
فتق وهذه النخلة والعنب والرطب والحنطة وكبرت
وعتق وحنث وطحنت عنبر والأمر والنهي والشتم
وترديد الشعر بنفسه كلام لا الكتابة والإشارة
والتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء والقراءة
وأحسن الثناء على الله لا أحصي ثناء عليك أنت
كما أثنيت على نفسك وأحمد الله بمجامع الحمد وأجل

الحامد

الحامد يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده وأفضل الصلوة على النبي عليه السلام اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون
وكلما سهى عنه الغافلون والقاضي جنس قاضي
البلد وأدفع إلى هذا رفع علم أو عزل إن لم يرد وهو
قاض ولا أكلم ذيلا ولا أسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم استثناه ولو بالنية لا إن قال
لا أدخل عليه فدخل عليهم وإن خرجت بغير
إذني أو حتى تحل بالخروج مرة لا في كلما وبغير

إن قال أذنت كما أردت

باب

النذر إلتزام مكلف مسلم كلته على أو على قربة
وصيغتها لفظا منجزا ومعلقا بمقصود كعيادة المرضى
وستر الكعبة وتطييبها لا مسجد ومداومة الوتر
والصوم وإتمام الصلوة في السفر حيث هو أفضل
وما نوى نهارا وركعة والصلوة قاعدا وخيرا
وتجديد الوضوء والمشي من بيته في الحج وطول
القراءة وصوم شهر متفرقا لا بعض يوم وثلث ركعة
وركوع وسجود وإتيان بيت الله وحج السنة بصبي

فيصح من المحجور عليه نذر القرب البدنية ومن المفلس
المالية في الذمة والصوم يوم والصلوة ركعتان
والصدقة متمول وفي الصوم المعين قضى ما يقع
عنه كأثانين الكفارة وقبلها والدهر لكل يوم
أفطر عمدا فدى مدا ويوم يقدم زيد لصامه بعلامة
أو أخر وأعتكف ما بقي وعبدي حر يومه وباع ضحوة
فعلم بأن بطلانه وإتيان شيء من الحرم يوجب
الحج أو العمرة وتعيينه للتنجيز كللصلوة والصدقة
لا الصوم وكل باب التضحية لا تعين التفرقة والمكان

لها ثم بقرة ثم سبع شياه والتعقيب والتدريم للصدقة
والجهاد في جهة مثلها مسافة ومؤنة والهدي
كضحية الجمع وأهلاء معيب وظني التصدق فخيهما
ومال به وعشر النفل بثمنه وإن أسلم الكافر وفي نذرا

باب أهل القضاء والنيابة

العامة أهل للشهادات كاف مجتهد عارف
أحكام الكتاب والسنة والقياس وأنواعه
والرواة ولغة العرب وأقوال العلماء وإن تعدد
من ولاه ذو شوكة ولزم متعين البلد طلبه وندب

لا أصلح والأقل الحاجة وخمول وكره لغير كالإمامة
وحرم قبول غير المتعين بعزله وخوف خيانة وتثبت
بشاهدين أو شهرة ويعزل بخلل وأصلح ومصلحة
ودونه بعذر وينعزل ونائبه لا العام عن الإمام ولا قيم
اليتيم والوقف بخبره وجنون وعمي ونسيان
وفسق لا الإمام به فبذلك حيث لا فتنة ولا القاضي
بموته وانعزاله ويشهد بشاهد أن قضى به قاطع لا أنا
وأدبه النظر في المحبوس وعلى خصم زاعم الظلم الحجة
وكتب إلى الغائب ونودي إن زعم الجهل فإن لم يحضر

أطلق كالمظلوم والتعزير إن رأى ثم في الوصي ومال

الطفل والضال والوقف العام ثم رتب كاتباً مسلماً

عدلاً اشترط عيناً فقيهاً جيد الخط ومزكين ومترجمين

والأصم مسمعين أهلي الشهادة بلفظها والأجر على

المستحق وكتب بالحكم وحفظ وأجر للمستحق

وخرج إن اجتمع الفقهاء وشاورهم وزجر مسيء

الأدب لفظاً أو عنتاً وشاهد الزور في الملاء بنداء

وليسو بين الخصمين في الإكرام وإن رفع المسلم

في المجلس وقدم المسافر المستوفز ثم المرأة ثم

السابق ثم بالقرعة بخصومة كالمفتي والمدرس

وتخذ مجلساً دفيقاً وكره المسجد لا المتفرقة

ونصب نواباً وحاجباً إن جلس له ولا زحمة والحكم

بما يدهش عن الفكر وأن يعامل بنفسه ووكيل

يعرف وحضور وليمة فصل وللخصم وهديته بحث

ولا يملك ومن غير عمله منه ندب أن لا يأخذ

أو يثيب ونقض الخطأ قطعاً وظناً بخبر واحد

وقياس جلي كنفي خيار المجلس والعرايا وذكوة

الجنين والقصاص بالمثقل ونكاح مفقود زوجها

بعلا أربع سنين لا دون ولي وشاهد غير أهل ونكت
أو يقول ليتكلم المدعي مكلف ملتزم ذاكر حقه كأسلمنا
معا وله حجة جحده إن جحد وتناقضا كبينتين تساوتا
صفة وأخذ ماله حيث لا فتنة وغير جنس دينه ضامنا
لا للبيع وزائد تعين طريقا وبيعه ويتملك جنسه
كمكسر لصحيح لا عكسه لا من مقر مؤد وعقوبة
فإن ادعى صحيحة بذكر التلقي إن أقر لا إن أخذ حجة
وجنس الثمن والنوع والقدر وأوصاف سلم العين
وإن تلفت مثلية وإلا القيمة والناحية والبلد والمحلة

والسكة والحدود في العقار لا في القرض
والوصية والإقرار وتزوج بولي وشاهدي عدل
ورضاها حيث شرط وعجز عن الطول وخاف
العنت في نكاح الأمة وفيها بلا تعرض مفسد
ونفقة وقتل عمدا أو خطأ أو شبهه مفردا أو شركة
أجنبي لا في العمد على مكلف معين لا مناقضة
كالشهادة لها كانفراده بقتل ثم بشركة آخر ويواخذ
المصدق واستفصل المجمل وإن فسر بغير بني
أصلها ولزم التسليم أو أنه يمنعني منه أو سره بالخروج

عَن حَقِّي أَو سَلهُ جَوَابَ دَعْوَايَ طَالَبَ بِالْجَوَابِ وَالْعَبْدُ

فِي مَقْبُولِ إِقْرَارِهِ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالسَّيِّدُ

فِي غَيْرِهِ كَالْأَرْشِ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُجْبِرُ فِي النِّكَاحِ

وَلَا يُقَدَّمُ بَيِّنَةُ مَنْ هِيَ تَحْتَهُ وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ النِّكَاحِ

عَلَى بَيِّنَةِ إِقْرَارِهَا وَإِنْ قَالَ أَنَا الْمُدَّعِي ثُمَّ يَدَّعِي فَإِنْ

أَقَرَّ ثَبَتَ وَلِغَيْرٍ لَا مَجْهُولٍ وَمُكَذِّبٍ وَتُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ

لِلْغَائِبِ وَلَا يَثْبُتُ مِلْكُهُ وَرُجِّحَ لِلْمُدَّعِي وَإِنْ حَضَرَ

عَكَسَ وَإِنْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ قَضَى حَيْثُ يَشْهَدُ وَلِلْمَنُوبِ

وَالْمُوصَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَفَقِيَ وَالْحُكْمُ عَلَى الرَّاضِي بِرِضَاهُ الْأَوَّلِ

أَوْ غَابَ فَوْقَ الْعَدْوَى أَوْ تَوَارَى

أَوْ تَعَزَّزَ صح

بلا حَبْسٍ وَعُقُوبَةٍ وَنَفَذَ ظَاهِرًا وَلَا يَمْنَعُ غَيْرَ

مُعْتَقِدٍ مِنَ الطَّلَبِ إِنْ عَلِمَ كَالتَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ

لَا فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَأُخْبِرَ بِشَاهِدَيْهِ إِنْ لَمْ يَكْتُبْ

لَا هُوَ وَبِالْخَطِّ كَالشَّاهِدِ وَيَرْوِي بِخَطِّهِ الْمَحْفُوظِ

وَعَمَّنْ يَرْوِي عَنْهُ وَإِلَّا سَكَتَ أَوْ سَأَلَ الْحُجَّةَ ذَاكِرًا

نَاطِقًا مُسْلِمًا حُرًّا عَدْلًا مَا بَاشَرَ كَبِيرَةً مُوجِبَةً

حَدٍّ وَمَا أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ كَغِيبَةٍ وَكِذْبَةٍ وَسَفَاهَةٍ

وَلَعْنٍ وَهَجْوٍ وَلَعِبٍ بِنَرْدٍ وَسَمَاعِ شِعَارِ الشَّرْبِ

وَحَيْثُ يَعْظُمُ مَرَّةً أَوْ تَابَ وَصَلَحَ بِالْقَرَائِنِ كَالْقَاذِفِ

يقول تبت ولا أعود إن لم يقن بالكذب ذا مروءة
تارك غير لائق به من إدامة لعب الشطرنج والحمام
وسماع الغناء والدف ويصنع وحرف دنية غير
متهم بجر ودفع كأن شهد لبعض وعلى من يخرج
بجرحه ويجرح بفرجه لكن زوجته والمعادة إن
زال الفسق والعداوة والسيادة لا الرق والكفر
والصبي والبداوة والمشهود عليهما بالقتل على
الشاهدين والعاقلة بفسق شهود الخطأ ولو
فقراء لا أباعد وبجرح المورث لها لا بمال

ووصية في مال لمن شهد له بمثل والرفقاء في
قطع الطريق وتغافل حيث تحتمل الغلط ومبادرة
قبل الطلب لا ما فيه حق مؤكد لله تعالى كالطلاق
والعتاق والخلع وعفو القصاص والرضاع والنسب
لا الوقف وشري البعض أبقى والملك إليه
والنص كالبناء والهدم والبيع والرهن
والإجارة بطول أو تسامع بلا منازع وسمع القول
ممن لا يختص في النسب بلا معارض كإنكار
المنسوب إليه وطعن والموت وللشهادة بت

الأصلُ سببها أو أذن فيها أو شهد لدى حاكم
وماتَ أو غاب فوقَ العدوى أو بهِ عذرُ الجمعةِ
لا إن كذبَ أو فسقَ أو عادى وتخبرةِ الباطنِ
للتزكيةِ والإعسارِ بصحبةٍ وقرينةِ صبرٍ ضرٍّ
ويروي الأعمى ويترجم ويشهد إن تعلق بالمقرِّ
أو سمعَ قبله كالقاضي لهلالِ رمضانَ وللزنا أربعةٌ
أنه أدخل فرجه في فرجها وغيره كالولاءِ والكتابةِ
والوكالةِ والوصايةِ والجرحِ والتعديلِ وإقرارِ
الزنا وموجبِ القصاصِ وإن عفى رجلين ولو على شهادة
شاهدين

شاهدين والظاهر للنساء كعيبهن والولادة والرضاع
أربعًا أو رجلًا وامرأتين والمال وحقه والآيل إليه
كموضحةٍ عجزَ عن تعيينها وردِّي مرقَ المقصود فأصاب
خطأً والأجل والخيار وقبض نجوم الكتابة
والمسروق والمهر وعتق من قال كان ملكي فأعتقته
وميراث المتوفى لا نسب الولد وجرحته والعقوبة
والنكاح وهشم سبق بإيضاح والطلاق والعتق
المعلق بالولادة أو الغصب أو الإتلاف لا إن ثبت
فعلق رجلًا وامرأتين أو ثم يمينًا أن شاهدي صادق

وأني مستحق كذا ولمن حلف من الورثة نصيبه
ولا يتأمم ويقضي دين الميت بالحصة كوارث
الساكت لا الناكل بلا إعادة الشهادة كالغائب
والطفل والقاضي عادا إلى موضعه لا إن عزل والوصية
وللبطن الثاني إن حلف نصيب كل في وقف
الترتيب ماتوا وإن مات الحالف وجلع فنصيبه
لهم وفي الشركة وقف نصيب الحادث إلى حلفه
فإن نكل صرف إلى الحالف بلا يمين وتؤخذ للمحجوز
والغائب بشاهدين وجب أداؤها إن ادعي من

العدوى لا على فاسق إجماعا ومعذور بنحو مرض
وله أجرة المركوب وإن لم يركب وللكاتب أجرة
والمستزكي إن شك لا إن أقر الخصم بعدالته وقبل
التزكية بشاهدين بحال في العتق والطلاق
وبالطلب عن المال وحبس في القصاص وحد
الآدمي وكتب اسمهما والخصمين وقدر المال
وشهد بشفاهها أنه مقبول الشهادة أو حكم بالعدالة
إن حكم به فإن شهدا ثانيا وطال الزمان رجع
وإن ارتاب فليستفصل فإن أصر حكم وجمله

لا النتاج والثمرة البادية بالمطلقة ورجع المشتري

بالثمن وإن أخذ من مشتريه ومتهبه ولو شهد

بإقراره أمس أو بيد أو ملكه بلا أعلم مزيلا أو اشتراه

منه لا إن اعتقد ملكه بالاستصحاب وعلى غائب

فوق العدوى كسماع الدعوى إن لم يدع إقراره والبينة

وشاهد ويمين وعلى وكالته وتخصيص دونه إن لم

يكن ثمّ قاض ومتوار ومتعزز وطفل ومجنون وميت

لا في عقوبة الله تعالى إن حلف أنه في ذمته أو ينفي

نحو الإبراء وما ادعى الحاضر من أداء وعلمه بفسق الشهود

وَأَقَرَّ لِي وَحَلَفَ مَرَّةً لَا إِنِ ادَّعَى الْوَكِيلُ عَلَى الْغَائِبِ

أَوْ عَلَيْهِ إِبْرَاءَ الْمُوَكِّلِ الْغَائِبِ وَوَفَّى مِنْ مَالِهِ

إِنْ حَضَرَ بِلَا كَفِيلٍ وَالْإِشَافَةُ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ قَاضِيًا

كَأَنْ ثَبَتَ اسْتِقْلَالُهُمَا فِي بَلَدٍ أَوْ كَتَبَ نَدْبًا اسْمَ الْمَحْكُومِ

لَهُ وَعَلَيْهِ وَنَسَبَهُ وَحِلْيَتَهُ وَخَتَمَ وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ

بِتَفْصِيلِهِ وَالْمُقِرِّ بِمَا فِيهِ وَعَلَى مَجْهُولٍ بَطَلَ وَإِنْ قَالَ

عُنِيتُ فَإِنْ أَظْهَرَ مُشَارِكَهُ أَوْ جَحَدَ أَنَّهُ اسْمُهُ

وَحَلَفَ انْصَرَفَ وَلِسَمَاعِ شَهَادَةٍ ذِكْرُ الشُّهُودِ

وَالتَّعْدِيلُ لَا لِلشُّهُودِ كِتَابَةً وَقُبِلَ فَوْقَ الْعَدْوَى

وَيَشْهَدُ عِنْدَ كُلٍّ وَإِنْ لَمْ يُعَمِّمْ أَوْ مَاتَ وَالْمَكْتُوبُ

إِلَيْهِ وَلَوْ خِلَافَ الْكِتَابِ وَفِي غَائِبٍ يُعْرَفُ أَوْ يُعْرَفُ

بِالْحَدِّ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ فِي مُتَمَيِّزٍ بِعَلَامَةٍ وَيُنْقَلُ لِيَأْخُذَ

بِكَفِيلٍ لِيُعَيِّنَهُ الشَّاهِدُ وَطُولِبَ بِإِحْضَارِ مَا تَمَّ إِنْ سَهُلَ

وَتُسْمَعُ دَعْوَى الْعَيْنِ أَوْ قِيمَتِهَا إِنْ تَلِفَتْ وَبِبَيِّنَةِ الصِّفَةِ

تَثْبُتُ الْقِيمَةُ إِنِ ادَّعَى التَّلَفَ وَإِنْ جَحَدَ كَوْنَهُ فِي يَدِهِ

حُبِسَ بِبَيِّنَةٍ وَمَرْدُودَةٍ وَتَخَلَّصَ إِنِ ادَّعَى التَّلَفَ

انْقَطَعَتْ وَإِنْ أَحْضَرَ غَرِمَ مُؤْنَتَهُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَلِلْمُدَّةِ لَا مَنْفَعَتَهُ

إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنِ ادَّعَى قَبْلَهُ

قوله وَبِبَيِّنَةِ الصِّفَةِ تَثْبُتُ الْقِيمَةُ على المدعي عليه ان ادّعى التلف كما لو ادّعى عليه عينا صفته كذا وقيمته كذا فادّعى المدعي عليه تلفه حينئذ اه

لم ينقض وفي القذف يحد وإن قال توقف

ثم اقض قضى بلا إعادة وبعده أخذ المال وأمضى

العقود لا العقوبة ونفذ الطلاق والعتاق والنـ ضاع

وغرم ومن مضى لمثل لا في الرجعي إن راجعوا من

القيمة في عتق العبد والمدبر والمكاتب والمستولدة

لا في تدبير واستيلاد حتى يموت وفي تعليق عتق

أو طلاق بصفة حتى توجد حصة ما نقص عن أقل

الحجة لا شهود الإحصان وصفة الطلاق

والعتاق وإن شهد اثنان بالنكاح في صغر

وَاثْنَانِ بِالْإِصَابَةِ فِي رَجَبٍ وَاثْنَانِ بِالطَّلَاقِ غَرِمَ

شُهُودُ النِّكَاحِ وَالْإِصَابَةِ مَا غَرِمَ الزَّوْجُ بِالسَّوِيَّةِ

وَلَا يَغْرَمُ شُهُودُ الطَّلَاقِ وَلَا الْإِصَابَةِ إِنْ أَطْلَقُوا

وَالنِّسَاءُ فِي الْمَالِ وَكُلُّ ثِنْتَيْنِ فِي الرَّضَاعِ كَرَجُلٍ وَإِنْ قَتَلَ

قُتِلَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ كَالْوَلِيِّ وَالْمُزَكِّي وَهُمْ شُرَكَاءُ

لَا أَخْطَأْتُ أَوْ شُبِّهَ لِي أَوْ مَا عَلِمْتُ يُقْتَلُ بِقَوْلِي وَحَلَفَ

كُلُّ أَمِينٍ فِي التَّلَفِ وَبِظَاهِرٍ أَثْبَتَ وَفِي الرَّدِّ عَلَى

مُؤْتَمِنِهِ لَا الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُرْتَهِنُ وَمُدَّعِي بَقَاءِ حَيَوةِ

الْمَلْفُوفِ وَسَلَامَةِ مَا سُتِرَ مُرُوَّةً وَالْمَوْتِ بَعْدَ انْدِمَالٍ

يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَجُرْتِهِ المَقْطُوعِ فَالمَقْتُولِ وَالمَقْذُوفِ

وَالإِقْرَارِ بِالأُنُوثَةِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الإِذْنِ قَبْلَ البَيْعِ

وَقَصْدِ الأَدَاءِ وَدُونَهُ صَرْفًا إِلَى مَا شَاءَ وَحُرِّيَّةِ

الأَصْلِ وَإِنْ سَبَقَ فِي الصِّغَرِ قَرِينَةٌ وَيَشْتَرِي

بِسُكُوتِهِ وَمُسْتَحِقِّ بَدَلِ الدَّمِ لِوُجُوبِهِ كَالمُكَاتَبِ

فِي عِتْقٍ وَالسَّيِّدِ إِنْ عَجَزَ قَبْلَ النُّكُولِ

كَالوَارِثِ وَلَوْ فِي العَبْدِ المُوصَى بِقِيمَتِهِ نِسْبَةَ

حَقِّهِ مِنْ خَمْسِينَ بِتَكْمِيلِ المُنْكَسِرِ

وَالحَاضِرِ إِنْ فَرَضَ جَائِيًا وَالخُنْثَى الأَكْثَرَ

وَأَخْذُ الأَقَلِّ وَوُقِفَ البَاقِي لِخَلَفِ المُنْتَظَرِ

حِصَّتَهُ إِنْ ظَهَرَ لَوْثٌ قَرِينَةٌ مُغَلِّبَةٌ كَقَتِيلٍ

فِي مَحَلَّةِ عَدُوٍّ أَوْ جَمْعٍ مَحْصُورٍ أَوْ وَصْفِ الخَصْمِ المُقَاتِلِ

أَوْ صَحْرَاءَ بِرَجُلٍ بِسِكِّينٍ وَإِقْرَارٍ بِسِحْرٍ بِأَلَمٍ حَتَّى مَاتَ

وَقَوْلِ رَاوٍ وَصِبْيَةٍ وَفَسَقَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَثَرُ جُرْحٍ

وَخَنْقٍ لَا إِنْ تَكَاذَبَ شَاهِدَانِ بِآلَةٍ وَزَمَنٍ

وَوَصْفٍ أَوْ حَلَفَ بِغَيْبَتِهِ وَبِالبَيِّنَةِ نَقْضُ الحُكْمِ

بِمَا حَبْسٍ وَمَرَضٍ بِبُعْدِ قَتْلِهِ وَكَذِبِ وَارِثٍ

فِي القَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً كَسَائِرِ أَيْمَانِ الجِرَاحِ بِلَا

اي بيان حلف مستحق بدل الدم

ان ظهر لوث في القتل ه

باب الدعوى ... والمدعي عليه ...

ويحصل التقاص كما لو ثبت لشخص على آخر دين وآخر عليه دين وتساوي الدينان في الصفة والمستحق على غيره ما لا فان كان عينا فله اخذه ممن هو في يده استقلالا ان تحقق لا تحرك فتنة ه

وان كان دينا وظفر بجنس حقه فله اخذه وان ظفر بغير جنس حقه فله اخذه وبيعه لو تلف والايضمن بقيا توصلا به الى حقه والاماناه على حقه ان تعين هذا طريقا للوصول اليه ثم يبيعه ويتملك به جنس حقه فيملك الكثير عن حقه الصحيح دون العكس

واما شروط الدعوى الصحيحة ولصحتها شروط احدها ان يذكر المتلقي من خصمه اذا ادعى بالاقرار به المدعى عليه من قبل لا بما اخذه من المدعى عليه منتجة الثاني ان يتوقف المدعى به بذكر جنسه ونوعه وقدره ووصفه عند التفاوت ان كان نقدا وبان يصفه بصفات السلم ان كان عينا والاحاجة الى ذكر القيمة ان كان العين باقية وكذا ان كانت تالفة وهي مثلية وان كانت تالفة وهي متقومة فلا بد من ذكر القيمة ه

تَوْزِيعٍ وَأُمْهِلَ الخَصْمُ ثَلَاثَةً إِنْ طَلَبَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

حُجَّةٌ حَلَفَ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ لَا فِي حَدِّ اللهِ تَعَالَى

وَالقَاضِي وَإِنْ عُزِلَ وَالشَّاهِدُ وَالوَصِيُّ وَالقَيِّمُ

وَمُنْكِرُ الوَكَالَةِ لِنَفْيِ المُدَّعِي وَأَجْزَائِهِ كَمَا أَجَابَ

كَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَإِتْلَافٍ بِقِيمَةٍ قَضَى بِشَرْحِهَا وَالحَوَالَةِ

وَإِنْ جَرَى لَفْظُهَا وَمَنْعِ القَبْضِ لَا الطَّلَبِ

يَدَّعُوا هَا وَيَمْلِكُ إِنْ قَبَضَ قَبْلَ حَجٍّ وَالرَّهْنِ

وَالهِبَةِ وَالقَبْضِ وَبِالبَيِّ وَإِنْ أَقَرَّ حَلَفَ وَرُجُوعِ

الرَّاهِنِ وَالمُرْتَهِنِ عَنِ الإِذْنِ وَقَدْرِ المَرْهُونِ

الخصم الامهال الباقي بالدفع فلو عاد بعد ثلثة ايام وسال تحليف المدعي على نفي نحو الابراء اجابوا اليه ه

تباً اي جزما ه

اي سال القاضي الحجة من المدعي كما ذكرنا في وان لم يكن للمدعي حجة

ولو قامت بينة على الخصم

اي وكقدر المرهون اذا قال الراهن رهنت نصف هذا العبد منك وقال المرتهن بل كله ه

ومن صدّق في الدعوى الثانية يؤاخذ به وان لم يسمع الدعوى ه

وكذا لا يقبل الشهادة المناقضة المناقضة للدعوى فلو ادعى ملكا وذكر سببه وذكر الشاهد سببا غيره بطلت شهادته ه

واذا اجمل المدعي الدعوى استفصله القاضي فلو فسر بغير المدعى كما لو ادعى خطأ او عمدا او شبهه وفسر بغيره بقي اصل الدعوى ه

وَبِهِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْإِيلَادِ وَالْغَصْبِ قَبْلَ الرَّهْنِ
وَجِنَايَةِ الْمَرْهُونِ ثُمَّ غُرْمِ الرَّاهِنِ لِلْمُقَرِّ لَهُ لَا إِنْ
نَكَلَ عَنِ الْمَرْدُودَةِ إِذْ تُرَدُّ إِلَيْهِ وَتَصَرُّفِ الْوَكِيلِ
وَقَبْضِهِ الثَّمَنَ وَتَلَفِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَالْإِذْنِ وَصِفَتِهِ
وَقَدْرِهِ ثُمَّ جُعِلَ مُخَالِفًا فَلَوْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِهَا انْدَفَعَ
الشِّرَى وَإِنْ أَنْكَرَ فَيَقُولُ الْمُوَكِّلُ بِعْتُكَ أَوْ إِنْ
أَذِنْتُ وَإِلَّا لَا تَحِلُّ فَبَاعَ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْهُ وَنَفْيِ
الْعِلْمِ لِنَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ كَرَضَاعٍ وَتَحِلُّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ
بِخَطٍّ وَقَرِينَةٍ كَنُكُولٍ بِنِيَّةِ الْقَاضِي وَاعْتِقَادِهِ

قوله وتحل اي تحلف البت بظن موكد نشأ من خط او خط ابيه او من قرينة كنكول خصمه والاعتبار في الحلف بنية القاضي واعتقاده

فلا يصح تورية واستثناء لا يسمع ويغلظ لا في

مال دون نصاب كعبد خسيس يدعي العتق لا سيد

وتنقطع الخصومة وتقام البينة بعد وإن

قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة فإن نكل بأن

قال لا أحلف أو أنا ناكل أو سكت وقضى

بالنكول أو قال للمدعي احلف فالمدعي لا الولي

فيما لا يتصرف فيه كدعواه إتلاف مال الطفل ويمهل

بطلبه ثلاثة لا خصمه وإن أخر أو شاهد لم يحلف

وعرض ثلاثا وشرح حكم النكول ندبا وإن

فإنه لا يغلظ يمينه لانه يدعي ملكية العبد ولم يبلغ قيمته نصاب الزكوة ه

قَضَى بِهِ وَقَالَ لَمْ أَعْرِفْ حُكْمَهُ حَلَفَ بِرِضَا

الْمُدَّعِي وَنُكُولُ الْمُدَّعِي كَحَلِفِ الْخَصْمِ وَحَلِفُهُ

كَإِقْرَارِهِ وَأُخِذَتِ الزَّكَوٰةُ وَالْجِزْيَةُ فِي الْإِسْلَامِ

قَبْلَ السَّنَةِ وَلَمْ يُكْتَبْ إِسْمُ وَلَدِ الْمُرْتَزِقَةِ

فِي بُلُوغِهِ وَحُبِسَ فِي دَيْنِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

لِيُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ وَإِنْ تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ قُدِّمَتِ

النَّاقِلَةُ وَالْمُضِيفَةُ وَبِالْقَتْلِ عَلَى الْمَوْتِ وَبَيِّنَةُ

مُقِرٍّ وَإِنْ زَالَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ إِنْ قَامَتْ أُخْرَى

وَإِنْ لَمْ تُزَكَّ الْأُولَى ثُمَّ شَاهِدَانِ عَلَى وَاحِدٍ وَيَمِينٍ

ثم السابقة فإن تخالفا تساقطتا كالمطلقة والمؤرخة
وغرم الثمنين في الشفع والشترى منه وتوفيق وبعتق
عبدين كل ثلث مال المريض وعتق نصف كل ولا
تقبل برجوع منهم ومن وارث لا تشهد ببدل مساو
ولو أجنبيان بعتق سالم ووارثان فاسقان برجوعه
عنه وعتق غانم وكل واحد ثلث عتق سالم ومن غانم
قدر ثلث الباقي بعد سالم ولو شهد اثنان انه غصب كذا أو
سرقه غدوة وآخران انه سرقه أو غصبه عشية
فتعارض البينتان ولا حكم بواحدة منهما ولو شهد

شاهدٌ هكذا أو شاهدٌ هكذا يحلف المدّعي مع أحدهما

ويأخذ الغرم ولو شهد شاهدٌ على إتلاف ثوبٍ قيمته

ربعٌ وآخر على إتلافه وقيمته ثمنٌ ثبت الأقلّ وللمدّعي

أن يحلف مع الآخر ولو شهد اثنان هكذا واثنان

هكذا ثبت الأقلّ وفي الزائد لتعارض وفي

وزن الذهب الذي أتلفه ثبت الأكثر

باب

يكفي قاسمٌ لا مقوّمٌ وأجرته

بالحصص وإن استؤجر ولا ينفرد شريكٌ مسمّى

كلٌّ حتى الطفل بلا غبطةٍ إن طولب وتجبر إن قسم

٦ قوله ثم أخرى للشريك الثاني وأخرى للشريك الثالث الى ان يستوعب الشركاء
حقوقهم في الصورة المذكورة يجعل الأرض ستة اجزاء ويكتب اسماء الشركاء في رقاع ويخرج
الرقاع على الاجزاء أو يكتب أسماء الاجزاء ويخرج على الشركاء والأول أولى فان ثبت اسماء
الشركاء بحيث اسماؤهم في ثلث رقاع ويأمر باخراج رقعة على الجزء الأول فان خرج اسم صاحب
السدس اخذه وأخرجت رقعة أخرى على الجزء الثاني فان خرج اسم صاحب الثلث اخذه وأخذ
الجزء الثالث معه وتعينت الثلثة الباقية لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف
أخذ الثاني والثالث والرابع وتعين الآخران لصاحب الثلث وان خرج اولا اسم صاحب الثلث
أخذ الأول والثاني ثم تخرج رقعة أخرى على الجزء الثالث فان خرج اسم صاحب السدس أخذه
وتعينت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف اخذه مع الرابع والخامس
وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اولا اسم صاحب النصف اخذ الأول والثاني والثالث
ثم تخرج رقعة أخرى على الجزء الرابع فان خرج اسم صاحب السدس أخذه وتعين الآخران لصاحب الثلث
وان خرج اسم صاحب الثلث اخذ الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس واذا ثبت
الاسماء في الرقاع فلا بد من اثباتها في ست رقاع فان بدأ اسم صاحب النصف فان خرج الأول باسمه
فله الأول والثاني والثالث وان خرج الثاني يعطى مع الثالث ما قبله وما بعده وان خرج الثالث يتوقف فيه
ويخرج لصاحب الثلث فان خرج الأول فله الأول والثاني ولصاحب النصف الثالث والرابع والخامس
وكذا لو خرج الثاني وان خرج الخامس فله الخامس والسادس ولصاحب النصف الثالث واللذان قبله
وكذا لو خرج السادس وتعين الرابع لصاحب السدس وان خرج الرابع فله الرابع والخامس وتعين
السادس لصاحب السدس ولصاحب النصف الثالث واللذان قبله ويجوز ان يقال اذا خرج
لصاحب النصف الثالث فله الثالث واللذان قبله وان خرج الرابع فله الرابع واللذان قبله
وتعين الأول لصاحب السدس وان خرج الخامس فله الخامس واللذان قبله وتعين السادس
لصاحب السدس وان خرج السادس فله السادس واللذان قبله واذا اخذ صاحب النصف حقه

٤ قوله كدار فيها بيوت مختلفة الابنية اي
كدار مختلفة الابنية اما لاختلاف اشكالها او
لاختلاف آلاتها كاللبن والآجر وكقطعات
مختلفة القوالب هاتان المسألتان
مثال لان القسمة التعديل التي يجبر عليها

بأجزاءٍ متساويةِ الصفةِ ثمّ القيمِ بأقلّ حظٍّ كالدَّيْنِ

والتركةِ ثمّ للجزيةِ والرقِّ وإن تعذّر متقاربة

كثلثين واثنين لعتقِ ثلثِ ثمانيةٍ متساوية

وبالأقربِ إلى الفصلِ ويقرعُ بخشبٍ ونوى لا ظهور

غرابٍ أو كتبتُ أو الشركاءِ والعبيدِ والشركاءِ

إن اختلفت الأنصباءُ على أجزاءٍ يتأدّى منها كلُّ

حظٍّ في رقاعٍ ويتأدّى سواءً ويخرجُ غائبٌ وطفلٌ

أولى واحدةً لما عيّن القاسمُ ولا يُعرفُ حتى ثمّ أخرى

في عقارٍ ومنقولٍ لا تنوّع كدارٍ وثيابٍ مختلفةِ الأبنيةِ

ولم يتعين حق الاخرين فيخرج رقعة اخرى باسم احد الاخرين ويمكن ان يبدا باسم صاحب السدس
فان خرج باسمه الجزء الاول او الثاني دفعا اليه الاول وان خرج الخامس او السادس دفع اليه
السادس ثم يخرج باسم احد الاخرين فان خرج له الثالث دفع اليه وتعين الاول والثاني
لصاحب الثلث والثلثة الاخيرة لصاحب النصف وان خرج له الرابع دفع وتعين
الخامس والسادس لصاحب الثلث والثلثة الاولى لصاحب النصف ويمكن ان يبدا
باسم صاحب الثلث فان خرج الاول او الثاني دفع اليه الاول والثاني وان خرج الخامس
او السادس دفع اليه الخامس والسادس ثم يخرج باسم احد الاخرين وان خرج الثالث
فله الثالث والثاني وتعين الاول لصاحب السدس والثلثة الاخيرة لصاحب النصف
وان خرج الرابع فله الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلثة الاولى
لصاحب النصف ٥

والقوالب وبقي الانتفاع للطالب ولو بإجارة

بين ومستولد وتزول شركة كل ويتكرر بتراض

في غير كالجدار طولاً بنوبة وعرضاً خص كل

وجه بصاحبه ولا يسمع دعوى الغلط ونقضت بالإيجاد

بالحجة وإن استحق معين بطلت وبالشواء فيه وغير

الأول تبع ووجب طالبها وكتب أنه قسم بقولهم

وبقايا إن استبعت ورجع ما لم يستوف نوبته وإن

رجع واحد قبل تمام النوبتين غرم المستوفي نصف

أجر مثل ما استوفى للآخر وللنزاع يوجر

باب

إنما يصح إعتاق مالك به

وتحرير وفك رقبة وبأحرز وأراد مرد بلا قرينة

مدح وقصد اسمه القديم وأنبياء إن أمكن وإن عرف

وكذب وكناية باحرر للمسمى به ومولاي وسيدي

وكذا بانوية وألفاظ الطلاق والظهار لا أنا منك

حر والأول وإن تحمل يمين وتبعها حمل له إلا العكس

وبعوض كالخلع وأعتق عبدك أو مستولدتك

علي فأعتق نفذ واستحق لا إن قال مجاناً أو وعني

المستولدة وبملك الإعتاق وترتب العتق وأخذنا

قوله قدر فاضل متروك: وانما يسري نصيب شريكه ان قدر على اداء قيمة ما يملكه فاضلا عما يترك للمفلس لا عن دينه فان لم يفضل ما يفي بقيمته سرى بقدر ما يفضل وتعتبر قيمته يوم الاعتاق واذا اختلف في القيمة حلف الغارم ه

قوله وتعدد موت حال في العتق الحاصل بعد الموت بلا سبق فلو اوصى ببعض بن زيد لاخيه ومات اخوه وقبل زيد الوصية لا يسري العتق الى الباقي ه

جُزْءٍ بِأَلْفٍ فَقَبِلَا وَأُيِسَ الْبَيَانُ فَعَلَى خَارِجِ

قُرْعَتِهِ قِيمَتُهُ وَيَسْرِي مُخْتَارُهُ وَلِمَا دُونَهُ كَشِرَى

بَعْضٍ وَقَبُولِ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ لَا إِرْثٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ وَتَعَدُّدِ

مَوْتٍ حَالٍ لَا كَالْإِيلَادِ وَإِنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ

لَا بِسَبْقٍ وَمَعِيَّةٍ لَا التَّدْبِيرُ إِلَّا بَاقِي مِلْكِهِ وَلِشَرِيكِهِ

وَإِنْ دَبَّرَ وَكَاتَبَ إِذْ عَجَزَ وَرَهَنَ لَا أَنْ أَوْلَدَ قَدْرَ

فَاضِلِ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ لَا دَيْنِهِ بِقِيمَةِ يَوْمِهِ بِحَلِفِ

الْغَارِمِ لَا بَعْضٍ كَإِرْخِصَةِ رُؤُوسِ الْعَتِيقَيْنِ وَشَرْطُ

بَابٌ

نَفْيِ الْوَلَاءِ وَلِغَيْرٍ لَغْوٌ

التدبير تعليق العتق بموته ولو مقيدا وبزمن

قبله وبعد ودبرت وأنت مدبر وإن علق كاذا

مت فأنت حر إن شئت وشاء بعد ومتى شئت

في الحيوة وتناول الحمل وعتق معها وبطل بزوال

الملك وعن الأم الحمل ولا يعود والإيلاد لا برجوع

وإنكار وإبطال الوارث لعادته بعد ولا

إن فدى الجاني ولا تلزم الوارث في كسبت بعد

السيد لا ولدت خلف

باب

صح كتابة أهل تبرع لا مرتد كل مارق وبعضه

في الوصية بمؤجل بنجمين وأكثر أو بمنفعة عين
معلومة بكاتبت بأن أديت فأنت حر أو بيته
وقبلت وندب بطلب أمين كسوب وعتق بولد
من أمته بلا استيلادها وولدها إن قبض وقيمته
إن حنث والقاضي إن غاب أو امتنع ومن مجنون
لمشتري النجم كل قسطه لا شيء ببعض سيد وإن
قلم وإن أقر بقبض شريك نصيبه ولم يسر وشاركه
الآخر وطالب العبد بكل قسطه ولا يرجع أحد
وإن أقر لأحد حلف الوارث بنفي العلم ويقرع

أو برئ وقبض وسرى لا مما إلى نصيب منكرها
وله بيد له إن نقل والعقود وكسبه إن دق وينفق
إن احتاج ورد الناقص وطلب الأرش إن تلف
وبان الرق كأن استحق وإن قال عتقت كأن ظننت
وأفتي بصحته كالطلاق وإن رضي العتق من القبض
وتحطط أو بذل متمول من جنسه قبل العتق
وإن قدم كالدين وإن بقي كالمرهون ولو عجل
ليبرئ المالك فلغا وإن وفي لا إن رضي ولتفسخ
موسعا وللوارث وإن أوصى النجم والموصى له بالرقبة

إن عجز وإن أمهل أخر إن عجز لا إن غاب بعد المحل
بإذنه حتى يخشى بندمه ومضى في الإياب وعما خط ولا
تقاص وأنظر ليخرج من الحرز أو امتنع أو جن لا إن
وفي ماله فيؤدي القاضي إن رأى وأخذ المال بدين
أخر وتعجيزه وللمجني عليه بالقاضي إن لم يبدأ السيد
ويقدم دين المعاملة ثم الأرش على النجم تثنيا وإن عجز
جمعا وإن عجز سقط للسيد وسوي الغير وتنفسخ
إن مات أو فسخ شريك وحلف ذاهم الأداء سواء
وجاء به معا ونفي حق الولاء بعتقه إن مات لا وصيته

ووطؤها وثبت المهن والإيلاد لا الحد وقيمة
الولد وبيعه ويعامله كالأجنبي ويتبرع ويخطر
بالبيع نسيئة وشري بعضه والتسليم قبل قبض
الثمن والسلم والتزوج وتزويج عبده وفداء ابنه
وإتهاب من لزم نفقته والتكفير بغير الصوم
بإذن لا العتق والكتابة والشري ويشتري
بعض السيد فإن عجز عتق عليه ويقتص ويفدي
وللسيد وإن أعتقه وعتقه بأقل الأمرين ولزم الفداء
السيد بقتله وعتقه وإن أعتق السيد المجني عليه

فله الأرش والبائع كشرط شرى لا الباطل يفقد

العقد من كلف مالك مختار بمقصود كهو لا

في الخط والسفر والإنضاء والإبراء والإعتاض

والإنفساخ والنسخ وموته وعجزه وجنونه وردّه

العاصي والفطرة والزكوة والرجوع إلى قيمته

والله أعلم

باب

من أتت بظاهر

خليط علمت من السيد عتقت وولدها بعده

كالتدبير وحلول الدين ولا يتبعها ويوجر

ويستخدم ويطاء ويزوج جبرا وله أرش جنايتها

وإن ادعى كل شريك موسر إيلادها قبل عتقت

إن ماتا ووقف الولاء والله أعلم بالصواب

وإليه المرجع والمآب والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقد اتفق الفراغ من تحريره يوم الثلثا الحادي

عشر من شهر جمادى الأول سنة ثمانين وسبعماية

على يدي العبد الفقير الحقير المحتاج إلى رحمة

ربه القدير علي بن الحسين بن محمد بن عبد السلام بن

عبد اللطيف بن عبد الرشيد الرجاني الأصفهاني بالقاهرة المحروسة

بجامع الأزهر دام الله أيامه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين

٣٢٣

مصلى قوله اذا صح من السيلاني [illegible]

الى اخره نقل المتولي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء بل يستحب

من النوم والريح قال ابن الرفعة وينبغي ان يكون

المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في ذلك

النجاسة والصواب عدم الوجوب بل عدم الاستحباب بل قال الجرجاني انه

مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيمه فاعله لانه تنطع وغلو

قال صلى الله عليه وسلم الجنة حرام على الانبياء حتى ادخلها وحرمة على الامم حتى تدخلها امتي فردوسي

اعلم ان بني آدم على قسمين مؤمن وكافر فالكافر في النار بالاجماع والمؤمن على قسمين مطيع وعاص فالمطيع في الجنة بالاجماع والعاصي على قسمين تائب ومصر فالتائب في الجنة بالاجماع والمصر على قسمين مصر على الصغائر ومصر على الكبائر فالمصر على الصغائر والكبائر في مشيئة الله تعالى

اخبرنا المليحي نا النعيمي

انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن المثنى حدثني
غندر نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه قال ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي
ولعن آكل الربو وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور متفق عليه

[illegible]

علیه فذهب قوم الى ان المراد بالآية البنات ... وهو قول ابن عباس

[illegible]

ويجوز تحلية المصحف بفضة لمرأة ... ولو كان ... وان انفصل ...
... الرجال والنساء ...

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما كل منه انعزيه
تفسير ... كلمات لا تصح الصلوة بلفظه لابد للامام
ان يعلمها اسجد معناه امر الله تعالى للملائكة ان يسجدوا لادم
تعظيما له هو زاطاع ادم حوى واكلا من الشجرة وعصى ربه خطيعة معناه
حطت عنه التاج والحلة واهبط الى الارض كلمى معناه كلمة مرة بعد اخرى
فعفص معناه اعطاه الجنة واضع من النعيم الى الفناء قرشت معناه
اعترف بذنبه وبظلم نفسه تخذ معناه انعم الله تعالى عليه الجنة وتاب عليه
فلم ضا طغلة معناه سلم ادم يوم القيمة من العتاب والعذاب من تفسير الكبير للكواشي

عن ابن مسعود ... بنى النعيق ... الغرق فانت السبى
... والنار والعهم ربنا
... والذى ... والغير الحق نحو الله وغير
... هو الذى لا احتمال ... النبوت
... والظنى هو الذى ... والشك
... نبينا ... راجحا لجوزبله قايم والعهم ... الذى
... النبوت ... على التسوية
هو الذى يكون دلالته على الطرفين ... وغيره لكن طرف النبوت
يكون دلالته على النبوت ... مرجوحا
... لا يعلل ... حتى ما يكون بينهما ...